7V£Σ

مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات
الرقم: ٣/١٣٦٩ ب ٦٧٤٤
العنوان: مجموع أوله: رسالة في التصوف
المؤلف: أبو شمس الدين محمد حمدي بن محمد ؟
تاريخ النسخ: الحادي عشر الهجري
اسم الناسخ: ــــــــــــــــ
عدد الأوراق: ٩٩ ورقة
ملاحظات:

قال النبی علیہ السلام ویل لکل عالم لم ینفع بعلمہ

ایجد ادم کنا استدی تنکم حق جل وعلا سورۂ طہ بیوردی فعصی ادم ربہ فغوی
ھوند کو کندیوانی تنکم حق تعا سورۂ بقرہ بیوردی وقلنا اھبطوا بعضکم لبعض
عدو ولکم فی الارض مستقر ومتاع الی حین بوندن معلوم اولدی کہ کشی کناہ سبیلہ اعلا
درجدن ادنی یہ اینی ایمش امدی اوغلوا ادم علیہ السلام دن عیب یا ذنب کناھدن
صقن کہ ادم علیہ السلام بر کناہ سبیلہ جنتدن یرہ اندی اما بجدر کہ سن حق
کناھلردن توبہ ایمیوب جنتہ کرمک استرسک وجوناب ادم علیہ السلام کناہ
سبیلہ مقامندن دوشدی حق تعا جانبنہ یوزدوتوب توفیق وھدایت طلب ایدوب
توبہ قلدی تنکم حق تعا سورۂ بقرہ بیوردی فتلقی ادم من ربہ کلمات فتاب
علیہ وسورۂ طہ ده بیوردی ثم اجتباہ ربہ فتاب علیہ وھدی حطے کناھدن یوغندی
توبہ ایلیم امدی ادم اغلاسن دخی توفیق وھدایت طلب ایدوب توبہ وانابت
قل تاکہ کناھلری یارلغنم واکرام ملک کناھی نہ ایدوب یوسورسل
کلسن بغدای اغاجندن یدی حق تعا اندن نھی ایمش ایکن تنکم سورۂ
بیوردی وقلنا یا ادم اسکن انت وزوجک الجنۃ فکلا من حیث شئتما ولا
تقربا ھذہ الشجرۃ فتکونا من الظالمین امدی ادم اوغلاسن دخی حق تعا
نھی ایلدکدن یقین اولمکہ ظالملردن اولیلر سن اکر حق تعا ادم علیہ السلام زوجہ
مسکن ویردی دیرسل سعضی الله تعا ادمہ جنت ویردی کرو جفرھ اما جفرھ
ادم علیہ السلام دن کناھ سبب اولدی امدی ای ادم اوغلاکشہ سلدکہ

رسالة من كشف لاقاسمي كريمة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الامام ابو طالب المكي رضي الله عنه وارضاه • الكل محجوبون بحجابين الا الموقنين • فالعقلاء محجوبون بحجاب العقل لانه من معناهم • والجهلاء محجوبون بحجاب الهوى اذ هو من معناهم فهذان حجابان باطنان فاذا رفع انكشف عين اليقين فابصرت الغيب بالغيب فصار شهادة ورأيت النور بالنور • وكان على الحسنى زيادة فتمثل لك ما حجب العموم في الدنيا لانهم محجوبون ظاهرا بحجابين ظاهرين حجاب لطيف وهو الفضاء لانه من معنى اللطف وحجاب كثيف وهو الجسم لانه من معناهم فاذا سقط الحجابان فهو كشف الغطاء فتبصر ك اليوم جديد وهذا هو اللقاء للكافة • كذلك اذا كشف الحجابان الباطنان العقل والهوى عن العارف المجتبى كان حين اللقاء فهو في الدنيا بجسمه اعرف بالحق من الارواح بربها في مكان البرزخ لا تقدر تخبر بأكثر من هذا • وقال رضي الله عنه وبعضهم كوشف بالهلال في اول ليلة فرآه مستديرا كالمرآة في ليلة اربع عشر كأنه رفع عنه الفضاء المحجوب به • وقال رضي الله عنه اهل المقامات يشافهون اليه وهو يشافق اليهم واهل القرب ينظرون اليه وهو ينظر اليهم واهل الجنة يجبون ان يسمعوا كلامه وهو يحب ان يسمع كلامهم واهل الاصول يسألونه وهو يحب ان يسألوه واهل المشاهدات يزورونه وهو في قلوبهم يزورهم واهل الآخرة ينظرون اليه في الآخرة وهم ينظرون اليه في الدنيا ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء • وقال رضي الله عنه وانه يعطي المحجوب في الدنيا اول عطاء اهل الجنة في الآخرة وهو كون العبد اذا بلغ من الله تعالى هذه المكانة اقتضته الحال ان يقول وفقني لما تحب واغضبني ما تكره فاني بشر جاهل لا احسن التدبير ولا اعلم بعواقب الامور • فان الله تعالى تولى التدبير بنفسه كما استوى على العرش بوصفه ولا نظر هم على كمن حتى تنكشف الكون من قلوبهم وذي الكون ما فيه من نقص الممكنات مما لا يصلح ذكره • وقال رضي الله عنه اعلم ان آفات النفوس

وزينة

وزينة الملك حجب قلوب العموم وحظوظ العقل وشهوات الارواح من مرغوب الملكوت حجب قلوب الخصوص حجب الانوار فاذا انكشف المقامات وسقطت المنازل فنى الراغب وبقي المرغوب اظهر لهم التعلق بالاسم وهو اخر الحجب واول القرب فعندها حفت كل من عليها فان ويبقى وجه ربك الآية • وتحقق فتح لهذا المقام ظهرت لمن الغيب بعد فنائه فصار بلا كون لانك انت هو فهذا مكان وجده بوجوده وقيامه بقيومته بعدان كان واجدا بكونه وقائما بقيامه • وهذا غائب الطالبين من العارفين • وقال رضه حقيقة التوحيد هو الوجود بالله كما وتقدس • قال الشيخ الكبير رضي الله عنه في مواقع النجوم الناس في نتائج التوفيق ضمان فسهم يحصل له على الكمال وهو القطب وصاحب الوقت • وقسم يتهدى به الى حيث قدرة العليم الحكيم والتوفيق معنى يقوم بالنفس عند كل فعل منعه من المخالفة للحد المشروع له فيه اذا صح التوفيق بتحصيل العلم المشروع بالحق والخلق والشرع وطريق النجاة انتج الانابة وهي الرجوع من المخالفات والمعاصي بالباطن ومن غير الحق الى الحق فهي علامة صحة التوفيق ثم تنتج الانابة التوبة وهي الرجوع من المخالفات بالظاهر بتركها في الحال والندامة على مضى ثم بنتجة التوبة الحزن وهو حالة اذا قامت بالعبد اشغلته عن غير الحق ثم تنتج الحزن الخوف عن فوات الوقت وتنتج الخوف الاستيحاش عن الاغيار وتنتج كثيرة كالزهد والفرار ومنها الخلوة وتنتج الخلوة الفكر في حصول موجبات الوصول والفكر بنتج ذكر المطلوب والذكر ينتج الحضور مع المذكور فدوام الذكر ينتج دوام الحضور وهو دوام المراقبة ودوامها ينتج الحياء من الحق في ارتكاب ما لا يرضيه وهو ينتج الادب وهو حفظ الحدين العلو والجفاء والادب ينتج مراعات الحدود التي تنتجه وهو ينتج القرب المنتج للوصال المنتج للانس مع الله تعالى المنتج للاد لال الانبساط وهو ارسال السجية والتخلي عن وحشة الحشمة نحو قول الكليم ان هي الا فتنتك والادلال ينتج السؤال المنتج للاجابة ويسمى جميع هذه المقامات المعرفة

من كلام الشيخ سعد الدين الحموي قدس الله سره اعلم ان العالم بمجموعه صدقة

عين الله تعالى الذى لا ينام والعلويات جفنها الفوقانى والسفليات الجفن
والنفرة الملكية اهداب الفوقانى والنفرة البشرية اهداب الجفن الى
والنفس الكلية سواد الحدقة والروح الاضافى بياضها والله سبحانه وتعالى نور هذه
العين اعلم ان السفليات والعلويات جفنى العين لانها حافظان على ظهور
النور فلو قطع اجفان عين الانسان تفرق نورها وانتشر بحيث لا يرى شيئا
وكذلك العلويات والسفليات لو ارتفعت لانبسط نور الله سبحانه وتعالى بحيث
لا يدرك منه شئ وتفنى بعين الله تعالى ما يتعين الله سبحانه وتعالى فيه والعالم بجموعه
قال ابو طالب المكى قدس سره الفلك العظيم لا يحجب السماء والفضاء الرقيق
يحجب الفلك لانه اراد ان يرينا السماء واحب ان يخفى علينا الفلك الى قوله
فان نظرت الى السماء رايتها تنشئ الانفاس وان نظرت الى الانفاس رايتها
تدبر الافلاك وان نظرت الى فوق العلى الاعلى عمت عما سواه فلا اله
الا هو سنريهم آياتنا فى الافاق وفى انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق فمدار الفلك
انفاس العبد وانفاسه شاغلة وشاغلة عمره وعمره اجله واجله اخرته وهو فى غفلة
بدنياه وفى لعب بما يهواه قال الشيخ صدر الدين القنوى قدس سره فى مفتاح
الغيب ثم ان الاسم الرحمن باعتبار انبساط نوره فى الخلاء المنوه على الامكنة
المعلومة وظهوره بها به وتعينه وتعدده بحسبها مع وحدته فى نفسه يسمى نفسا
والنكاح الاول ومنزل التدلى ومرتبة العما وحضرة نفوذ الاقتدار وكذلك
وهذا البخار النفسى الكلى الرحمانى ليس مما يدرك ظاهرا ولا يتعين له صورة
مشخصة للطفه وكليته مع انه سار بالحقيقة فى كل ما يوجد كما ورد به الاشارة
الربانية فى قوله تعالى الا يعلم من خلق وهو اللطيف لسريانه فيما خلق دون حلول
الخبير يكفيه السريان وهو اعنى النفس المذكور وان لم يتعين له صورة ندركها فى الظاهر
فانه لا يشك فى اثره وفيه من يعرفه من اهل الشهود عندنا وقال النفس من حيث
مطلق الصورة الوجودية الظاهرة اول مولود ظهر عن الاجتماع الاسمائى الاصلى

من حضرة باطن النفس وروحه اى حضرة غيب الوجود المطلق وقال
فى تفسير الفاتحة وقد اشرت الى انه الى العما حضرة الجمع والوجود وانه النور المضاف
للموجودات والمحيط بها وقال اعلم انى متى ذكرت الغيب المطلق فى هذا
الكتاب فهو اشارة الى ذات الحق سبحانه وهويته من حيث بطونه واطلاقه
وعدم الاحاطة بكنهه ومتى ذكرت البرزخ الاول وحضرة الاسماء والحد
الفاصل ومقام الانسان الكامل وحضرة احدية الجمع والوجود واول مراتب
التعينين وصاحبة الاحدية واخر مرتبة الغيب واول مرتبة الشهادة بالنسبة الى
الى الغيب المطلق ومحل نفوذ الاقتدار فهو اشارة الى العماء الذى هو النفس
الرحمانى وهو بعينه الغيب الاضافى الاولى بالنسبة الى المعقولية الهوية التى لها
الغيب المطلق وقال عالم المثال المطلق صورة العماء فان قيل قال الشيخ الامام
محى الدين العربى قدس الله سره فى الفتوحات ان حقيقة الخيال المطلق هو المسمى
بالعما هو اول ظرف قبل كينونة الحق وورد فى الصحيح انه قيل لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اين كان ربنا الى اخر الحديث فهو عين العما وفيه ظهر جميع الموجودات وهو
المعبر عنها بظاهر الحق وانشاء هذا العماء من نفس الرحمن من كونه العما فجميع الموجودات
ظهر فى العماء بكن فلما عم هذا العماء الخلاء كله وهو امتداد منوه فهذا العماء هو الحق
المخلوق به كل شئ وهو الاول فى الباطن والآخر فى الظاهر ثم ظهر فى عين
هذا العماء ارواح الملائكة المهيمة ثم ما زال يظهر فيه صور اجناس العالم شيئا بعد شئ
ثم تكون الاشخاص دائما من هذا الاجناس لاستحالة من وجود الى وجود وقال
عين النفس هو العماء وفوقه كون الحق فيه وتحته كون العالم فيه وهو الحق المخلوق
به العالم وقال داود القيصرى رحمه الله عليه مرتبة الالوهة المنعوتة بلسان
الشرع بالعما وهى اول كثرة وقعت فى الوجود وبرزخ بين الحضرة الاحدية الذاتية
وبين المظاهر الخلقية وقال الكاشانى قدس سره النفس الرحمانى هو الوجود
الاضافى الوحدانى بحقيقته المنتشر بصور المعانى التى هى الاعيان واحوالها فى حضرة

الواحدية وقال العماء هي الحضرة الاحدية عندنا وقيل هي الحضرة الواحدية وقال
الغرغاني ثم ان هذا التعين الثاني النفسي سمي باسماء كثيرة بحسب اعتبارات
مع توحدعينه سمي بمرتبة الالوهية وعالم المعاني وحضرة الارحام وحضرة
العلم الازلي وباعتبار البرزخية بين الوحدة والكثرة سمي العماء وانتشئت في هذه
الحضرة في طرفها المسمى بحضرة الوجوب وفي طرفها الاخر المسمى بحضرة الامكان حقايق
كونية لاتحاد تحصى كثرة ويفهم من كلام الشيخ في التفسير انه التعين الاول فالله اعلم
قلنا قال المؤيد الجندي قدس الله سره فللالف الذي هو الواحد او النفس
الانساني او النفس الرحماني او الوجود الحق الساري ثلث مراتب الاول قبل
امتداده وهو مرتبة اجمالية واحدية واستهلاك احداده وهو اعتبار النفس
الانساني في غيب قلبه والنفس الرحماني في غيب عين التعين الاول وهو مقام
كان الله ولا شئ معه وبه يندرج الالف في النقطة اندراج سايرالحروف في الالف
وفي هذه المرتبة لايمكن تمكن شهودها وعيانها الثاني اعتبار امتداد النفس
الى اعيان الحروف الى قوله وهذا الاعتبار واحدية الواحد وبه يكون الواحد مبداء
العدد ولا يتنزه عن الكثرة النسبية ويستلزم الرب المرغوب والاله
المألوه فهذه المرتبة سابقة على مرتبة التعين العددي سبوقي بالاطلاق الذاتي
الاحدي الثالث اعتبار تعين النفس في المخارج بصور الحروف وتحليات
الواحد في اعيان الاحاد الخ قال ابن فناري رحمه الله عليه المفهوم من هذا الكلام
ان النفس الرحماني مطلق الوجود من حيث هو متعين بتعينات ما فكان مادة
جميع التعينات فهي العماء يقال لها الاسماء المختلفة بحسب الاعتبارات يقال
له منزل الندى لانه محل ابتداء التنزل بصدور الاول ومرتبة العماء لكونها
مادة تعينات الحقايق وحضرة نفوذ الاقتدار لانه مبداء كل اجتماع واقتدار
ونفاذ باعتبار انبساطها والله تعالى باعتبار ذاته ومرتبته البرزخية الجامعة
ورحمن باعتبار ظهوره لنفسه وكلية وحقيقة الحقايق والوجود العام

والخلق

والتجلي الساري والتعين الاول والتعين الثاني ومرتبة الجمع والوجود لانها
على جمعيتها عين الوجود وام الكتاب وكذلك قال الشيخ صدر الدين رضي الله عنه
وهو ليس مما يدرك ظاهرا اعلم ان اول العوالم المتعينة من العماء عالم المثال
من حيث انه تفصيل جميع صور العماء وعالم النهيم والقلم الاعلى المسمى بالعقل الاول
والعقل الكل والروح الاعظم من حيث ايجاد عالم الندوين والمسطر فالنهيمة في
مرتبة القلم بناء على انه لاواسطة بين الحق وبينهما اما اول العوالم بحسب الوجود
عالم النهيم مع العقل الاول وعالم المثال بعد عالم الارواح واول المراتب الالهية
حضرة الاحدية ثم الواحدية اي مرتبة الالوهية قال الشيخ صدر الدين القونوي
رضي الله عنه لو انتهى الانسان الى اقصى مراتب الاطلاق علما وشهودا وتجريدا وتوحيدا
فانه لا يتصف بالحرية التامة الرافعة لجميع الاعتبارات واحكام القبول الامكانية بعد
سقوط التكليفات الامرية وخروجه عن حضر الاحوال فلابد وان يبقى منه حكم قيد واحد
امكاني في مقابلة القيد الاعتباري الثابت في انها مراتب الاطلاق للموجود المطلق الى قوله
واما عدم شعور قوم من اصل الشهود هذا التمييز فلا بأس في ثبوته في نفسه فان الكل من
اهل الصحو يحكمون باذكرنا وقال في موضع ولو ارتفع النسبة الواحدة الامكانية
وهي نسبة تعلقك به وتعلقه بك كارتفاع باقي التعلقات لم يصح السلوك والاخرة
ولا نظن ان هذا المحال انما هو بالنسبة الى المحجوب فقط بل ثابت في حق العارف المشاهد
ايضا فانه لو بلغ اقصى درجات المعرفة والشهود لابد وان يبقى معه اعتبار يميز للمتعدد
علما لا عينا وقد يرى العارف هذه النسبة الباقية بعين الحق لا بعين نفسه فيحكم بان
ما عدى تلك النسبة لا يقدح بتجريد التوحيد وربما ذهل عنها لقوة سلطنة الشهود
لكن عدم ادراكها لا ينافي بقائها في نفس الامر قال العراقي رحمه الله عليه اينجا حرفيست
بايد دانستن كه اگر خط موهوم از ميانه طرح افتد صورة دائره جنان نمود كه اول بود
وحكم خط زائل نكرده اگر به خط زائل شود اثرش باقي ماند قال الشيخ عطار قدس سره
خيال كج مبر اينجا وبشناس كه هر كو در خدا كم شد خدا نيست زيرا وحدانيست كه از اضداد

دو کانکی حاصل آید فرو انیشش نکذارد که کس دسر ابپرده احدیت کسر در قبل رق
الزجاج ورقت الخمر • فتنابها ونشاکل الامر • حضرت بزبان قدس می کوید • کس ما
نشنود وما ز ما کم دود اقول هذا الاصل یجوز ان یکون محملا لقول الامام الغزالی رحمه الله
فی مشکوة الانوار العارفون بعد العروج الی سماء الحقیقة الی قوله فلما خف علیهم سرهم
عرفوا انه لم یکن حقیقة الاتحاد ولقول الامام القشیری فی رسالته فیکون موجوده
والخلق موجودین قال الشیخ الحکیم الحق شهاب الدین المقتول قدس الله سره فی کتابه
المسمی بکشف الغطاء لاخوان الصفاء المعلول صورة العلة والعلة باطنه لازمکن
فلیس له الاقبول الوجود فالظاهر فی مظهر ماهیة المعلول بکمالات العلة علی قدر
قابلیته وان ظن المحجوب انها للمعلول فاجعل جمیع الممکنات مرایا ومایری فیها
من المحسوسة والمعقولة صور صفات الحق بل اجعل جمیعها مرآة واحدة لتصیر من اهل
المشاهدة ثم ارق الی ان مدرکها غیر خارج عنک ومحیط بما ادرکها من حیث
ما ادرکها وهی احاطة علمیة • والعلم غیر منفک عن ذات العالم فذاتک محیطة
بجمیع معلوماتک فهی فی ذاتک فتنفک کبعض المرآة المذکورة وهذه اعلی مما سبق لانک
ثمة کنت تشاهد الوجود الحقیقی فی غیرک وههنا تشاهده فی ذاتک ثم ارق الی ان
ذاتک ممکن وکل ممکن من حیث هو هو غیر موجود فارفعها من البین وانسب الاشیاء
من حیث هی تجلیات الی الحضرة الاحدیة قائمة به فرهی جالات للحق تشاهدها فیه
ثم الی انک مع هذه المشاهدة لم تخرج عن کونک مدرکا وقد بان استحالة تجلیک
فلا مدرک للحقیقة الا الحق تعالی هذا کلامه الاخیر قرب الفرایض وحاصل السفر
المحبوبی وما قبله قرب النوافل وحاصل السفر المحبی • وفی شرح ابن الفناری
رحمه الله لمفتاح الغیب العمل بما عینه الوارد الالهی ای الوقت کوقت النوم لطلب
بیت ما مرتبة قرب النوافل وبهذا یکون الصوفی ابن وقته واذا تحقق بمقام الکمال
یصیر ابا لوقته ای ابا للانفاس والاحوال والاوقات والارواح والقصود والمواطن
وغیرها منه بنشئ کل ذلک وبه یتعین وبظهر قال الشیخ المحقق عبد الملک العیلی

رحمه

رحمة الله تعالی علیه قال علی رضی الله تعالی عنه لم اعبد ربا لم اره فسأله سائل فقال کیف رأیته
فقال ویحک لم تره العیون بمشاهدة العیان ولکن رأته القلوب بحقایق الایمان
قال المتبتون للرؤیة لم یره فی الدنیا قبل یوم القیامة بعین الحدقة احد الا محمد صلی الله
صلوات الله علیه وسلامه لیلة المعراج علی روایة عبد الله بن عباس رضی الله تعالی عنهما قال
الشیخ المحقق صدر الدین القونوی العاء لیس مما یدرک ظاهرا ولا یتعین له صورة
مشخصة للطفه وکلیته مع انه سار فی کل ما یوجد ولا یشک فی انه موجود ومن یعرفه
من اهل الشهود کالهواء عندنا کما مر • وفی شرح مسائل الوسائل لا یمکن رؤیة الله تعالی
فی الدنیا الا فی تجلی الصفات وهو فی النوم عند سیر النفس الربانی او فیما بین النوم
والیقظة عند سیر القلب الروحانی ولا یمکن الوصول الی عالم الاحدیة ما دام موصوفا
بصفات الروحانی ومن حصل له تجلیات الصفات فی الدنیا یقدر علی الثبوت عند تجلی
الذات فی الآخرة • وفی التعرف اجمعوا ان الله تعالی لا یری فی الدنیا بالابصار
ولا بالقلوب الا من جهة الایقان واختلفوا فی النبی صلی الله تعالی علیه وسلم ولا نعلم
احدا من المشایخ ولم نر فی کتبهم ولا فی الحکایات الصحیحة عنهم ولا سمعنا ممن ادرکنا منهم
زعم ان الله تعالی یری فی الدنیا الا طائفة لم یعرفوا باعیانهم بل زعم بعض الناس ان قوما من
الصوفیة ادعوها لانفسهم وقد اطبق المشایخ کلهم علی تضلیل من قال ذلک وتکذیب
من ادعاه وصنفوا فی ذلک کتبا منهم ابو سعید الخراز والجنید وزعموا ان من ادعاه
لم یعرف الله تعالی قال الامام القشیری الاقوی انه لا یجوز ذهول الاجماع علیه ولقد
سمعت الامام ابا بکر بن فورک یحکی عن ابی الحسن الاشعری انه قال فی ذلک قولین
قال الشیخ صدر الدین تقرر ان النور لا یدرک الا اذا کان ضیاء باختلاط الکثافة
الظلمانیة والمتعین من امتزاج النور والظلمة عالم المثال وقال الباطنیة حجابک
وباطنک الذی هو سر علی الحقایق برفع الحجاب وغایة ظهور الحق محض نوریته وسلطنته
والذوق افاد ان مشاهدة الحق بمقتضی الفناء ولا یشاهده الانسان بل الحقایق
الالهیة الا فی المظاهر لغایة ظهوره وغایة قربه کالهواء المتصل بالحدقة والتوفیق

قدس الله سره فی ان قبل هل یجوز رؤیة الله تعالی بالابصار فی الدنیا الجواب لا

بين قول النبي عليه الصلوة والسلام نورٌ أنّى أراه وبين قوله نورٌ أنا أراه اى النور المجرد
لا يمكن رؤيته الا من وراء حجاب المراتب ولهذا قال ابن عباس لما اخبر بقول عايشة يعنى
نور أنى اراه وبحكذا اذا تجلى فى نوره الذى هو نوره اى انا بتعذر الرؤية باعتبار
تجرد الذات عن المظاهر واما فى المظاهر فالادراك ممكن قبل كالشمس تمنعك اجلالك
وجهها فاذا اكتست برقيق غيم امكنا قوله تعالى نور على نور فاحد النورين هو
الضياء والآخر هو النور المطلق يهدى الله لنوره من يشاء اى بنوره المتعين فى المظاهر
الى نوره المطلق كذا فى شرح ابن الفناري قال القشيرى رحمة الله تحار عليه الارواح
مخلوقة ومن قال بقدمها فهى تخطئ عظيما ومنهم من قال انها الحيوة ومنهم من يقول
انها اعيان مودعة فى هذه القالب لطيفة وقال سمعت الامام ابو اسحاق الاسفرائى
يقول لما قدمت من بغداد كنت ادرس فى جامع نيسابور مسئلة الروح واصرح القول
فى انها مخلوقة وكان ابو القاسم النصرابادى قاعدا متباعدا فقال لمحمد القراء اشهد انى
اسلمت على يد هذا الرجل واشار الى وقال الواسطى ما احدث الله تعالى شيئا
اكرم من الروح صرح بان الروح مخلوق وفى التعرف قال ابن العطار رحمة الله تعالى
خلق الله تعالى الارواح قبل الاجساد وسئل ابو بكر القحطبى عن الروح فقال لم يدخل
تحت دل كن معناه انه عنده ليس الا الاحياء والاحياء صفة المحيى كالتخليق صفة
الخالق واستدل من قال ذلك بقول الروح من امر ربى قالوا امره كلامه وقالوا انما
صار الحى حيا بقوله كن حيا وهذا ليس بصحيح والصحيح ان الروح معنى فى الجسد مخلوق
كالجسد قال عين القضاة الهمدانى رحمة الله تعالى روح از امر ست وامر ارادة
وقدرتست مكر مقاتل سليمان معنى كفت يعنى من نور ربى وابو بكر قحطبى كفت
الروح لا يدخل تحت دل كن چون از عالم آفريده نباشد تعالى قديم ازليست دارد
مصطفى عليه السلام مى كويد ملائكه كفتند بار خدايا آدمى را در دنيا مكن كردى
آخرت را سراى ماكردان فاوحى الله تعالى اليهم انى لا افعل من خلقت بيدى
كمن قلت له كن فكان ونزد محققان مراد از خلق فى قوله ان الله تعالى خلق الارواح

قبل

قبل الاجساد اظهار ست اسناد ابو بكر وفاق رحمة الله تعالى كفت شهروطن باز
نشان بيرونست بر هرجه مثل زنى ازان بيرونست جانم زنى است وجفى
رجان بيرونست آن بى نقطست ونقطه زان بيرونست وفى شرح مفتاح الغيب
اما نسبة الله تعالى كل ممكن قبل وجوده شيئا فى قوله انما امرنا الخ فلا يقتضى الوجود
بل الثبوت فى علم الله تعالى وهو نوع من الوجود بالنسبة الى العالم لا بالنسبة الثابت
فى نفسه كذا حققه الشيخ فى النفحات فليس هذا ما يقول به المعتزلة فانه باطل قال
الشيخ مؤيد الجندى قدس الله تعالى سره الارواح العالية المجردة عند الحكيم المكاشف
وجودات متعينة فى الماهيات والحقايق البسيطة صورها الله تعالى من العالم وقال
ومن الكشف ما هو روحانى وذلك بعد كشف الحجب النفسانية ومطالعة الروح الانسانى
الى فوقها التجلى الذاتى الذى يعطى الكشف بحقيقة الحقايق وبحقيقة النفس و
العالم الخ وقال حقيقة الوجود لا يدرك فى اطلاقه ولكن من حيث تعينه فى الاعيان
الممكنة وهى فى انفسها عدمية مظلمة والذى يتراى انما هى تاثيرات خصوصياتها فى
مرآت نور الوجود الممتد عليها فالممتد على نور الوجود من الاعيان ظل غيبى يضرب
الى السواد بالتصعيد والممتد من النور المطلق ظل نورى فاختلط الظلان وظهر السواد
الاعيان وبطن نور الوجود وظهر ظل المطلق النورى مظلما فاهل الحجاب لا يرون
الا العالم والحق عندهم معقول منوهم وتراهم ينظرون وهم لا يبصرون رب
امراء نحو الحقيقة ناظر الخ ومتعلق نظر اهل الحق نور الحق فى سواد الخلق فافرهم
لا يعلم غيوب اعيان الماهيات وانما يعلم منها ما ظهر فى نور الوجود من اثار خصوصياتها
فما هى مثله اعيان الحقايق وظلالها لا اعيانها وكذا حقيقة النور الوجودى
لا تدرك من حيث اعيانها بل من حيث تشكلها فلهذا ان الحق معلوم لنا من وجه
ومجهول لنا من وجه فان كان مشهدك حجابيات الكثرة ولا ترى غير العالم
فانت محجوب وان رايت حقا بلا خلق فانت صاحب شهود حالى وان رايت
حقا فى خلق فانت حلولى او اتحادى وان رايت خلقا فى حق مع احدية العين

فانت على الشهود الحقيقي وان رايت حقا في خلق وخلقا في حق باعتبارين مع
احدية العين فانت كامل الشهود فاشكر الله لها على ما هداك **وقال**
ثم اعلم ان اهل الوهم وصوا في الخيال انه من كل وجه لا حقيقة للعالم وليس كذلك
بل من كونه نسبيه ولكن من حيث الامر الظاهر فيه المتمثل المتخيل له وجود تحقق
وقال اعلم ان النفوس كلها من النفس الواحدة اعني نفس الحق قال الله تعالى
خلقكم من نفس واحدة فنفوسنا من حيث الحقيقة نفس الحق ومن حيث تعيناتها
انفاسه الرحمانية المتعينة في اعياننا الثابتة فصور النقوش تجليات نوريه
في النفس الرحماني فالجزئية منها صور النفس الكلية الرحمانية منقوشة في مادة نفسيه
نورية رحمانية فظهرنا بنفس الحق في نفس الحق والكلية للانسان الكامل عين
نفس الحق ظهرت في مرتبة هذا العبد الكامل على نحو من الصور واختلف الاراء في النفس
والعقل مصيب ومخطئ باعتبارين فان الجسم وقواه غير خارج عنها من كونها محال
ظهور قوى النفس وحقايقها ومظاهرها **وقال** قال ابو الحسين النوري لطف
نفسه فسماه حقا وكثف نفسه فسماه خلقا **قال الشيخ** المحقق الغرغاني قدس سره
العزيز اعلم ان من خصايص الكامل ان يكون بروحه وسره غالبا مشاهدا حضرة
الغيب وما فيها في مقام الاحسان وبمشاعره الظاهرة والباطنة مشتغلا بالآثار
والعبر في مقام الايمان وبمزاجه وصورته مشتغلا بالعبادات البدنية فتنتج الاولى
توارد المكاشفات والمشاهدات وفايدة الثاني التذاذ الحواس وجمعيتها
بالذكر والفكر ورؤية الانوار الغيبية في عالم الشهادة مثل الانوار اللايحة
له حتى حده بصره وبصيرته في الصلوة وغيرها وفي الاخرة التذاذها بالرؤية
والسماع والمخاطبة والمحادثة بلا واسطة ونحو ذلك وفايدة الثالث تلذذها
بها وكشف دقايق الحكم المتعلقة بالتكاليف وتمتعه بنتايج تلك الاعمال كحدة
بصره في اثناء الصلوة وانفتاح فهم سمعه فيها في الدنيا وفي الاخرة من الحور
والقصور وكثرة انواع اللذات الحسية في الجنة **وقال** ابصار اذا بلغ

بلغ

بلغ محبوبه فاذا احبه تخلص عن وثاق قيد الزمان واحكام ماضيه ومستقبله
ووضع في الحال وفي الحال تجلى له الوجود الحق الوحداني الذي هو عين الرحمة الذي
وسعت كل شيء منه سمعه وبصره ولسانه ويده ورجله فبعلم ح ان سمعه وبصره
ولسانه ويده ورجله التي كان الى الآن به يسمع الخ هم غير الحق وكان قبل هذا يخال
انها غير الحق **وقال** في موضع آخر اذا كان مقتضى استعداد العبد غلبة كثرة احكام
المراتب على وجوده في تنزله فيحتاج الى ازالتها برياضات ومجاهدات هي المعبر عنها
بقرب النوافل فعلا وتركا بشرط كمال الاخلاص واستحضار ان الافعال كلها لله تعالى
ففي كل مقام يزول عنه شيء من تلك الاحكام ويقرب من عين الميزان فيزول الانحراف
النفسي نظير القلب الذي هو صورة الميزان والاعتدال ويظهر فيه التجلي الظاهر
بوحدة الحقيقية وما يلازم من الاثر الجبي ويزيل هذا الاثر النسب والاضافات
التي هي اوصاف مثل السمع والبصر ونحوهما من الافعال المضافة الى نفسه
فيفهم ان سمعه وساير مشاعره واعضاءه لم يكن الا عين المتجلي له في قلبه وهو قبل
هذا اضاف هذه الاوصاف الى النفس بسبب غلبة الاحكام الحجابية التي كان بسببها
محجوبا عن حقيقة النفس وكونها عين هذا التجلي الوجودي الموصوف بالربوبية **قال**
علاء الدولة السمناني رحمه الله تعالى ومن براهين ان الوجود المطلق هو الله الحق
المتعالي وانه علة ظهور الاثار وبرهن عليه الف برهان يصدق في قوله ان الوجود
المطلق علة ظهور الاثار ويغلط في تصوره الفعل فاعلا ويعقل عما يعقول العقل
المستقيم ان ليس لمطلق الوجود بلا افراده في الخارج وجود فكيف يجوز اطلاقه على
الموجد الواجب وجوده **اقول** والذين اطلقوا الوجود المطلق على الله تعالى اخطؤا
في اول امرهم فان اسماء الله تعالى توقيفية وهم لا يجوزون اطلاق الشيء عليه تعالى
كيفما اتفق **وقال السمناني** ويجوز التخلق باخلاقه ولا يجوز الاتصاف
بصفاته ثم اعلم ان الله تعالى تجليات صورية ونورية ومعنوية وذوقية
اشار النبي عليه السلام الى كل واحد منها بقوله رايت ربي تبارك وتعالى في احسن صورة

وفي حديث عايشة رض اذ سالت بقولها هل رات ربك لا بل نورا اراى
وقال عليه السلام اني اجد نفس الرحمن من قبل اليمن وقال عليه السلام لي مع الله
وقت الصورية للمبتدي والذوقية للمنتهي وللمتوسط اقفان فالنورية
في افق البداية والمعنوية في افق النهاية وصاحب التجلي لا يسلم عن الغلط
بالتشبيه والاتحاد في الصورية وبالحلول والاتحاد في النورية وبانكار
الكتاب والسنة في المعنوية ان لم يكن في حضانة مرشد كامل والخيرة المحمودة
موجودة في الذوقية المنزهة عن النور والصورة والمعنى ويجب على من لم يكن له
مرشد ان يقول بعد افاقته يا مصور الصور يا منور النور يا ملقي المعنى يا مذيق
الذوق ثبت قدمي على الصراط المستقيم والنوري منزه عن اللون والشكل و
الحيز وما دام يوجد من هذه الثلاثة واحد تعد من التجليات الصورية واذا
كان التجلي في صوره صاحب التجلي ويخشى عليه قوله سبحاني وليس في جبتي سوى الله
وانا الحق وامثاله تمايطرا على اكثر الجذوبين اهل الغلبات مبتدى اهل الوصول
في مقام السكر يجب على المرشد زجره بان الله تعالى نادى كليمه عليه السلام في صورة
النار فمن لم يؤمن بان النداء من الله تعالى كفر ومن ظن ان النار هي الله تعالى كفر
فليعلم انه تعالى بطريق الارادة بجعله عارفا في ملكه وملكوته وعليه التبري عن جميع
ما كان خاصة الممكن ليتوجه الى فاطر السموات كابراهيم عليه السلام وينبغي ان يأخذ
حظ نفسه وقلبه من تلك التجليات ليصير ايمانه شهوديا ويقول انا مؤمن
بما اراد الله تعالى من هذه التجليات والارادة ومؤمن بتنزاهته عن جميع ما يليق
بكمال قدسه وقال النظر مختص بالصورة والرؤية مختصة بالمعنى والابصار بالبصيرة
فالنظر الى الله تعالى جايز في تجلياته الصورية والنورية والرؤية في المعنوية فتشرف الله تعالى
المبتدي بالصورية وترقى المتوسط بالنورية ورفاه درجة درجة قال الامام
الاستاذ ابو علي الدقاق رضي الله تعالى عنه في مغالبط ارباب الاحوال ومن
جملة المغالبط مكاشفات شواهدها صور يجوز عليها الاتصال والانفصال

وربما

وربما يكون الاستيلاء ملا يدخل تحت الوصف بنوع من المكاشفة بانه احاط
به مالا يتناهى وصار هو كالقطرة الذي غرق في البحر وكنفس اتصل بهوا لا نهاية
لها فصار معها كالشيء الواحد وربما يكون بحيث لا يبقى فيه حركة ولا يصعد له
نفس وهي الشواهد من الحق وحقيقة الحق وذاته مقدس عنها وقد يكون هذه الكشوفات
في اليقظة ومن هذه الغلطة قال قوم بقدم الروح وقوم بان نور الحق يتصل
بالعبد وقوم وقعوا في الحلول واخرون بالاتحاد وقوم قالوا بالانصاف بصفات
الله تعالى والله تعالى منزه عن فصل ووصل وحلول ونزول ومرايات واتحاد وجسم
وجسد ولون وكون ونور وظلام ومن مغالبط الاحوال نوع من الانفراد بالحق
سبحانه فربما يطلق الصاحي عن تلك الحالة انه الحق فيقول انا الحق وانه يسمعه
يسمع ونحوه وهذا من اصعب مغالبطهم وفي كثير من كلام الاكابر ما يوهم شيئا
من هذه الجملة كقول قائلهم يا جملة الكل ليست غيري وبهاتان يبقى بقاء الحق
غيره او يسمع يسمعه كلا بل هو الواحد القهار وحمله هذا ان العبد يفنى عن الصفات
لشهود ربه بما يغلب عليه من سلطان كشوفات الحقيقة فيكون من شاهده مختطفا
والغالب عليه شواهد الحق لا دلالات الحق وشهود شواهد الحق اطول العبد وتلك
الشواهد منها ما يرى الخلق في النوم من شواهد الاشياء قد يشبه الاشياء وشواهد
الحق لا يشبه الحق اذ لا مثل له لو كان العبد في حال محو كما يزعم لكان لا يحس عليه
شيء ويقدر قدرة الحق ولقد انصف الشبلي لما سئل عن المشاهدة فقال من اين
لنا المشاهدة لنا شاهد الحق قال الامام القشيري رحمه الله تعالى في تفسير هذا
اشار بشاهد الحق الى المستولي على قلبه من ذكر الحق ومعنى المشاهد الحاضر ومن
ومن حصل له مع مخلوق تعلق بالقلب يقال انه شاهده اي انه حاضر قلبه ويفهم
تكلف في مراعات الاشتقاق فقال المشاهدة من الشاهد فكانه اذا لمح
شخصا يوصف بالجمال وان كانت بشريته ساقطة عنه ولم يشغله شهود ذلك
الشخص بما هو به من الجمال ولا اثر فيه صحيح بوجه فهو شاهد له على قدر نقصه

ومن فيه ذلك فهو شاهد عليه في بقاء نفسه وقيامه باحكام بشريته فهو اما شاهد
له او شاهد عليه وعلى هذا حمل قوله عليه السلام رايت ربي ليلة المعراج في احسن صورة
اي احسن صورة رايتها تلك الليلة لم تشغلني عن رؤيته لكنها بل رايت المصور في الصورة
والمنشئ من الانشاء يريد رؤية العلم لا ادراك البصر وقال الاستاذ ابو علي فلا يكون
وجود الحقيقة الا بخمود البشرية ثم بانحلال العبد بكليته عند سلطان الاحدية وحقيقة
هذا الفناء سقوط علمه بنفسه واحساسه بجميع ما سوى الحق فالعبد في هذه الحالة باق
بنظر عليه هذه الاحوال وبتعاقب والازلي لا يتغير فحدث مخلوق والحق سبحانه
لا يتغير والاشراف عليه خلل والاحاطة مستحيل والجهل به كفر والاثبات بنعت الاحدية
زين والتحقيق بوجود وصف الصمدية توحيد قال الامام القشيري رح فناء العبد
عن افعاله الذميمة والصفات والاحوال بعدم هذه الافعال وفناؤه عن نفسه
وعن الخلق بزوال الاحساس فيكون نفسه موجودة والخلق موجودين وقد يرى
الرجل يدخل على ذي سلطان فيذهل عن نفسه وعن اهل المجلس بل عن السلطان فاول
الفناء فناء العبد عن نفسه وصفاته ببقائه بصفات الحق بشهود الحق ثم فناؤه
عن صفات الحق بشهود الحق ثم فناؤه عن شهود الفناء بالاستهلاك في وجود
الحق قال الامام الغزالي رح العارفون بعد الخروج الى سماء الحقيقة اتفقوا
انهم لم يروا في الوجود الا الواحد الحق لكن منهم من صار له هذا حالا فاعلما ومنهم
من صار له ذلك حالا ذوقيا وانتفت عنهم الكثرة بالكلية واستغرقوا بالوحدانية
فصاروا كالمبهوتين فلم يكن عندهم الا الله تعالى فسكروا سكرا افقال احدهم
انا الحق والآخر سبحاني فلما تخفف سكرهم ورجعوا الى سلطان العقل الذي هو
ميزان الله تعالى في ارضه عرفوا انه لم يكن حقيقة الاتحاد بل شبيه كقول العاشق
في فرط عشقه انا من اهوى ومن اهوى انا والا يبعد ان يعاين الانسان مرآة وينظر
فيراها ولم ير المرآة قط ويظن ان الصورة التي يراها هي صورة المرآة متحدة
بها ويرى الخمر في الزجاج فيظن ان الخمر لون الزجاج فاذا ازدلك عنده مالوفا

ورسخ فيه قدمه استعرفه ومال رق الزجاج ورقت الخمرة فتشابها و
تشاكل الامر فكانهما اخوان او قدح واخوه وكانهما قدح واخوه وهذه الحالة اذا
غلبت سميت بالاضافة الى صاحبها فناء بل فناء الفناء وبلسان المجاز
اتحاد وبلسان الحقيقة توحيد قال الشيخ زين الدين الخوافي رحمه الله تعالى
يجب على الطالبين ان يحصلوا ما يصح به اعتقادهم على مذهب اهل السنة وحذروا
من شبه المبتدعة من الشبهة والمعطلة والوجودية وسائر المذاهب الردية وقال
نور الانوار منزه عن جميع الالوان التي نظهر على الانوار في استار اللطائف
السبعة القابلية والنفسية والروحية والقلبية والسرية والخفية والاخفية
من لون الكدرة والزرقة والحمرة الحقيقية والبياض الصافي والصفرة اللاهوتية
والسواد البراق والخضرة فكلما يشاهد الانسان ببصيرته او يتعلق بمعرفته
فالحق سبحانه اعلى منه منزه عن كيف وكم واين ومتى اول بلا ابتداء آخر بلا انتهاء
ظاهر بلا شبهة باطن من غير ادراكه بالخيال منزه عن الحلول والسريان من قال اتحد فقد
الحد ومن قال انه ليس له تعين في ذاته الا في الكون فقد افسد العقايد فهو كان في
ذاته متعينا قبل كونه بيانه قال الحسين بن منصور رح الزم الكل الحدث لان القدم
له فالذي بالجسم ظهوره فالعرض بلونه والذي الوهم يلفظ به فالتصوير برتقي اليه
فالله سبحانه لم يجمعه كل ليس من خلقه فراج بينهم بقدم كما بينوه بحدوثهم معرفته
توحيده وتوحيده تميزه عن خلقه فما تصور في الاوهام فهو بخلافه لانا فاعلة العيون
ولا بقابلة الظنون قربه كرامته وبعده اهانته سئل ابو بكر الزاهد ابادي رح
عن المعرفة فقال المعرفة اسم معناه وجود تعظيم في القلب يمنعك عن التعطيل والتشبيه
قال الشيخ اي شمس الدين قدس الله سره وان مقام التجلي الذاتي ليس بمقام الحس والخيال
بل هو مقام التحقق والوجود قال الشيخ داود القيصري قدس الله سره ان السالك يقع اولا
في خيال المقيد ثم بالتدريج ينتقل الى العالم المثالي المطلق ثم الى حضرة العلم الالهي فيطلع
على الاعيان وهذا اعلى مراتب الشهود لان فوق هذه المرتبة شهود الذات المغيبة للعقد

عند التجلي الا ان يتجلى من وراء الاستار الاسمائية وهي عين الاعيان والبه اشار
الشيخ محي الدين العربي رضي الله عنه فلا تطمع ولا تتعب نفسك فانها الغاية التي ما فوقها
غاية قال شارح حكمة الاشراق رحمه الله عليه الحالة التي يعبر عنها العارفون بالفناء
هي ان لا يحس السالك الا شيء الداخلة فيه والخارجة عنه بل يغيب عن جميع ذلك ذاهبا
الى ربه اولا ثم ذاهبا فيه آخرا متحدا به على الوجه الذي عرفته اي قوله فيما قبل الانوار
المجردة اشعة من اشراق شمس نور الانوار متحدة به نوعا من الاتحاد واعتبره باتحاد
نور الكواكب في النهار بنور الشمس فيصير الانوار كلها كانها جوهر واحد لانها انوار محضة
لا اظلام فيها ولا تباين بينها وقال كل الوجود على الحقيقة من نوره كما قال الشيخ
شهاب الدين قدس الله سره في حكمة الاشراق الانوار سيما المجردة غير مختلفة الحقايق
لا يتميز بعضها عن بعض الا بالكمال والنقص فاذا التمييز بين نور الانوار وبين النور الاول
الذي حصل منه ليس الا بالكمال والنقص اقول افهم ما سبق قول الشيخ المحقق العطار
طيب الرحمان كما روحه بروح نفحة حضرت بزبان قدس كي كفت كس ما نشود
ولي زما كه رود قال الشارح يقال كلي ذلك الامر كذا ويعني به الاصل وقال المصنف
وجود نور من نور الانوار ليس بالانفصال ولا بالانفصال وقد ذكرنا لك فصلا يتضمن
ان الشعاع من الشمس اي حصوله منها ليس الا على انه موجود به فحسب قال الحكيم
افلاطون ربما خلوت بنفسي عند الرياضات وخلعت بدني جانبا وصرت كاني
مجرد بلا بدن حري عن الملابس الطبيعية فاكون داخلا في ذاتي لا انتقل غير حافل
في ذاتي من الحسن والبهاء فابقى متعجبا حيرانا واعلم اني جزء من اجزاء العالم الروحاني
الشريف واني ذو حيوة فعالة ثم ترقيت بذهني الى العوالم العالية الالهية والربوبية
فصرت كاني موضوع فيها معلق بها فاكون فوق العقلية النورانية واري هناك
من البهاء والنور ما لا يقدر الالسن عن وصفه والاسماع على قبوله فاذا استغرقني
ذلك الشان وغلبني ذلك النور ولم اقو على احتماله هبطت من هناك الى العالم الفكرة
فجبت الفكرة عني ذلك النور فابقى متعجبا اني كيف اتحدرت عن ذلك العالم وعجبت

كيف

كيف رايت نفسي ممتلئة نورا وهي مع البدن كهيئتها فعند هذا تذكرت قول مطرنوخيث
امر بالطلب والبحث عن جوهر النفس الشريف والارتقاء الى العالم العقلي قال الامام
الغزالي قدس الله تعالى روحه الانوار السماوية التي منها تقبس الانوار الارضية اذ كان
لها ترتيب بحيث يقتبس بعضها من بعض فالاقرب من المنبع الاول اولى باسم النور
ومثال ترتيبه في عالم الشهادة ان تفرض ضوء القمر داخلا في كوة واقعا على مرآة
منعكسا منها على حائط منعطفا منها الى الارض فانك تعلم ان ما على الارض من النور
تابع لما على الحائط الذي هو تابع لما على المرآة الذي تابع للقمر فلكمل واحد مقام معلوم فاعلم
انه قد انكشف ان الانوار الملكوتية انما وجدت على الترتيب وان المقرب هو الاقرب
الى النور الاقصى فلا يبعد ان يكون رتبة اسرافيل فوق رتبة جبرائيل عليهما السلام لقربه
درجة من منبع الانوار وقال لا ظلمة اشد من ظلمة العدم وفي مقابلة الوجود وهو النور
وقال كل شيء سوى الله تعالى اذا اعتبرت ذاته فهو عدم واذا اعتبرت من الوجه الذي
يسري اليه الوجود من الاول فهي موجود الا في ذاته وهو كل الانوار والنور الكلي ثم قال
العارفون بعد العروج الى سماء الحقيقة الى آخره هذا كلامه افهم ما تفهم انه مطابق لتحقيق
الشيخ شهاب الدين رضي الله تعالى عنهما قال الشيخ داود القيصري قدس الله تعالى سره
اعلم ان الجمع عبارة عن زوال الحدوث بنور القدم وهلاك كل ما ظهر من الوجود العلمي
الى العيني في عين الذات الاحدية ولا نعني به ان الموجودات تنعدم مطلقا ويبقى
الواحد الجبار بلا ملك فان ذلك من متوهمات ارباب الحجاب بل المراد ان الحق سبحانه
كما كان وليس معه شيء غيره في الحقيقة كذلك هو الشاهد السالك الواصل ان الحق هو الموجود
فقط وليس هناك سالك ولا مسلوك اليه ولا سلوك فلا يشاهد الا الوجود الحقاني
كونه مغلوبا بنور الحق فيشاهد ان العالم المسمى بالغير هو عين الربوبية الالهية الظاهرة
بصور مختلفة في مراتب مختلفة اقول هذا عين ما سبق من تحقيق الشيخ صدر الدين
والشيخ العراقي رضي الله تعالى عنهما ويرد على هذه الطائفة من الصوفية انكم اعترفتم بعدم الاتحاد
الحقيقي عند فنائكم ثم عرفتم ان العالم المسمى بالغير هو عين الربوبية الالهية وانا الفقير

اقول اراني الله تعالى عز وجل في حال غيبتي نورا محيطا بلا كيف ورأيت المخلوقات
كالامواج له يتموج ويكون الامواج متميزا عنه بالتموج تميز الموج من البحر واذا زال
ذلك التموج وارتفاع الموج لم يبق الا البحر الواحد ورأيت نفسي بين تلك الامواج موجا
واحدا ومنحني الله تعالى فناء مرة بعد مرة وبقاء بالبقاء الرباني وارشاد البعض
الطالبين اليه وما بقي من الاحوال التي اشاروا اليها في كتبهم الا وقد منها بتوفيق
تعالى
بامن طلب الحق بالاخلاص • ان اردت الذهاب الى طريق الخلاص • اجتهد وسل
من الله تعالى بغير الخواص • وخف ان تكون من الذين الحدوا • وقد رأيت في زماننا
من المنتخبين من لم يرق من الفناء ذوقا وهو يدعي معرفة التوحيد واطلاع
سر الوجود وهو في التقليد لا في التحقيق ومن ذاق من الفناء وزعم الانعدام الحقيقي
الذي لم يذهب اليه احد من طوائف المحققين من الوجوديين وغيرهم وهذا مكر من خبر المكارين
نزل على الغافلين المحجبين او المدعين المرائين فالله الله لا تكن منهم حتى تطلع
على الحق الذي ينجيك من ورطة الهلاك ولئن كتبت ما ورد على قلبي من التنبيهات
الربانية والاشارات الرحمانية لطال الامر الى الاملال والله المنجي من يشاء من عباده
من الضلال والاضلال قال الشيخ شهاب الدين السهروردي قدس الله تعالى سرهم تفهم
من ترقى الى مقام الفناء مشتملة على باطنه انوار البقاء والمشاهدة مغتبا في شهوده
عن وجوده وهذا اقرب من تجلي الذات وفوق هذا حق اليقين ويكون من ذلك
في الدنيا للخواص لمح بسير وهو سريان نور المشاهدة في كلية العبد حتى يحلى به روحه
وقلبه ونفسه حتى قالبه وهذا من اعلى رتب الوصول واذا تحققت الحقائق بعلم
العبد مع هذا الاحوال الشريفة انه بعد في اول المنزل قال بين الوصول وقال
الفناء المطلق ان يغلب كون الحق سبحانه على كون العبد وهو ينقسم الى ظاهر وهو
ان يتجلى الحق سبحانه بطريق الافعال ويسلب عن العبد اختياره وهذا الاراب الفلك
والاحوال والى فناء باطن وهو ان يكاشف تارة بالصفات وتارة بمشاهدة
آثار عظمة الذات فيستولي على باطنه امر الحق وهو لمن اطلق عن رقائق الاحوال

فصار

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
والوثائق

فصار به لا بالاحوال فصار مع مقلبه لا مع قلبه وليس من ضرورة الفناء ان يغيب
احساسه ومحاه مسلم ابن يسار هو الاستغراق والفناء باطنا ثم قد يتبع ذلك ما وقع
حتى لعله يكون متحققا بالفناء روحا وقلبا ولا يغيب عن كل ما يجري من فعل وفعل
فمن اقسام الفناء ان يكون في قول وفعل بل في كليات امور منتظر الاذن من
من الله تعالى فيكون في الاشياء بالله تعالى لا بنفسه ومنها ان يكون منتظر الفعل الحق
تاركا للاختيار ومنها من ملكه الله تعالى اختياره والطفه في التصرف يختار كيف
شاء لا منتظرا للفعل والاذن وهو باق والباقي لا يحجبه الحق عن الخلق ولا الخلق
عن الحق والفاني محجوب بالحق عن الخلق وقال غلط قوم وادعوا انهم في عين الجمع
واشاروا الى صرف التوحيد وعطلوا الاسباب فتزندقوا واما الجمع حكم الروح
والتفرقة حكم القالب وما دام هذا التركيب قيما فلا بد من الجمع والتفرقة واذا كنت
قائما بغيرك فانت فان فلا جمع ولا تفرقة فالجمع توحيد والتفرقة عبودية واذا
تحقق بالفناء فهو جمع الجمع فاذا اثبت طاعاته نظرا الى كسبه فرق واذا اثبتها
بالله تعالى جمع ويمكن ان يقال رؤية الافعال تفرقة ورؤية الصفات جمع ورؤية
الذات جمع الجمع وقال علامة تجلي الحق تعالى ان لا يشهد السر ما يحجبه الفهم ويسلط
عليه التعبير ومن عبر او فهم فهو صاحب خاطر استدلالي لا ناظر اجلالي والتجلي
رفع حجبة البشرية لا نلون الحق سبحانه وقال ليس المعنى بالتمكين ان لا يكون
للعبد تغير فانه بشر انما يعني به ان ما كوشف به من الحقيقة لا يتوارى عنه ابدا
وقال حقيقة التوحيد هو الوجود بالله تعالى وقال الجنيد رحمه الله تعالى المحبة
دخول صفات المحبوب على البدل من صفات المحب قيل هذا معنى قوله تعالى فاذا احببته
كنت سمعه فيقول عند ذلك انا من اهوى ومن اهوى انا وهذا هو التخلق باخلاق الله تعالى
لانه بشارة النفس وكمال التزكية بسعادة المحبة وهي موهوبة غير معللة بالتزكية
ولكن سنة الله تعالى جارية ان يزكي نفوس احبائه بحسن توفيقه ثم جذب المحبة
وخلع عليه خلع الصفات والاخلاق ويكون ذلك عنده رتبة في الوصول فتارة

رجل لا يحفظ الجائه يجوز تعزيره واخذ ماله من اقدامه
ولا تقبل شهادته تارك الصلوة اصرار

ينبعث من باطنه الشوق الى ما وراء ذلك وتارة يبقى بما منح وبباعث الشوق
تستقر الصفات الموهوبة ولولا الشوق رجع القهقرى وظهرت صفات نفسه
الجبلية بين المرء وقلبه ومن الوصول غير ما ذكرناه فهو متعرض لمذهب النصارى
في اللاهوت والناسوت واشارات الشيوخ في الاستغراق والفناء
كلها عائدة الى تحقيق مقام المحبة باستيلاء نور اليقين والذكر على القلب وتحقق
حق اليقين بزوال العوجاج البقايا واماطة اللوث الوجودي من بقايا صفات
النفس وقال قال بعض مشايخ الصوفية الروح عبارة والقائم بالاشياء هو الله تعالى
نظم الآن يحمل على معنى الاحياء الكلام في الروح صعب المرام والامساك عن ذلك
سبيل ذوي الاعلام قال جنيد قدس الله سره الروح بشيء استأثر الله تعالى بعلمه
ولا يجوز العبارة عنه بأكثر من موجود قال ابن عطا خلق الله تعالى الارواح قبل الاجساد
وسئل ابو سعيد الخراز عن الروح مخلوقة هي قال نعم ولو لا ذلك ما اقرت بالربوبية
حيث قالت بلى قال بعضهم الروح لم يخرج من كن قيل فمن اي شيء خرج قال
من بين جماله وجلاله سبحانه فهي معتقة من ذل كن قال بعضهم خلق الروح من
نور العزة وابليس من نار العزة اقول ما عندي في ذلك على مقتضى ما ذكرت من
عالم الامر التأويل دون اقطع به اذ هبلي في ذلك محل السكوت واقول والله تعالى اعلم
الروح الانساني من عالم الامر والروح الحيواني التي تحله وموردة من عالم الخلق
هذا كلامه وفي النربدة قال الشيخ ابو نجيب قدس الله تعالى سره البشرية ضد الربوبية
فمن اصطبغ بالبشرية فاتته الربوبية قال كعب الاحبار رضي الله تعالى عنه في قوله تعالى
الله نور السموات لفظ الله عبارة عن وجوده ونور السموات عبارة عن نور وجوده
قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن اي حزن
البشرية قال سهل بن عبد الله وشيبان مراعه رواية عن جعفر عليه السلام خلق الله تعالى
على نور محمد من نوره ثم خلق منه الموجودات كلها قال الشيخ عبد الله الانصاري رده
عالم بعلم نازد زاهد بزهد چه كويم كه صوفي خود اوست قال صاحب النربدة رضي الله تعالى عنه

الى الحق فالتجلي حينئذ يظهر بحسب احدية الجمع الذاتي فتشرق شمس الذات
على مرآة حقيقة القلب من حيث احدية جمع القلب ايضا وهي الصفة التي
صح بها للقلب المضاهات وان يتسع لانطباع التجلي الذاتي فاذا استهلك
تحت قهر الاحدية ظهرت استواء الالهي المجمعي على القلب وح يظهر قرب
الفرائض ثمرتيه من جملة المراتب الداخلة تحت الحيطة العمائية ورأى
بعين ربه ربه ولا يعسر عليه الانسلاخ والتجلي والتجلي ويعلم حقايق الاشياء
في مرتبة كليتها بالصفة الوحدانية الجامعة ويدرك احكامها واعراضها باحكام
هذا التجلي الاحدي الجمعي فاذا تحرر من احكام القيود وانتهى الى المقام الجمعي
الوسطي يقوم للحضرتين في مقام المحاذات البرزخية فواجهها بذاته كما
كالنقطة مع اجزاء المحيط وقابل كل حقيقة بما فيه منها لانه نسخة يشترف
على غايات المدارك الفكرية ويعرف سبب تخطية الناظرين بعضهم بعضا
وقال السالك لا يخلو في كل حين من التفرقة او الجمع واعني بالتفرقة عدم
خلو الباطن من الاحكام الكونية فالتجلي عند وروده عليه يتلبس بحكم الصفة
الحاكمة على القلب وينصبغ بحكم الكثرة المستولية عليه ثم يبرى الامر يتبع
الارتباط في سائر الصفات النفسانية والقوى البدنية حتى في الاولاد
والاعمال وان كان المتجلي له في جمع متوحد عار عن التعلقات الكونية يشرق
نور التجلي على قابليه الوحداني فتصبغ المحل بحكم التجلي الاحدي انصباغا يوجب
اضمحلال الكثرة واخفاءها دون ذواتها بالكلية لاستحالة ذلك وقال
لشدة ظهور العلم لا يمكن تعريفه فالمعرف العارف انما يعرف بحكم من احكامه حكما
آخر من احكام فيكون الحد الحاصل من المعرفة بالعلم انما حصل بالعلم فيكون الشيء
هو المعروف نفسه لا من حيث احديته بل من حيث نسبه ومن هذا السر ينبثق التخطي
بسر قول المحققين لا يعرف الله تعالى الا الله تعالى وقولهم التجلي في الاحدية قال
مع اتفاقهم على احدية الحق ودوام تجليه لمن شاء من غير تكرار والعلم ان

ان تجلیات الحق لیس الا تجل واحد فیلحقه التعدد بحسب القوابل وقال
والنور المنبسط علی الکون المدرک فی الحس هو حکم النسبة الظاهرة
انما قلت حکم النسبة الظاهرة لان النور من حیث تجرده لا یدرک ظاهرا
وهکذا کل حقیقة بسیطة وانما یدرک النور بواسطة الالوان والسطوح
القائمة بالصور وقال فمتی حصل تجلی ذاتی غیبی فالعلم بصحیحه ولابد
والعلم الحقیقی نور محض الهی مقدس عن التقییدات ما عدا قید واحد
بقتضیه مرآت حقیقة الانسان بعد تقدسه عن جمیع الاحکام الکونیة علی
نحو ما نبهت علیه فی مواضع من الکتاب وفی النوادر وعن ابن عباس ر
وقال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی قوله تعالی ارنی انظر الیک
قال الله عز وجل یا موسی لن تراتی انه لا یراتی حی الا مات ولا یبس الا تندهده
ولا رطب الا تفرق وانما یراتی اهل الجنة الذین لا یموت اعینهم ولا تبلی
اجسادهم وفیه روی عن ابراهیم بن ادهم رض انه قال ذاق یوم الکلام
فانه قد وقع الشوق الیک فی قلبی والنظر الیک وقد علمت انک لا تری
فی الدنیا فهب لی من عندک ما یسکن الیه قلبی فعصفانی بحلمه ذلک الی قوله
فانبت ربی تعالی فکاد یذهب بصری النور ربی تعالی فنادانی الی قوله من محدث
قلبه خالیا من الدنیا والاخرة ملانه حبی اذا ملانه قبضت عنه فکان
فی قبضی کنت سمعه قال الشیخ محی الدین العربی فی فتوحاته ما کمل من رای
وما حار اهل الحیرة سدی فان الامر عظیم منهم من حرفه منبره عن خلفه ومنهم
من جعله عین خلفه ومنهم من حار فیه فلم یدر اهو عین خلفه ام متمیز عنه
ومنهم من علم انه متمیز عن الخلق ولکن لا یدری باذا تمیز وکهذا حار ابو یزید
فانه علم ان ثم تمیزا فی الجملة وما عرف ما هو حتی قال له الحق التمیز فی الذلة
والافتقار فکن وما قال له النصف الاخر من التمیز وهو غنی عن العالمین
فالعالم کله اسماؤه الحسنی فلا یزال متجلیا علی الدوام لابصار عباده فی

صور

فی صور مختلفة عند افتقار کل انسان الی کل صورة منها فاذا استغنی فهی عند
المستغنی خلق واذا عاد الافتقار الیها فهو حق واسمها هو اسم الحق وقال
الالباب فیه جابرة بر وهم العارفون ان یفصلوه من العالم فلا یقدرون
وبر ومون ان یجعلوه عین العالم فلا یتحقق لهم ولکنهم یعجزون فیکل
افهامهم وبنا فض عنه فی التعبیر السنتهم فیقولون فی وقت هو وفی وقت
ما هو وفی هو ما هو فلا یستقر لهم فیه قدم ولا یتضح لهم الیه طریق ولا ینکر
علی العارف ما یراهم فیه من العالم وما یتوهمه من العالم ولولا ان الامر کما ذکرنا
ما احب نبی ولا رسول اهلا ولا ولدا لانها لیست غیر شئون الحق التی
هو فیها اقول اسمع ایها الغافل المقلد هذا ما یریبک الی ما لا یریبک الکلام
ایها الذائق ذوق الفناء لا یرسوخ فیه فان هذا کلام رئیس الوجود تبین فتح
ما یریبک الی ما لا یریبک ان خفت من حصول یوم تبلی السرائر فما لک غیر البقین
الصادق من قوة ولا غیر الحق ناصر وقال الهواء اصل عندنا ولهذا هو اقرب
سببه الی العناء الذی هو النفس الرحمانی ومن حرارته ظهر رکن النار ومن رطوبته
رکن الماء والهواء ابن النفس والنار والماء ولدان والارض ولد الماء وهو ما یحمد منه
وقال قال ابو حامد الغزالی وابو احمد بن سیدبون الانسان انما یطرء علیه
التلبیس ما دام فی عالم العنصر فاذا ارتفع عنها عصم منه من الشیاطین فلا یتبین
لک الحق فی ذلک ما هو رفع التلبیس یکون اذا کان المعراج جسمانیا وروحانیا
کمعراج النبی ص واما من عرج بخاطره وروحانیته بغیر انفصال موت بل بفناء
او قوة نظر وجده فی بینه وهو عاب عنه بفناء فلا بد من التلبیس ان لم
یکن لهذا الشخص علامة الهیة یکن منها علی بینة من ربه الی قوله وان کان حاله
العرش او العناء او الاسماء الالهیة التی البسه الشیطان بحسب حاله الی قوله لیس لعین
علی قلب النبی ص اطلاع بخلاف قلب الولی وکهذا هو معصوم من الوسوسة فی حال
نزول الوحی وفی غیرها لا فرق قال داود القیصری فی شرح الفصوص اصل النار

انا منه كما وكافرا ومنافق اوخاص من المؤمنين وهو ينقسم الى الموحد العارف
الغير العامل والمحجوب الى قوله مع ان العذاب بالنسبة الى العارف عذب من وجه
كما قيل وتعذيبكم عذب وسخطكم رضا لانه بشاهد المعذب فى تعذيبه **قال**
الغرغانى فى شرح القصيدة لابن فارض رضى الله عنه اما اذا انطلق من وثاق الكون
واتصل بمتسع فضاء عالم الوحدة ذاهلا عن الكون وما فيه بل عن نفسه وشاهد الحق
الواحد به لا بنفسه فلم يلاحظ غيره ولا غيرة ويرى جميع الاشياء عينا واحدا كما هو
حال المولهين المجذوبين وبعض جهلاء المجانين فيصبح فارغا عن التكاليف بزوال
العقل المميز ثم اذا رجع من الوحدة الى الكون وعاد عقله عادت التكاليف كلها
لكونه حاضرا مع الكون ومراتبه فلزمه حكمه فاذا اجرى حكم عالم الوحدة فى حضوره
مع الكون حيث تقول رأيت فى عالم الوحدة جميع الاشياء شيئا واحدا فلا عبد ولا
امر ولا نهى وحل وحرمة كان زنديقا ومباحا مباح الدم **هذا آخر ما**
جمعه افضل المدققين واكمل المحققين الشيخ محمد حمدى ابن الشيخ محمد آفندى شمس الدين
قدس الله تعالى سره من كلام الطائفة نعم ما جمعه احد فى الاخبار فى اخلاق الاخيار
تم

الحد هو المنع لغة ومنه سمى البواب حدادا لمنعه الناس عن الدخول فى البيت
والسجان لمنعه الناس من الخروج من السجن فحد الشئ هو الجامع والمانع
يمنع الخارج من الدخول والداخل من الخروج فيه وحدود الشرع موانع وزواجر
حتى لا يتعدى العبد عنها فيمتنع **الاصل** ما يبتنى عليه غيره **الفرع** ما يبتنى على غيره
العالم ما كان موجودا سوى الله تعالى سمى به لانه علم على وجود الصانع جل قدرته
الشئ عبارة عن الموجود وهو اسم لجميع المكونات عرضا كان او جوهرا يصح ان يعلم
ويخبر عنه **العلم** هو ادراك الشئ على ما هو به وقيل زوال الخفاء عن المعلوم
الجهل نقيضه وقيل هو مستفاد من التعريف **المعرفة** قيل لا فرق بينها وبين العلم
والصحيح ان بينهما فرق يقال ان الله تعالى عالم ولا يقال عارف فانها اسم للعلم المحدث
كالفهم لا العلم مطلق وهى بمنزلة القصد مع الارادة وهما الطلب **الارادة** مشتقة
من المرود وهو الطلب والمشية **الفقه** هو الاصابة والوقوف على المعنى الحقيقى الذى
يتعلق به الحكم وهو علم مستنبط بالرأى والاجتهاد ويحتاج فيه الى النظر والتأمل ولهذا
لا يجوز ان يسمى الله تعالى فقيها لانه لا يخفى عليه شئ **العقل** جسم لطيف نورانى مخله دماغ
وكنهه قلب بنوره يدرك القلب الاشياء وهو ماخوذ من حقال البعير بمنع قوى
العقول من العدول عن سواء السبيل والصحيح انه جوهر يدرك به الغائبات بالتوسط
والمحسوسات بالمشاهدة **الظن** احد طرفى الشك بصفة الرجحان **الشك** ما استوى
طرفاه فهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب الى احدهما فاذا ترجح احدهما ولم يطرح
الآخر فهو ظن فاذا اطرحه فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين **اليقين** هو طمانينة
القلب على حقيقة الشئ يقال يقن الماء فى الحوض اذا استقر فيه **الهوى** ميلان القلب
الى ما يستلذ **الالهام** ما وقع فى القلب من علم وهو يدعو الى العمل من غير استدلال
بآية ولا نظر فى حجة وهو ليس بحجة عند العلماء الا عند الصوفيين **النظر** هو التفكر فى
المنظور فيه على الحقيقة **الحقيقة** اثبات الشئ فى نفسه **البيان** اظهار المعنى وايضاحه
عما اذا كان مستورا قبله وقيل هو الاخراج من حد الاشكال **الشرح** فى اللغة عبارة

وربما يقع اليقين بغير نظر وعن النظر فتامل

ن البيان والاظهار يقال شرع الله لنا كذا اى جعله طريقا ومذهبا للمشروع
الشريعة هى الطريقة فى الدين المشروع ما اظهره الشرع من غير تدبّر والايجاب
الضرورة مشتقة من الضرر وهو النازلة مما لا يدفع المخرج ما يقدر عليه المخروج
عما يقع فيه الماهية هى تقص بر تقع بالمطلوب العذر ما يتعذر عليه المضى على موجب
الشرع ان لا يتحمل على ضرر زايد الكل اسم لجملة مركبة من خصوصه وكلية كل عام يقتضى
عموم الاشياء وهى الاحاطة على سبيل الانفراد وكلية كلا يقتضى عموم الافعال
البعض اسم لجزء مركب يتركب الكل منه ومن غيره الجزء هو الجوهر الفرد الذى لا يتجزى
الجوهر ما يشغل الحيز وقيل هو اصل الشئ الحيوان هو الجسم النامى الحساس متحرك
بالارادة الجسم هو المركب المتالف من الجواهر العرض ما يقترن الجوهر مثل الالوان
والطعوم والدوق واللمس وغيره مما يستحيل بقاؤه بعد وجوده ذات الشئ
نفسه وعينه وهو لا يخلو من العرض ركن الشئ ما يتم به وهو داخل فيه بخلاف
الشرط وهو خارج عنه الصفة هى الامارات اللازمة بذات الموصوف الذى يعرف
بها وصفة الشئ يقوم به لا بنفسها الوصف هو القايم بالفاعل الذمة فى اللغة
عبارة عن العقد وفى الشريعة عبارة عن وصف يصير الشئ اهلا للايجاب والاستحباب
العرف ما استقرت النفوس من شهادة العقول وتلقيه الطبايع بالقبول وهو حجة
لانه اسرع الى الفهم وكذا العادة وهى ما استمر الناس على حكم العقول وعادوا اليه
مرة بعد الجنس اسم دال على اشياء كثيرة مختلفين بالانواع النوع اسم دال على اشياء
كثيرة مختلفين بالاشخاص القديم ما لا ابتداء لوجوده الحادث والمحدث
ما لم يكن فكان الموجود هو الكاين الثابت المعدوم ضده وحد الضدين ما
يستحيل اجتماعهما فى المحل قد يراد به فى الاستعمال ما اقتضى الفساد من كل وجه
وقد يراد به الامتناع كاجتماع الحركة والسكون فى جزء واحد الحيلة اسم من الاحتيال
وهى التى تحول المرء عما يكره الى ما يحبه العدل مصدر بمعنى العدالة وهى الاعتدال
والاستقامة وهى الميل الى الحق الظلم وضع الشئ فى غير موضعه بقال ظلم الشعير

اذا

اذا ابيض فى غير اوانه وفى الشريعة عبارة عن التعدى عن الحق الى الباطل
وهو الجور الصدق هو ضد الكذب وهو الابانة عما يخبر به على ما كان ٥
الصواب اصابة الحق والخطاء ضده الصفقة فى اللغة عبارة عن ضرب اليد
وفى الشريعة عن عقد الواحد الانشاء انبات الشئ لم يكن قبله الاقرار عما سبق
الصحيح فى العبادات والمعاملات ما جمع اركانه وشرايطه حتى يكون معتبرا
فى الحكم الحق اسم من اسماء الله تعالى والشئ الحق اى الثابت حقيقة ويستعمل فى الصدق
والصواب ايضا يقال قول حق اى صدق وصواب الباطل فات المعنى من كل وجه
مع وجود الصورة اما الانعدام الاهلية والحلية كبيع الخمر وبيع الصبى اللغو
من الكلام ما هو ساقط العبرة منه وهو الذى لا معنى فى ثبوت الحكم الجايز من الجواز
وهو الفاضل من الحكم يصح ابانته وتركه الموقوف الذى لا يعرف حكمه فى الحال
المانع مع وجود ركن العلة الفرض فى اللغة عبارة عن التقدير والبيان يقال
فرض القاضى النفقة اى قدرها سميت الفرايض فرايضا لانها مقدرة كالصوم
والصلوة والزكوة وفى عرف الفقهاء ما ثبت بدليل قطعى لا شبهة فيه حتى يكفر
جاحده الواجب فى اللغة الساقط قال الله تعالى فاذا وجبت جنوبها اى سقطت
وهو فى عرف الفقهاء عبارة عما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة العدم كالوتر وصدقة
الفطر حتى يضلل جاحده ولا يكفر والدليل الذى بشبهة العدم كالقياس وخبر الواحد
اللازم فى الاستعمال بمعنى الواجب الاداء تسليم عين الواجب فى وقته وقيل
هو صرف مال الى ما عليه القضاء تسليم الواجب فى غير وقته السنة فى اللغة
عبارة عن مطلق الطريق خيرا كان او شرا وفى الشريعة لا تستعمل الا فى الخير النفل
عبارة عن الزيادة ومنه سميت الغنيمة نفلا لانها زيادة والنفل فى الشريعة ما
كان زايدا على المفروضة المقدره المستحب والمندوب اليه هو المدعو اليه على طريق
الندب والاستحباب دون الحتم والايجاب العبادة عبارة عن الخضوع و
التذلل وهو تعظيم الله تعالى بامره القربة ما يتقرب العبد الى الله تعالى بصوم

اوصدقة اونحوها كبناء المسجد والرابطة **الطاعة** موافقة الامر طوعا وهو يجوز ان يكون بغير **المعصية** مخالفة الامر قصدا **الحسن** هو كائن يميل اليه الطبع ويقبله **القبح** ضده **الحظر** هو المنع لغة ومنه الحظيرة **الحرام** والمحرم هو الممنوع عنه وحكمه ما يأثم العبد بفعله ويثاب على تركه بنية التقرب الى الله تعالى **الحكم** وهو ما يثبت الحل والحرمة **الحلال** ما اطلق الشرع فعله ماخوذ من الحل وهو الفتح **المباح** ما اباح الشرع فعله يقال اباح سترة اى اظهره وهو الذى استوى طرفاه لا يفعله ثواب ولا بتركه عقاب **الاطلاق** رفع القيد **المطلق** ما يفهم معناه من اللفظ من التعريف بشئ آخر وهو متمحض للذات دون الصفات لا للنفى ولا للاثبات **المقيد** ما قيد معناه بتعريف صفة من صفاته **الحقيقة** هو كون الشئ الثابت قطعا ويقينا يقال حق الشئ اذا ثبت وهو اسم للشئ المستقر فى محله فاذا اطلق يراد به ذات الشئ الذى وضعه واضع اللغة فى الاصل كاسم الاسد لحيوان متعارف **المجاز** ما جاوز وتعدى عن محله الموضوع الى غيره لمناسبة بينهما اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اللازم المشهور او من حيث القرب والمجازة كاسم الاسد للرجل الشجاع **الجد** ضد الهزل وهو ان يقصد به المتكلم حقيقة كلامه **الهزل** ما يستعمل فى غير ما وضع له من غير مناسبة **الصريح** هو الظاهر من الكلام بحيث سبق الى فهم السامع مراده **الكناية** ما استتر معناه لا يعرف الا بقرينة زايدة ولهذا سموا التاء فى قولهم انت والهاء فى قولهم انه حرف الكناية وهى ماخوذ من قولهم كنوت الشئ وكنيته اى استترته **الاشارة** ما دخل عليه فى اثناء الكلام من غير قصد وسبق الكلام لغيره ثم هو نظير من كل الكلام حكم آخر بنوع تامل **النص** ما سبق الكلام لاجله **دلالة النص** قبل هى والقياس سواء الا ان المعنى الموجب اذا كان جليا يسمى دلالة النص واذا كان خفيا يسمى قياسا واذا كان اخفى منه يسمى استحسانا **القياس** فى اللغة عبارة عن التقدير من قست النعل بالنعل اذا قدرته وسويته به وهو عبارة عن رد الشئ الى نظيره وفى الشريعة عبارة عن المعنى المستنبط من النص لتعدية الحكم من المنصوص عليه الى غيره وهو الجمع بين الاصل والفرع فى الحكم والفرق ضده **الاستحسان** طلب الحسن وهو دليل ظن خفى والقياس دليل ظاهر جلى لا يحتمل للظاهر لظهوره ولا للباطن لبطونه وانما الترجيح بقوة الاثر **الاعتبار** هو النظر فى الحكم الثابت انه لاى معنى ثبت **الاجتهاد** بذل المجهود على قدر الوسع والامكان والتفكر فى معنى النص فى المنصوص عليه لادراك المقصود وهو نوعان حكم.

الاجماع هو العزم التام واتفاق علماء العصر على حكم حادثة ظنية **النسخ** فى اللغة عبارة عن التبديل والرفع والازالة يقال نسخت الشمس الظل اى ازالت بها وفى الشريعة هو بيان انتهاء الحكم الشرعى فى حق صاحب الشرع وازمانه انتهاؤه عند الله تعالى معلوما

مولود امام حنيفة رحمة الله فى سنة ثمانين وفاته فى سنة خمس وخمسين ومائة مولود امام شافعى رحمة الله فى سنة خمس وخمسين ومائة وفاته فى سنة اربع ومائتين مولود امام مالك رحمة الله فى سنة ثلاث وتسعين وفاته فى سنة خمس وتسعين ومائة مولود امام احمد حنبل رحمة الله فى سنة خمس وخمسين ومائة وفاته فى سنة احدى واربعين ومائتين

هذه رسالة طبقات الفقهاء

اذا وقع الاختلاف في مسئلة بين الائمة كمسئلة دخول اولاد البنات
في صورة وقف الاولاد في الاولاد وعدم دخولهم وفيها اختلافات بين الائمة
في كتب الفتاوى في فتاواهم فالمرجح منها فان القول بالدخول راجح بقوة
دليله وتقدم القائلين به والمرجح اما يكون باحد هذين الامرين اما قوة
دليله واما تقدم القائلين ولانهم المجتهدين وشيوخ الفقهاء كهلال
والخصاف وشمس الائمة السرخسي وصاحب الذخيرة وقاضي خان وصاحب
تتمة الفتاوى والخلاصة وفي طرف الخلاف ليس من يقاومهم في المعارضة
ويساويهم في الدرجة وموقوف هذا موقوف على الوقوف على طبقات الفقهاء
ومراتب المجتهدين وهو العمدة في هذا الباب كما لا يخفى على ذوي الالباب ولما
انجر الكلام الى هذا الفصل واقتضى المقام تفصيل ذلك الاصل نقول
لابد للمفتي المقلد ان يعلم حال من يفتي بقوله ولا يكفيه بذلك معرفته باسمه ونسبه
ونسبته الى بلد من البلاد اذ لا يسمن ذلك من جوع ولا يغني بل يقتضي معرفته
معرفته بمرتبته في الرواية ودرجته في الدراية وطبقته من طبقات الفقهاء
ليكون على بصيرة وافية في التمييز بين القائلين المتخالفين وقدره كافية في
الترجيح بين القولين المتعارضين اعلم ان الفقهاء سبع طبقات الاولى
طبقة المجتهدين في الشرع كالائمة الاربعة ومن سلك مسلكهم في تاسيس القواعد
الاصول واستنباط احكام الفروع من الادلة الاربعة الكتاب والسنة و
الاجماع والقياس على حسب تلك القواعد من غير تقليد لاحد لا في الفروع ولا في الاصول
الثانية طبقة المجتهدين في المذهب كابي يوسف ومحمد وسائر اصحاب ابي حنيفة
القادرين على استخراج الاحكام عن الادلة المذكورة على مقتضى القواعد التي قررها
استاذهم ابو حنيفة فانهم وان خالفوه في بعض احكام الفروع لكنهم يقلدونه في
قواعد الاصول وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب ويفارقونهم كالشافعي
ونظيره للخالفين لابي حنيفة في الاحكام غير مقلدين له في الاصول الثالثة

الثالثة طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف
وابي جعفر والطحاوي وابو الحسن الكرخي وشمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي
وفخر الاسلام البزدوي وفخر الدين قاضيخان وامثالهم فانهم لا يقدرون على الخالفة
للشيخ لا في الاصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام في المسائل التي
نص فيها عنه على حسب اصوله قررها ومقتضى قواعد بسطها الرابعة طبقة المجتهدين
اصحاب التخريج من المقلدين كالرازي واضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد
اصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للماخذ يقدرون على تفصيل قول
مجمل وذي وجهين وحكم مبهم محتمل لامرين منقول عن صاحب المذهب او عن واحد
من اصحاب المجتهدين برايهم ونظرهم في الاصول المقابسة على امثاله ونظيره
من الفروع وما وقع في بعض المواضع من الهداية من قوله كذا في تخريج الكرخي وتخريج
الرازي من هذا القبيل الخامسة طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كابي الحسن القدوري
وصاحب الهداية وامثالهم وشانهم تفضيل بعض الروايات على بعض او تقويتها بقولهم
هذا اولى وهذا اصح دراية وهذا اوضح رواية وهذا اوفق للقياس وهذا ارفق
للناس السادسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والقوي
والضعيف وظاهر المذهب وظاهر الرواية والرواية الناصرة كاصحاب المتون
المعتبرة من المتاخرين مثل صاحب الكنز وصاحب المختار وصاحب الوقاية و
صاحب المجمع وشانهم ان لا ينقل في كتابهم الا الاقوال المرجحة والرواية الصحيحة
السابعة طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث و
السمين ولا يميزون الشمال عن اليمين بل يجمعون ما يجدون كحاطب الليل

فالويل لهم ولمن قلدهم كل الويل تمت هذه الرسالة

في اواسط شهر جمادى الآخرة من شهور سنة تسع

وثمانين وتسعمائة

تم

رسالة استخلاف الخال
باشا زاده

قال صاحب الهداية وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور باقامة الجمعة حيث يستخلفه يعني يجوز له ان يقيم الغير مقامه لاقامة الجمعة وهذا ظاهر في جواز الاستخلاف للخطبة بلا تفويض من السلطان لان اقامة الجمعة لا يكون بدونها فجواز الاستخلاف لاقامة الجمعة متضمن لجواز الاستخلاف للخطبة وعبارة صاحب الخلاصة حيث قال له ان يستخلف وان لم يكن في منشور الامامة الاستخلاف صريحة فيما ذكرناه لان ما يكتب في منشوره انما هو الاذن بان يستخلف خطيبا آخر مقامه ثم ان التعليل المذكور في الهداية بقوله لانه على شرف الفوات لتوقفه فكان الامر اذنا بالاستخلاف دلالة يقتضي عائبيا لان كونه على شرف الفوات كما يدل على كون الامر باقامة الجمعة اذنا بالاستخلاف في الصلوة كذلك يدل على كون الامر المذكور اذنا بالاستخلاف في الخطبة وهذا مع وضوحه قد خفي على من قال ان الاستخلاف للخطبة لا يجوز اصلا ولا للصلوة ابتداء بل بعد ما احدث الامام وهذا معنى ما قال في الهداية بخلاف المأمور باقامة الجمعة حيث يستخلف الى آخره قد ركب غلطا وارتكب شططا اما انه ركب الغلط فلتصريحه بعدم جواز الاستخلاف للخطبة اصلا واما انه ارتكب شططا فلحمله كلام صاحب الهداية على ما لا يحتمله ثم قال ووجه ان الخطبة والامامة بعدها من افعال السلطان كالقضاء فلم يجز لغيره الا باذنه فاذا لم يوجد لم يجز لا يخفى ما فيه من الخلل لانه اذا اراد بالاذن في قوله فلم يجز لغيره الا باذنه الصريح فلا يكون صحيحا لما عرفت من كفاية الاذن دلالة وما ذكره من كونها من افعال السلطان لا يقتضي ذلك فلا يتم التفريع ايضا وان اراد به ما يعم الاذن دلالة كما هو مقتضى التفريع المذكور فان ما قدمه انما يقتضي ذلك فلا يتم التفريب لما عرفت من تحقق الاذن دلالة للاستخلاف في الخطبة ثم قال وتحقيقه ما قال الخ وطول ذلك القائل ولم يأت بما يعين ما ادعاه او يعين على ما ادعانا وبعد هذا كله تصلف وقال هذا ما يجب حفظه والناس عنه غافلون وان شئت تحقيق المقام بتلخيص الكلام على وجه يتضمن المرام نلخصه من الاوهام فليرجع

الى

الى ما املينا ه من الفرايد والفوايد حيث قلنا ومن شرايطها الاذن للاقامة بها او ما يقوم مقامه والاذن المعتبر ما يكون من السلطان او ما ينوب منابه والقاضي من النواب في هذا الباب ثم الاذن قد يكون عبارة وقد يكون دلالة انتهى المنقول من الفوايد قوله الاذن لاقامة هذا الشرط اذا لم يكن الامام سلطانا فالشرط في الحقيقة احد الامور اقامة السلطان بنفسه او الاذن منه او ما يقوم مقامه قوله او ما يقوم مقامه وهو اجتماع الناس على رجل يصلي بهم عند فقد السلطان او تعذر الوصول اليه قال الامام السرخسي في المبسوط لم يذكر انه لو فات من يصلي الجمعة للناس فاجتمعوا على رجل فيصلي بهم هل يجزئهم ذلك والصحيح انه يجزئهم فقد ذكر ابن رستم عن محمد انه لو مات عامل بعيد عن الخليفة فاجتمع الناس على رجل فيصلي بهم الجمعة اجزئهم لان عثمان رضه لما حصر اجتمع الناس على رفيصلي بهم ولان الخليفة انما يأمر بذلك نظرا منه لهم فاذا نظروا لانفسهم وانتفعوا عليه كان ذلك بمنزلة امر الخليفة اما قوله او ما ينوب منابه كصاحب الشرط قال الامام الطرزي في المغرب صاحب الشرط في باب الجمعة براد به امير البلده كامير بخارى وقيل هذا على عادتهم لان امور الدين والدنيا حينئذ كانت الى صاحب الشرط فاما الآن فلا قوله والقاضي من النواب في هذا الباب يعني يصح اقامة الجمعة والاستخلاف فيها باذن القاضي لانه من جملة النواب التي اعتبر اذنهم في باب الجمعة ووجه ذلك على ما ذكره الامام السرخسي في المبسوط ان اقامة الجمعة من امور العامة وقد فوض الى القاضي ما هو من الامور العامة فتنزل منزلة الامام في الاقامة والاستخلاف قوله وقد يكون دلالة كالاذن الثابت للامام بان يستخلف غيره في اقامة الجمعة عند حدوث عذر يمنعه عنها في ضمن تعيينه للامامة قالوا ان الجمعة موقتة تفوت بنا خيرها عند العذر اذا لم يستخلف فالامر باقامتها مع علم الوالي انه قد يعرض له عارض يمنعه من الاقامة يكون اذنا بالاستخلاف دلالة انتهى ما نقلناه من الفوايد واذ قد عرفت ان استخلاف الامام انما يجوز اذا كان معذورا بعذر

يشغله عن اقامة الجمعة في وقتها واما اذا لم يكن معذورا اصلا او كان معذورا
لكن يمكن ازالة عذره واقامة الجمعة قبل خروج الوقت فلا يجوز الاستخلاف
بناء على ان الاصل عدم الاستخلاف وجوازه بالاذن دلالة او عبارة وهو مفقود
في الصورتين المذكورتين فقد وقعت على فساد ما فعل الائمة في زماننا حيث
يحضرون الجامع بلا عذر ويستخلفون الغير لاقامة الجمعة بقي ههنا دقيقة اخرى
وهي ان اقامة الجمعة عبارة عن ايراد الخطبة والصلوة والموقوف على هو الاول
دون الثاني اذ لا حاجة فيه الى الاذن وتدل عليه المسئلة القائلة لو ان الامام
اذا سبقه الحدث بعد فراغه عن الخطبة فامر رجلا باقامة الجمعة ممن قد شهد الخطبة
جاز ووجه الدلالة ظاهر لان الاذن لم يوجد في الصورة المذكورة الا صريحا وذلك
واضح ولا دلالة لعدم خوف الفوات فان الامام قادر على ازالة الحدث واقامة
الصلوة قبل خروج الوقت ومن ههنا اتضح ان المراد من الاستخلاف في لا اقامة
الجمعة الاستخلاف للخطبة لا الاستخلاف للصلوة كما توهمه القائل السابق
ذكره ثمت بعون الله وحده

رسالة استخلاف ثم لمولانا حامد چلبي

قال صاحب الهداية وليس للقاضي ان يستخلف الا ان يفوض اليه ذلك
بخلاف المأمور باقامة الجمعة حيث يستخلف لانه على شرف الفوات لتوقفه فكان
الامر به اذنا بالاستخلاف دلالة اقول ان القاضي اذا لم يكن مأذونا في الاستخلاف
فالاستخلاف غيره لا ينفذ قضاء خليفته سواء كان الاستخلاف في صحته او مرضه او
سفره بخلاف المأمور باقامة الجمعة فان له ان يستخلف غيره وان لم يأذن له الامام لانه
لما فوض اليه اقامة الجمعة مع علمه بان العوارض المانعة من اقامتها من المرض والحدث و
غيره قد يعترضه مع ضيق الوقت ولا يمكن الانتظار للسلطان لانها موقتة بوقت
فلا يحتمل التاخير عن الوقت فكان الامر به اذنا بالاستخلاف دلالة هذا ما ذكروه
في هذا المقام وتحقيقه ان الخطبة والامامة بعدهما من افعال السلطان كالقضاء

لما

لما ثبت في موضعه فيحتاج في ذلك فلم يجز ذلك لغيره الا باقامة غيره مقامه
مشايخنا جعلوا القيام مقام الغير على قسمين الاول ان يكون ذلك لغيره والثاني
ان يكون لنفسه وقالوا من قام مقام غيره لغيره لا يكون له ان يقيم غيره مقام نفسه ومن
قام مقام غيره لنفسه كان له ان يقيم غيره مقام نفسه والاول كالوكيل والقاضي
فانهما لا يعملان لنفسهما بل يعملان لغيرهما وحكم العمل للغير ان يرجع عليه بالمحصة بالعهدة
فالوكيل مثلا لا يعمل لنفسه بل يعمل للموكل ولهذا يرجع على ما يرد من خالص ماله
وكذا القاضي لا يعمل لنفسه فيما يقضي بل هو نائب عن المسلمين او من يكون ناظرا لهم ولهذا
يرجع لما بالمحصة من العهدة في حال المسلمين وكيف يكون عاملا لنفسه لما يكون قاضيا
واذا كان عمله لغيره لم يكن له ان يقيم غيره مقام نفسه الا باذن ذلك الغير عبارة او
كناية فالدلالة فان فرضنا انها تحققت في هذا الباب لكنها لا يعمل عليها فيه لانها
ضعيفة والثاني كالمأمور باقامة الجمعة فانه قائم مقام غيره لنفسه لا لغيره اذ يعمل لنفسه
اذ عمله ليس الا لنفريغ ما هو الواجب في ذمته فلا يعمل لغيره فلا يكون نائبا عن المسلمين
فتبين انه بلزمهم ذلك التفريغ ايضا في ضمن اما منه واذا كان عمله لنفسه صح له ان يقيم غيره
مقام نفسه بعين الدلالة في هذا الباب فصح الاستخلاف دلالة وهذا كالعبد المأذون
فانه من قبيل القسم الثاني اذ هو منصرف لنفسه لا لغيره بعد الاذن فاذا اذن المولى لعبده
حق نفسه الذي كان العبد محجورا عن التصرف فيه في حال المولى والعبد بعد ذلك يتصرف لنفسه بطلبته
اذ الاذن في هذا القسم فك الحجر واسقاط الحق فلهذا لا تقبل التخصيص والتوقيت
فالاذن في نوع او زمان اذن في الانواع والازمان كلها بخلاف التوكيل فان ذلك
يقبل التخصيص والتوقيت وبخلاف اذن القاضي فانه بمنزلة التوكيل هذا ملخص
ما ذكروه في هذا الباب فنحن بصدد لما ظهر عانقلناه عنهم ثبوت اذن القاضي
دلالة في حق اقامة الجمعة فلا يخ اما ان يكون ذلك العذر الذي عقله عن اقامة الجمعة في وقتها
ولا يمكن ازالته في حال العذر الذي يمكن ازالة عذره واقامة الجمعة بعده قبل خروج
الوقت وقال عدم العذر فعانه قال ان ثبت في جميع الاحوال فمع الاشكال فيه

اصلا وان كان باغيا ومنشاء للاذن في مورد الخاص فقط على ما هو المتبادر
الى الاذهان في هذا القسم لو كان باغيا في موضع ثبت في غيره ايضا لما حققنا
آنفا حتى لو خصص الاذن بصورة العذر المذكور ولا يستخلف في غيرها لا بعمل الناس
بل يصح الاستخلاف في غيره ايضا ولهذا لو قيل للخطيب اخطب ولا تصل بهم اجزاه
ان يصلي بهم ولهذا لو قيل صل ولا تخطب اجزاه ان يخطب ولقيل ما قالوه ان الاذن
للخطبة اذن للصلوة وبالعكس وان الاذن صحيح في حال العذر مطلقا سواء كان ازالة
ذلك العذر واقامة الجمعة بعده قبل خروج الوقت او لا مبني على ما ذكرناه من اقتضاء
الاذن للعموم لما كان العذر باغيا للاذن اشتغل لفظها باثبات وجود الاذن
في محل العذر لانه يلحقه به الاذن كما توهمه كثير من الناس ويشهد على ما ذكرناه ما وقع
في كثير الكتب حيث ذكر لو ان الامام اذا خطب ثم احدث فامر رجلا ليشهد الخطبة
ان يصلي بهم فامر المامور رجلا يشهد الخطبة ان يصلي بهم جاز لان الذي لم يشهد من
اهل الصلوة فصح التفويض اليه لكن عجز لفقد شرط وهو سماع الخطبة ذلك التفويض
الى غيره ولو كان المامور ذميا ولم يعلم الامام به او مريضا او صبيا او اخرس او اميا
فامر هؤلاء غيرهم حتى لم يجز لان هؤلاء لا يصلحون اماما فلم يصح التفويض اليهم فلو
كان التفويض الى هؤلاء قبل الجمعة بايام فاسلم الذمي وبرء المريض وتكلم الاخرس
وتعلم فصلوا بهم الجمعة او امروا غيرهم جاز لان التفويض ليس بلازم كان لبقائه في
حكم الابتداء فصار كانه فوض اليهم للحال وهم في الحال من اهل الصلوة فلو ان الامام
دخل الصلوة ثم احدث فقدم ذميا غيره لا يجوز فاسلم الذمي بعد ما قدمه ان يخطب
بهم ويصلي الجمعة من الابتداء او امر غيره بان يخطب ويصلي بهم الجمعة بعد ما اسلم جاز انتهى
ووجه الشهادة ان التفويض الى هؤلاء قبل الجمعة بايام ثم امر غيرهم لسالصه
العذر على ما شهد به قوله لان التفويض ليس بلازم بل هما للخطبة ايضا وكذا قوله
او امر غيره بان يخطب ويصلي بهم الجمعة وكذا ما وقع في التجنيس وغيره حيث ذكر فيه
ان احدث الامام فقال لواحد اخطب بهم فلا يصلي بهم جاز ان يخطب ويصلي بهم و

او

واذ قد عرفت ما نلوناه ذلك علمت ان الاستخلاف جائز للخطبة كالصلوة وليس
مختصا بالعذر فما قال بعض الافاضل من انه لا يجوز للخطيب ان يستخلف الخطبة اصلا
ولا للصلوة بدا بل بعد ما احدث الامام فليس مما يعتمد عليه وكذا ما قال البعض
فضلا ازمانا من ان استخلاف الامام انما يجوز اذا كان معذورا بعذر يشغله عن
اقامة الجمعة في وقتها واما اذا لم يكن معذورا لكن يمكن ازالة عذره واقام بعده
قبل خروج الوقت فلا يجوز الاستخلاف وكذا ما قال من ان المراد من الاستخلاف لاقامة
الجمعة الاستخلاف للخطبة لا الاستخلاف للصلوة وهي كلامه تصدا على تمهيد مقدمة
فقال ان اقام الجمعة عبارة عن امرين الخطبة والصلوة والموقوف على الاذن هو الاول
دون الثاني اذ لا حاجة فيه الى الاذن ويدل عليه المسئلة القابلة لو ان للامام
اذا سبقه الحدث بعد فراغه عن الخطبة فامر رجلا باقامة الجمعة ان كان المامور ممن
يشهد الخطبة جاز ووجه الدلالة ظاهر لان الاذن لم يوجد في الصورة المذكورة
لا صريحا ولا دلالة ظاهر ولا دلالة لعدم خوف الفوت فان الامام قادر على ازالة
الحدث واقامة الصلوة قبل خروج الوقت ومن ههنا اتضح ان المراد من الاستخلاف
لاقامة الجمعة الاستخلاف للخطبة لا الاستخلاف للصلوة كما توهمه القائل السابق
الى هذا كلامه فليس هذا مما ينبغي ان يقول عليه ايضا لانهم قد ينبوا وجه الحاجة الى
الاذن للصلوة كما فرزناه آنفا فتذكر ثم هذا القائل لم يات بما يدل على نفيه المسئلة
فهو لا يدل على انتفاء الحاجة الى الاذن للصلوة مطلقا فغايته ما ذكره وهو ايراد
الاعتراض على هذه المسئلة فهو لا يدل على مطلق به بل هذه المسئلة تدل على خلاف
ما توهمه شاهدا من انه اذا لم يكن للامام ازالة عذره واقامة الجمعة بعده قبل خروج
الوقت فلا يجوز الاستخلاف ووجه الدلالة هو ان هذا القائل حكم في هذه المسئلة
ان الامام قادر على ازالة الحدث واقامة قبل خروج الوقت ولا شك ان هذه المسئلة
صحيحة في نفسها فيعمل بها منطوقها حينئذ يدل على ان الحدث اذا كان طاريا للامام
فاستخلف للصلوة جاز سواء امكن ازالة ذلك الحدث اولا وملوح من الخلاف هذه المسئلة

وامثالها ان الغالب الاذن بالاستخلاف عروض العارض الذى هو مانع فى نفسه
لاداء الجمعة سواء امكن ازالته اولا اذ لا وجه بجعل الحدث المعهد وهو الذى لا يمكن ازالته
باعثا وسببا له اذ هو امر خفى مندرج تحت الضبط فلا وجه بجعله مناطا للحكم كما لا يخفى
على من تدرب قوانين الفقه ثم نقول ان المراد بالاذن اذن الامام الذى ذكر فى المسئلة
فالظاهر ان هذا الاذن قد وجد فى صورة المذكورة صريحا وذلك الصورة واضح لا
لا ينبغى ان يشك فيه وان اراد به اذن السلطان للامام الذى ذكر فى المسئلة
فمن اين علم ان الاذن الصريح من السلطان لم يوجد فى تلك الصورة ثم قوله ولا دلالة لعدم
خوف الفوت ليس على ما ينبغى لما حققناه مرة بعد اخرى فتذكر على ما نقول لم لا يجوز ان يكون
الحدث الذى فى تلك الصورة مما يستوعب الوقت او يكون تحقق ذلك فى اخر الوقت
بحيث لا يسع الوضوء والصلوة والتجاب من هذا القايل انا عرفنا فى اول كلامه قبيل آخر
كلامه بالاستخلاف للصلوة ثم نسيه فى آخر كلامه فقال ما قاله مع ان مضمون تلك المسئلة
التى تعلم بانا دى باعلى صوت على خلاف ما قاله فتدبر قوله وذكر الرازى فى فتاواه
حتى خطب ذو الامام وصلى بالناس الخ جاز ونص فى كتب اصحابنا ان اتحاد الامام والخطيب
افضل لكنه ليس بشرط وهو الاصح عندان فى رحمه الله وفى وجه عنه وقول عنا وعن مالك رح
انه شرط لان المتوارث اتحاد الامام والخطيب فى القرون الاول قلنا هو سنة كمال المنة لاتمامها الا
يرى ان الامير كان هو الخطيب فى تلك القرون انتهى كلامه اقول والظاهر المفهوم من كلام
ان من قال باشتراط الاتحاد اقتر قا على قرقبين فرقة تدعى اشتراطه فى جميع الاحوال فحينئذ يلزم
عليه ان لا يجوز الاستخلاف من عنده اصلا سواء كان حال العذر او لم يكن وقال مالك رح وهو قول عنا وعن
احمد وان فى قول وفرقة وان كانت تدعى اشتراط الاتحاد لكنه استثنى عنه موضع الضرورة والعذر
ولهذا قال بجواز الاستخلاف عند العذر ولعدم جواز الاستخلاف فيما عذر له فما ذكر فى بعض الكتب من انه لو صلى
غير خطيب بلا عذر لا يصح وعند مالك رح لا به ايضا وهو قول عن احمد والشافعى مبنى على ما ذكرنا فلتتامل
واما من لم يقل باشتراط الاتحاد على ما هو الاصح فعنده يجوز الاستخلاف مطلقا سواء كان حال العذر او لم يكن
كما ذكرنا آنفا فتذكر فاختلاف المسئلة فى هذا الباب مبنى
على اختلاف المذاهب

تم

قوله ثالثا لانا نا نقيد به تمييز صورة حاصلة

وعن النبى صلى الله عليه وسلم من كتم علما عن اهله
ألجم يوم القيامة بلجام من نار وعن على كرم الله وجهه
ما اخذ الله يعنى ما فرض الله على اهل الجهل ان يتعلموا
حتى اخذ الله ان فرض على اهل العلم ان يعلموا فاقضى

الحمد لله الذى زين ازهان المبتدئين بالمثال والصلوة على نبيه محمد الذى
يجب عليه الامتثال وعلى اله وصحبه الموصوفين باحسن الخصال
وانا ارجو بشفاعتهم الى الله تعالى الاتصال وبعد فجمعت هذه
الاوراق للمبتدئين باستعانة القادر مع العذر منى للناظرين قوله
نصر فعل ماض وهو فى اللغة السابق وفى الاصطلاح ما دل على زمان
قبل زمان اخبارك واتما قدم الماضى على المضارع من وجهين احدهما
ان زمان الماضى على الدال مقدم على زمان المستقبل فلذا قدم الدال
على زمان الماضى على الدال على زمان المستقبل والثانى ان المضارع يكون
زايدا على الماضى فالزايد فرع على ما زيد عليه فلذا قدم الماضى عليه قوله ينصر
فعل مضارع وهو فى اللغة المشابهة وفى الاصطلاح ما شابه الاسم باحد
وفى انين واتما قدم على المصدر لانه عامل والعامل مقدم على المعمول
واتما قدم الماضى على المصدر فبعرف الجواب عنه اى من جواب المضارع فان قيل
لم اعتبر جهة اصالة الفعل وهو العمل ولم يعتبر جهة اصالة المصدر وهو ان يكون
الفعل مشتقا منه قلنا انا اعتبر جهة اصالة الفعل لان اصالته فى العمل
متفق عليه اى بين البصريين والكوفيين بخلاف اصالة المصدر فى الاشتقاق
لانه مختلف فيه بينهما فيكون تقديم الفعل رويا من المصدر لان فى المتفق عليه
رجحانا فان قيل فما القرينة ان يكون على الفعل معتبرا من المثال ههنا قلنا
ان القرينة ذكر المصدر منصوبا والا بذكره اساكنا لان القياس ان لم يكن فى الكلام
عامل يكون ساكنا كما بين فى موضعه قوله نصرا مصدر وهو فى اللغة الموضع الذى
يصدر عنه الابل وقيل المكان الذى بركت الابل فيه وصدرعنه وفى الاصطلاح
هو اسم الحدث الجارى على الفعل وعرف بعضهم المصدر بهو الاسم الذى اشتق
منه الفعل واتما قدم على اسم الفاعل واسم المفعول لان اسم الفاعل
والمفعول مشتقان من المضارع وبواسطة مشتقان من المصدر مع انه

لا يوجد فيهما اصالة اخرى كما وجد فى الفعل فلذا قدم عليهما قوله فهو ناصر
وهو اسم فاعل وهو ظاهر لغة وفى الاصطلاح هو اسم مشتق من المضارع
لمن قام به الفعل بمعنى الحدوث وعرفه بعضهم اسم اشتق لذات من فعل ليجرى
من فعله وهو اولى من الاول واتما قدم على المفعول لان الفاعل لازم لكل فعل
دون المفعول لان الفاعل موجد الفعل غالبا والمفعول ما يقع الفعل عليه
والايجاد قبل الوقوع ولان الفاعل مشتق من المعلوم والمفعول مشتق من المجهول
والمعلوم مقدم على المجهول لكون المجهول بعد المعلوم ولكونه غير معقول الا المعقول
مقدم على غير المعقول فان قيل لم اوثر كلمة هو فى اسم الفاعل وكلمة ذاك
فى المفعول مع انهما لا مدخل لهما فى المثالية قلنا لئلا يلتبس اسم الفاعل اسم المفعول
فى المزيدات فى الصورة فان قيل لا التباس فى الثلاثى المجرد لان صيغتهما
متغايران فيه قلنا حملا على المزيدات فان قيل ان الثلاثى اصل والمزيد فرع
والاصل لا يحمل على الفرع قلت ان الحال كذلك لكن المزيدات كثير والثلاثى قليل
والقليل تابع على الكثير فان قيل لم ينعكس الامر قلنا ان تؤنى كلمة هو الى اخر
الفاعل اولى من المفعول لان بين الفاعل وبين كلمة هو مناسبة لان كلمة هو ضمير
مرفوع والفاعل ايضا مرفوع بخلاف المفعول فانا اعطى لاسم الفاعل تعين ذاك
للمفعول لان بين ذاك والمفعول مناسبة فى الجملة فى ان ذاك مشابهة للخافا دتوك
وهو منصوب فى وجد المناسبة فى الجملة وسمعت من بعض اساتذتى انهم قالوا
انما اوثى كلمة هو وذاك لئلا يلتبس اسم الفاعل المفعول فى الصيغ المشتركة نحو فعول
وفعيل مثل قبول وحبيب وصبور فانها بشتركان بين الفاعل والمفعول
مع انه فى الثلاثى ولئلا يلتبس بين المفعول والمصدر فى مثل ياكل المفتول لانه يشترك
المفعول والمصدر وبهذا الجواب يندفع ما يقال من ان الكلمة هو يكفى للفرق
بينهما فلا حاجة الى كلمة ذاك فان قيل ما الفاء فى فهو ناصر اجيب عنه انه تفريعية
لان الماضى والمضارع والمصدر اصل له وهو فرع عليها لان اسم الفاعل مشتق

من المضارع والمضارع مشتق من الماضي والماضي مشتق من المصدر فيكون
الكل اصلا له بعضه بالذات وبعضه بالواسطة فاوتى الفاء اشعارا للفوجية
وسمعت عن بعض استاذي علامة العصر وحبر زمانه سلمه الله قال انما اوتى
كلمة هو لئلا يلزم عطف المفرد على الجملة وكذلك ذاك في قوله وذا ان منصور
وانما عطف بالفاء دون غيره اشعارا للفوجية والتعقيبية وهذا الجواب
اولى مما ذكره اولا فتامل وانما قدم الفاعل والمفعول على سائر المشتقات من
المكان والآلة وغيرهما لان الفاعل كالجزء من الفعل والمفعول مناسب له لانه
يقع مقام الفاعل فان قيل ان الفاعل الذي هو مثل الجزء من الفعل هو الفاعل
الاتم منه من وجه لا اسم الفاعل فلا يلزم من لزومه لزوم اسم الفاعل قلنا
ان اطلاق الفاعل في اصطلاحهم يكفي في المناسبة قوله لم ينصر فعل مضارع
مجرد مطلق الجحد في اللغة الانكار وفي الاصطلاح نفي الكلام في الزمان الماضي
مطلقا اي ان سواء ان استمر او لم يستمر وانما قدم على ما ينصر زيادة في اللفظ
والمعنى بالنسبة الى لم ينصر اما الزيادة في اللفظ فلان اصل ما ينصر لم ينصر ثم
زيد ما للدلالة على زيادة المعنى فهو الاستمرار الذي حصل من دخول ما فلذلك
قدم لان ما يكون مركبا ولم يكن بسيطا والبسيط يكون مقدما على المركب فان قيل
ما الفرق بين لم ولما قلنا ان لم تقلب معنى المضارع الى الماضي وتنفيه ولما
كذلك الا انها في لما استغراق معنى الفعل في الزمان الماضي الى الحال تقول
ندم الآدم لم ينفعه الندم اي عقيب الندم ولم يلزم الاستمرار الى وقت
الاخبار لزيادة معناه بزيادة ما ولما يجوز حذف فعله نحو ندم زيد ولما
اي لما ينفعه الندم لان ما فيها زائدة فثابت مناب الفعل وقد جاء حذف الفعل
في لم شاذا في ضرورة الشعر نحو ان وصلت وان لم اي وان لم تصل وانما قدم
لم ينصر على ولما ينصر على ما ينصر لانهما ينفيان الماضي وما ينصر ينفي الحال
والماضي مقدم على الحال وانما قدم ما ينصر على لا ينصر لان ما ينصر لنفي الحال

ولا ينصر لنفي الاستقبال والحال مقدم على الاستقبال فان قيل ان لا ينصر
ولن ينصر ينفيان الاستقبال معا فلم قدم لا ينصر على لن ينصر قلنا لان لن
في الاصل لا ان فحذف من لا ان الف ان المصدرية والف لا ايضا للتخفيف
ثم وصل اللام الى النون فصار لن فيكون مركبا ولا يكون بسيطا والبسيط
مقدم على المركب وقيل اصله لا و هو ضعيف قوله لينصر امر غائب
وهو طلب الفعل من الغائب وانما قدم امر الغائب على نهي الغائب لان مفهوم
اللام وجودي ومفهوم النهي عدمي والوجودي شريف على العدم فان قيل
ما المناسبة ان لا ينصدم امر الغائب على نفي الحال والاستقبال لان لام منتاب
للام ولما في الجازمية قلنا نعم كمن نفي الحال والاستقبال مناسب بالجحد المطلق و
الجحد المستغرق في الاخبارية وامر الغائب مخالفها لانه انشاء والاولى
ان يذكر مع اخوانه في الانشائية قوله انصر وهو امر حاضر والامر الحاضر
طلب الفعل من المخاطب والنهي الحاضر طلب ترك الفعل عن الحاضر وانما قدم
امر الحاضر على نهي الحاضر لما سبق في امر الغائب فافهم فان قيل لم اخر امر الحاضر
على امر الغائب قلنا ان الحاضر مخاطب امر الغائب في الصيغة فكما اخر سائر المخاطب
عن الغائب في مطردة الماضي والمضارع كذلك اخر امر الحاضر عن الغائب فان قيل
لم اخر صيغة المخاطب من صيغة الغائب في الماضي وغيره قلنا لان صيغة
المخاطب يكون بالزيادة دون الغائب تقول في الغائب نصر وتقول
في المخاطب نصرت ومزيد عليه مقدم على المزيد قوله منصر اسم زمان واسم مكان
اي صيغة مشترك للزمان والمكان بان يكون للمصدر الميمي اسم المكان
اسم اشتق من يفعل للمكان وقع عليه الفعل والزمان اسم اشتق من يفعل
لزمان وقع فيه الفعل اي مشتقان من الفعل المضارع المعلوم قوله منصر
اسم الآلة وهو اسم اشتق من يفعل للآلة واعترض على هذا التعريف بانه
يلزم منه الدور بيانه لان معرفة الحدود موقوف على معرفة الحد ومعرفة الحد

موقوف على معرفة اجزائه ومن جملة اجزائه الآلة والجواب عنه انه عرف الآلة
الاصطلاحية بالآلة اللغوية وقد يجئ دون اسم الآلة على وزن مفعال نحو
مقراض وعلى وزن مفعلة بكسر الميم نحو مكحلة وقد يجئ بضم الميم والعين نحو المعط
والمنخل المعط الاناء الذى يجعل فيه السعوط وهو الدواء الذى يصب فى الانف
المنخل والمنخل بالدقيق **قوله نصرة** بفتح النون بناء المرة **ونصرة** بكسر النون
النوع اعلم ان الفعل الذى يراد منه بناء المرة والنوع لا يخلو اما ان يكون
ثلاثيا او لا يكون فان كان ثلاثيا فلا يخلو اما ان يكون فى مصدره التاء
او لا فان لم يكن التاء فى مصدره وهو الثلاثى المجرد الذى لا تاء فى مصدره
فالمرة منه على فعلة بالفتح والنوع على فعلة بالكسر وان كان فى مصدره التاء
فبناء المرة والنوع على مصدر استعمل والفارق بينهما القرينة كشدة واحدة
وشدة لطيفة فالاول للمرة والثانى للنوع واما البواقى وهو من المزيد فيه
والرباعى المجرد والمزيد فيه فان كان فى مصدره التاء فالمرة والنوع على المصدر
المستعمل والفارق القرائن ايضا نحو استقامة ودحرجة واحدة او حسنة
واما قولهم اتبته اتيانة ولقيته لقابة فشاذ لان القياس اتيته اتية
ولقيته لقية لانه ثلاثى ومصدره يكون اتيانا ولقاء واعلم ان المرة والنوع
ليسا بمشتقين عندهم لانه قال صاحب المراح وغير المشتقات تسعة اشياء
واعترض عليه بان يقال ان الجد والنفى مشتقان فلم يذكر فاجاب الشراح
انهما داخلان فى النهى لان النفى يشابه النهى فى الصورة والجد يشابه فى المعنى
فلذلك لم يذكر فعلم من هذا انهما ليسا بمشتقين قال صاحب المرضى المفعول
المطلق يكون للتاكيد وهو المصدر المبهم نحو ضربت ضربا ويكون للنوع والمرة
وهو المصدر المحدود نحو ضربته ضربة وعلم منه ان بناء النوع والمرة مصدر
مخصوص يكون تثنيته وجمعا **قوله نصير** اسم تصغير وهو اسم ضم اوله وفتح ثانيه
ولحقت باسكنة ثالثا تقول فى الثلاثى فعيل وفى الرباعى فعيعل وهو يجئ

من الثلاثى

من الثلاثى والمزيدات ويجوز ان يصغر جمع القلة على بنائه نحو اكيلب واجيمال
فى اجمال واما جمع الكثرة فيرد فى تصغيره اما الى الواحد اذا لم يوجد جمع قلة
ويجب ان يجمع بعد التصغير بالواو والنون او بالالف والتاء على ما يقتضيه القياس
ليصير جمع السلامة كالعوض من جمع الكسرة نحو شويعرون فى السالم شعراء
فانه رد الى شاعر ثم صغر على شويعر ثم جمع او الى جمع القلة ان كان له جمع قلة
نحو غلمة فى غلمان فانه رد الى غلمة ثم صغر **قوله نصرى** اسم منسوب وهو اسم
الحق باخره ياء مشددة للنسبة اليه **قوله انصر** افعل التفضيل وهو اسم
مشتق من فعل بتفضيل الموصوف بزيادة على غيره وهو لا يثنى ولا يجمع
ولا يؤنث يعنى لا يتبدل صيغته كذا فى شروح العوامل **قوله ما انصره وانصر به**
فعلا التعجب وهو ما وضع لانشاء التعجب وهو غير منصرف بمعنى انهما لا يكون
لهما مضارع ولا امر ولا نهى ولا تثنية ولا جمع كنعم وبئس وحبذا وعسى قال
بعضهم وانما بنى ما احسنه لتضمنه معنى التعجب وبنى على الفتح للخفة فما مبتداء
واحسن اى شئ من الاشياء متعجب من حسنه كذا فى الرضى اقول ان ما مبتداء
نكرة بمعنى الشئ عند سيبويه والخليل واصله شئ احسن زيدا والجملة التى بعده
اعنى الفعل والفاعل والمفعول فى محل الرفع بانه خبره وما موصولة عند الاخفش
والجملة التى بعدها صلتها وهى مع الصلة فى محل الرفع بانه مبتداء خبره محذوف
تقديره الذى احسن زيدا شئ وما استفهامية عند قوم فهى مبتداء وما بعده
خبرها تقديره اى شئ احسن زيدا وبه فى افعل به فاعل افعل عند سيبويه
والباء زايدة كما فى قولك كفى بالله شهيدا الا انها لازمة ههنا للدلالة على الانشاء
واصل افعل به صار زيدا افعل فالهمزة للصيرورة فعدل عن لفظ الفعل
الى لفظ الامر وليس بامر لانه لا معنى للامر ههنا ولا فرق بين ما افعل زيدا وبين
افعل به زيدا واما عند الاخفش مفعول به او هو المتعجب منه كما كان بعد ما افعل فعلى
هذا يكون افعل امرا لضمير مضمر المخاطب لانه امر لكل واحد من المخاطب بان يجعل زيدا حسن

اى بان يصفه بالجنس هذا اصله ثم اجرى مجرى الامثال الآن فلم يغير عن لفظ الواحد
اى لا يكون مثنى ولا مجموعا نحو يا رجل ويا رجلان ويا رجال احسن بزيد نا مل
الامثلة المطردة نحو نصر نصرا الى اخره **مثال** المضارع ينصر ينصران
ينصرون الخ **مثال** اسم الفاعل ناصر ناصران ناصرون نصار ونصّر ونصرة
ناصرة ناصرتان ناصرات ونواصر وفى اسم الفاعل اربعة جمع مذكر احد مذكر سالم
وهو ناصرون والثلثة مذكر مكسر للمبالغة وهو نصار ونصّر ونصرة وانثان الجمع
المؤنث احدهما مؤنث سالم وهو ناصرات والثانى مؤنث مكسر وهو نواصر والوزن
فى اسم الفاعل كثير لكنه اذكر ان شاء الله ما يمكن ضبطه والقياس الغالب من فعل
ضارب وشذ حريص من حَرَصَ واشيب من شَبَبَ ومكث من مَكَثَ وكيس من كَيِسَ
ومنهل من سهل بن القوم اذا اصلح ونُعِتَهُ من لعن كلها بفتح العين فى الماضى
ومن فعل والقياس الغالب منه خذر وآسم وصحة وعطشان مبالغة عطش كلها
بكسر العين فى الماضى ومن فعل القياس الغالب عظيم والقياس سهل وملح وسجاح
وحسن وفارة واحمق وجبان واعلم ان هذا الوزن قد يكون للفاعل
وقد يكون للصفة المشبهة وبعضهم لم يفرق بين اسم الفاعل والصفة المشبهة
والحق ان اكثر استعمالها غير ضارب وفعيل للصفة المشبهة وعما للفاعل فى الاكثر
وابنية المبالغة من الثلاثى ضَرُوب وفَرّار ومِخرب ومِطعان ومنطيق
وخطيب وشذ دَرّاك وحاسٍ وضَبّار ورشاء من الارشاء والبم وسميع
وبصير من افعال وشذ مِئهب وملفح وعَقوق وتنوح وماقل وواش و
عاشب وماصل ولافح وتنى وحى **ومثال** اسم المفعول كمنصور الخ
وجمع المذكر فيه اثنان احدهما منصورون والثانى مناصر وهو مكسر والمؤنث
واحد وهو منصورات **ومثال** الجحد نحو لم ينصر الخ **ومثال** الجحد المستغرق
نحو لما ينصر الخ **ومثال** نفى الحال نحو ما ينصر الخ **ومثال** نفى الاستقبال نحو لا ينصر الخ
ومثال تاكيد نفى الاستقبال نحو لن ينصر الخ **ومثال** امر الغايب نحو لينصر الخ

و

معدل السلوة

ومثال نهى الغايب لا ينصر الخ **ومثال** امر المخاطب نحو انصر الخ **ومثال** نهى المخاطب
نحو لا تنصر الخ **ومثال** ان مجهول امر المخاطب بجعل باللام نحو لتنصر لتنصر وا
لتنصرى لتنصر النتصرن وكذا المتكلم معلوما ومجهولا فتقول فى المعلوم لانصر
لنتصر وفى مجهوله لانصر لنتصر وكذا فى البارونتبة فليكن هذا ما اوردناه
• فمن حفظه يكون عالما ثم يعون الله تعالى •
• عز وجل •

اذا اردت ان تعرف السارق ابعدام قريب وفى امر ناحية احب نحن السائل
واليوم الذى انت واسقط سبعة فان بقى ١ فهو من الجنوب ان عرفى المنزل
وان بقى ٢ فهو من الجنوب البيت فان بقى ٣ فهو قريب وان بقى ٤ فهو من
شمال البيت وان بقى ٥ فهو عندك وان بقى ٦ فهو عند آمرائك وان بقى
٧ فهو عند ولدك والله اعلم وان اردت ان تعرف كم السائق فاحسب
المسروق واليوم الذى انت فيه واسقط سبعة سبعة فان بقى ١ فاول حروفه
مثل على وان بقى ٢ فهذا سرائه فاول حروفه م وان بقى ٣ فهو رجل او حروفه
ع وان بقى ٤ فهو عبد فاول حروفه س وان بقى ٥ فاول حروفه ش
وان بقى ٦ فهو امرئة او حروفه س ر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي امر عباده باقامة الصلوة وتعديلها • وجعلها راس الدين و
عروة الاسلام وافضل اعمالها • ونورا ونجاة ومفتاحا ومطلع النيرين
وبرهانا ومنارا وفارقا بين الكفر والايمان • وعمادا واساسا وقرة عين المحب
واول ما يحاسب العبد وكفارة الذنوب • وخير الاعمال وماحي الخطايا • و
اقل ما فرض وآخر ما بقي • فطوبى ثم طوبى لمن ثبت له ذخرا
وفرطى • والصلوة والسلام على افضل رسله محمد خير • من عدلها وسواها
بلا منكم • وآله وصحبه الذين مكنوا في الارض فاقاموا الصلوة واتوا الزكوة
وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر • فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة • و
اتبعوا الشهوات فساء ما لحوها حق رعايتها • بل تركوا منها السنن والواجبات
لاسيما الطمانينة في الجلسة والقومة اجمعوا على تركها الا من الله عصمه و
اكثرهم تركوها رأسا تراهم لا يحسنون لها رأسا وبعضهم لا يتمون الركوع والسجود
كانهم لم يقل لهم انما امروا الركوع والسجود • فسحقا ثم سحقا ثم سحقا لمن كان له
نقصا وخرقا • ولما كانت هذه بلية البية • ومصيبة عظمة • طارت
في البلاد • وشاعت بين العباد • وساوى الرضاة فاعلها بالترك الانكار
الواجب عليها • اخذني الغيرة • وحركتني الحمية • ان اكتب رسالة ابين فيها
ادلة الوجوب • واقامت الترك لئلا اكون لهذا المنكر من المراغبين
وتكون نصيحة مني لعامة المسلمين • ووسيلة الى رب العالمين •
وذخرا الى يوم الدين • وقد دفع الي في هذا الشان اشارة ممن لا يساعد
مخالفته ولا يسعني الا موافقته فشمرت عن جد واجتهاد • وتوكلت على
رب العباد • ورتبتها على مقدمة في تقسيم تعديل الاركان والقومة والجلسة
واقوال الفقهاء فيها • ونعيين المذهب المختار • ومطلب في ادلته من الكتاب
والسنة • وتنبيه في آفات الترك • ثم لما رايت منكرين آخرين مسابقة الامام
في افعال الصلوة وترك سنن الصف • رددت خاتمة في بيان وجوب المتابعة

وبالله

المقدمة

اشمل ما قيل في تفسير تعديل الاركان وآظهره ما ذكره الامام المطرزي في المغرب
وحول عليه في النهاية وهو تسكين الجوارح في الركوع والسجود والقومة
بينهما والقعدة بين السجدتين ويقرب منه ما ذكر في الاختيار وهو الطمانينة
في الركوع والسجود واتمام القيام من الركوع والقعدة بين السجدتين وهذان
حكمان في الشمول فيحمل المحتمل عليهما كعبارة شرح مجمع البحرين لمصنفه حيث
قال قال ابو يوسف رحمه الله تعديل اركان الصلوة وهو الطمانينة في الركوع
والسجود وكذا اتمام القيام بينهما واتمام القعود بين السجدتين فرض تبطل
الصلوة بتركه وبه قال الشافعي رحمه الله وعبارة صدر الشريعة حيث قال في شرح
قول تاج الشريعة في عد واجبات الصلوة وتعديل الاركان خلافا لابي يوسف
والشافعي رحمهما الله فانه فرض عندهما وهو الاطمنان في الركوع وكذا في السجود
وقدر بمقدار تسبيحة وكذا الاطمنان بين الركوع والسجود وبين السجدتين فان
قيل الركوع والسجود ركنان فيكون الطمانينة فيهما من تعديل الاركان وليست
القومة والجلسة ركنين فكيف تعد الطمانينة فيهما من تعديل الاركان قلنا الانتقال
ركن بلا خلاف وكذا رفع الراس في بعض الروايات على ما سبجي فيكون لكل واحد
منهما ركنا ويمكن ان يكون من باب التغليب او ينظر في التسمية الى مذهب ابي يوسف والشافعي
رحمهما الله فان القومة والجلسة ركنان عندهما والمراد بالقومة القيام بين
الركوع والسجود وبالجلسة الجلوس بين السجدتين ثم ان مراد صدر الشريعة بقوله وقدر
بمقدار تسبيحة تقديرا دناه وقد صرح به الزيلعي رحمه الله حيث قال واذناه مقدار
تسبيحة فيقتضي افضل التفضيل من تسبيحتين اخريين اعلى واوسط وسبجي تحقيقه
في المطلب انشاء الله لها واما اقوال الفقهاء في هذه الاشياء فمحتاجة
الى تفصيل وهو ان ههنا ستة اشياء احدها الركوع والسجود ولا خلاف
ولا شبهة في ركنيتهما وثانيها تعديلها اي تسكين الجوارح فيهما حتى تطمئن المفاصل

لانه تعالى قال واركعوا واسجدوا الآية

وقد ذكرناه وهو ركن عند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله واما عندهما فسنة
على تخريج الجرجاني وواجب على تخريج الكرخي رحمهما الله كذا في الهداية وقال في النهاية
فوجه قول الجرجاني ان عند الطمانينة مشروعة لاكمال الركن فيكون سنة كالطمانينة
في الانتقال ووجه الكرخي هذه الطمانينة مشروعة لاكمال الركن مقصود بنفسه
فيكون واجبا فيأثم على القراءة بخلاف الانتقال فانه ليس بمقصود فانما
المقصود به امكان اداء ركن آخر فقلت بالفرق يظهر التفاوت بين
الطمانينتين انتهى وفي التاتارخانية وفي صلوة الاثر عن بعضهم عن محمد مسئلة
تدل على ان قول محمد مثل قول ابي يوسف انتهى وقال ابن همام سئل محمد عن ترك الاعتدال
في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا يجوز صلوته وكذا في الخلاصة وكذا روى عن
ابي حنيفة رحمه الله ذكره في شرح المنية لشيخ ابراهيم وفي الظهيرية قال القاضي الامام
صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله ان من ترك الاعتدال في الركوع والسجود يلزمه
الاعادة واذا اعاد يكون الفرض الثاني دون الاول وذكر الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي انه يلزمه الاعادة ولم يتعرض ان الفرض هو الثاني او
الاول انتهى وقال ابن همام ولا اشكال في وجوب الاعادة اذ هو الحكم
في كل صلوة ادّيت مع كراهة التحريم ويكون الثاني جابرا للاول لان الفرض لا يتكرر
وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالاول وهو لازم ترك الركن لا الواجب
الا ان يقال ان ذلك متيقن من الله تعالى او بحسب الكامل وان تأخر عن الفرض
لما علم سبحانه انه سيوقع له انتهى الاتقاني وثالثها الانتقال منها وهو ركن ايضا
وان كان مقصودا لغيره اذ لا يتحقق ما بعدها من الاركان الا به ورابعها
رفع الرأس منها قال في التاتارخانية الروايات اختلفت عن ابي حنيفة
ذكر في بعضها ان رفع الرأس من الركوع والسجود فرض فاما عوده الى القيام
عند رفع الرأس من الركوع والجلسة بين السجدتين ليس بفرض وهو قول
محمد رحمه الله انتهى وقال في الهداية وتكلموا في مقدار الرفع والاصح انه اذا

كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه بعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه
بعد جالسا فيتحقق الثانية وقال في النهاية في السجدة رفع الرأس من هو ركن لو نوى
الركن الانتقال لانه لا يمكنه اداء الثانية الا به الا انه لا يمكنه الانتقال الى الثانية
الا بعد رفع الرأس فلزمه رفع الرأس ضرورة امكان الانتقال الى الغير حتى لو امكن
الانتقال من غير رفع الرأس بان سجد على وسادة فازلت الوسادة حتى وقع
جبهته على الارض اجزاه وان لم يوجد الرفع هكذا قال الشيخ ابو الحسن القدوري
في النجريد واما الركوع فالانتقال الى السجود ممكن من غير رفع اصلا فلا يحصل رفع الرأس
ركنا انتهى وفي التاتارخانية وعن ابي حنيفة رحمه الله ان الانتقال فريضة واما
رفع الرأس من الركوع والسجود الى القيام فليس بفرض وهو الصحيح من مذهبه انتهى
وفيها ايضا وفي الحاوي اذا ركع للمصلح فلم يرفع رأسه من الركوع حتى سجد او هو
ساه يحكى عن بعضهم انه يجب عليه سجدتا السهو وخامسها القومة للجلسة
وسادسها الطمانينة فيها قال الزيلعي رحمه الله ثم الجلسة والطمانينة فيها والقومة
والطمانينة فيها سنة عند ابي حنيفة ومحمد وفي الخلاصة والاعتدال في الانتقال سنة
بالاتفاق وفي النهاية انما اختلاف الكرخي والجرجاني في طمانينة الركوع والسجود
واما الطمانينة المشروعة في الانتقال فاتفقا على انها سنة وليس بواجبة
على قول ابي حنيفة ومحمد وفي الظهيرية وعن اصحابنا انه يأثم بترك قومة الركوع وفي
القنية وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الاركان جميعا تشديدا
بليغا فقال فالكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي
رحمهما فرض فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى تطمئن كل عضو منه
هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو ترك شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو
ترك عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة ويكون معتبرا في حق سقوط
التربيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول وكذا هذا انتهى
وفي التاتارخانية وفي شرح الطحاوي ولو ترك القومة جازت صلوته ولكن يكره

اشد الكراهة وقال ابن همام في شرح قول الهداية ثم القومة والجلسة
سنة عندهما اى باتفاق المشايخ بخلاف الطمانينة على ما سمعت من الخلاف
وعند ابي يوسف هذه فرايض للمواظبة الواقعة بيانا وانت علمت حال الطمانينة
وينبغي ان يكون القومة والجلسة واجبتين للمواظبة ولما روى اصحاب السنن
الاربعة والدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم لا يجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود قال النيموي حديث
حسن صحيح ولعله كذلك فيرها ويدل عليه ايجاب سجود السهو فيه لما ذكر في فتاوى
قاضيخان في فصل ما يوجب السهو المصلي اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى
خر ساجدا ساهيا يجوز صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو ويحمل قول ابي يوسف
انها فرايض على الفرايض العلمية وهي الواجبة فترتفع الخلاف انتهى وقال ايضا
وانت علمت ان مقتضى الدليل في كل من الطمانينة والقومة والجلسة الوجوب
وقال في موضع آخر ثم اعتقادي انه اذا لم يستو صلبه في الجلسة والقومة فهو
اثم لما تقدم يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى في استشهاده بمسئلة قاضي خان
خان نظر لانه يحتمل ان يكون ايجاب السهو لمجرد ترك رفع الرأس لا بترك القومة ولا
يستلزم الاول الثاني لما عرفت آنفا ولكن يخفى في هذا الباب ما نقلنا عن
الظهيرية والتاتارخانية والقنية وايضا حمل الفرض على الوجوب في مذهب
ابي يوسف ورفع الخلاف ليس بصحيح لما ذكر في عدته من الكتب المعتبرة وقد ذكرنا
بعضها سابقا ان الصلوة تبطل بترك تعديل الاركان عند ابي يوسف رحمه الله
وانه مذهب الشافعي رحمه الله وهذا نص في الركنية ثم ان مذهب الامام احمد
ومذهب مالك رحمهما الله على الرواية الصحيحة كمذهب الشافعي وابي يوسف
في ركنية الامور الستة السابقة وفرضيتها فظهر مما ذكرنا ان الاتيان منها
اعني الركوع والسجود والانتقال ركنان وفرضان بلا خلاف وانما الخلاف في الاربعة
الباقية وان في طمانينة الركوع والسجود عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثلث روايات
اصحها

اصحها الوجوب ودونها السنة واضعفها احتمال الركنية وان في رفع الرأس
منها عن ابي حنيفة رحمه الله روايتين اصحها الوجوب والاخرى الركنية وعند محمد رحمه الله
ركن وفي القومة والجلسة والطمانينة بينهما عنهما روايتين مشهورة ظاهرة هي
السنية والاخرى الوجوب وجمل ما ذكر في الخلاصة والنهاية وغيرهما من حوى
اتفاقها واجماعها على السنية على الروايات المشهورة او على تخير بينهما والا فقد
سمعت رواية الوجوب عنهما فيما سبق ثم الصحيح من هذه المذاهب في الروايات وجوب
الاربعة اعني طمانينة الركوع والسجود ورفع الرأس عنهما والقومة والجلسة والطمانينة فيهما
واتركها عمدا فهو آثم ووجب اعادتها وان سها فعليه سجدتا السهو ثم اعلم
ان الوجوب يثبت بامور منها مواظبة النبي عليه السلام بعد ترك مع الانكار على التارك
ومنها الامر الذي الدلالة ومنها خبر الواحد وانا نذكر ان شاء الله كلا ادلة على المذهب
الصحيح بعضها يدل على تمام الدعوى وبعضها على بعضها وبالله التوفيق المطلب
اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة واقامة الصلوة تعديل اركانها وحفظها
من ان يقع زيغ في افعالها من اقام العود اى قومه وسواه وازال عوجاجه فصار قويما
يشبه القائم كذا قال القاضي وغيره من المعتبرين والامر للوجوب فان قيل هذا دليل على القصة
لا الوجوب قلنا نعم لو تعين وقد قصه الاقامة بالدوام عليها والمحافظة والتجلد
والتشمر لادابرها وبادابرها فلما احتمل غير تعديل الاركان لم يكن قطعي الدلالة فان
قيل فكيف يكون حجة مع الاحتمال قلنا برجحانه على غيره قال القاضي والاول اظهر والى
الحقيقة اقرب وقال صاحب الكشف الاقامة من القيام والهمزة للتعدية وحقيقة
يقيمون الصلوة يجعلون الصلوة قائمة او قويمة لكنه بالمعنى الثاني اكثر استعمالا
اعني استعمال نحو اقام العود بمعنى سواه اكثر من استعمال نحو اقام زيدا بمعنى جعله
منتصبا وان كان القويم في التحقيق ايضا راجعا الى معنى المنتصب فتامل انه
استعير لتعديل الاركان الى آخر ما ذكر من سوية الاجسام لانه حقيقة فيها والحق
ان حقيقة فيها ايضا لان التقويم يقع على القبيحين على السواء بل الوصف بالقويم لنحو الحسن

والرأى والطريق وما اشبهها من المعانى اكثر وكان هؤلاء جعلوا النقل
من المحسوس اعنى الانتصاب الى المحسوس وهو نسوبة العود ونحوه ثم منه الى
المعقول وهذا ما اثره المصنف والاخلاف فى التحقيق وهذا ارجح الحامل
انتهى ثم ضعف الوجوه الثلثة الاخيرة بكلام طويل يقول هذا الضعيف عفا الله
تعالى وسلم عدم ضعفها فلا خلاف فى جوازها والاقامة فى معنى تعديل الاركان اما
حقيقة على ما ذكر فى الكشف او اقرب الى الحقيقة منها على ما ذكره القاضى والاكمل
الى المجاز الاعند تعذر الحقيقة والمجاز الاقرب الى الحقيقة اولى من الابعد
فلا اقل من ايجاب الظن الكافى فى ايجاب العمل واما السنة فكثيرة جدا
ولنذكر بعضها منها ما روى الائمة الستة الا مالكا عن ابى هريرة رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل وسلم على النبى عليه السلام
فرد وقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه
وسلم فرده وقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلثا فقال والذى بعثك بالحق
ما احسن غيره فعلمنى فقال عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرء
تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك فى صلوتك كلها
قال الشيخ اكمل الدين فى شرح المنارق قوله عليه السلام ثم ارفع حتى تعتدل قائما
يدل على ان تعديل الاركان فيها واجب انتهى وفى كلامه دلالة على شمول تعديل
الاركان لطمانينة القومة على ما نقلنا من المغرب والاختيار وعلى رواية الوجيز
فيها ومنها ما روى البخارى ومسلم رحمهما الله عن البراء رضى الله عنه قال كان
ركوع النبى عليه السلام وسجوده بين السجدتين واذا رفع رأسه من الركوع
ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء وهذا يدل على المواظبة وفى رواية
رمقت الصلوة مع محمد عليه السلام فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد
ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف

قريبا

فريبا من السواء وقال النووى رحمه الله فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد
وحالة الطمانينة فى الركوع والسجود فى الاعتدال عن الركوع وعن السجود وقال
ايضا قوله قريبا من السواء دل على بعضها كان فيه طول يسير على بعض فى القيام
ولعله ايضا فى التشهد واعلم ان هذا الحديث محمول على بعض الاحوال والا فقد ثبت
الاحاديث بتطويل القيام انتهى يقول الضعيف عفا الله عنه لكنا فى هذا الحديث
الشريف دلالة على اعلى مراتب طمانينة القومة والجلسة وهو ما يسع فيه قراءة الفاتحة
تقريبا اذ لابد فى القيام من قراءة الفاتحة وثناء والظاهر ان يقرأ سبحانك اللهم
الى آخره والتعوذ والبسملة واقل مراتب القرب من مساواتها ان يزيد على نصفها
ومنها ما رواه ايضا عن انس رضى الله عنه ان النبى عليه السلام قال اتموا الركوع والسجود
والانام فانى اراكم من بعد ظهرى وجوهها ومنها ما روى الطبرانى رحمه الله عليه
فى الكبير وابو يعلى وابن خزيمة عن عمرو بن عاص وخالد بن الوليد ونمر جميل بن حسنة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو مائ رأى رجلا لا يتم ركوعه وينقر فى سجوده وهو
يصلى فقال رسول الله عليه السلام لو مات هذا على حالة هذه مات على غير ملة محمد ومنها
ما روى البخارى رضى الله عنه عن زيد بن وهب قال ان حذيفة رأى رجلا لا يتم ركوعه وسجوده
فلما قضى صلوته دعاه فقال له حذيفة ما صليت قال واحسبه قال ولو مت مت
على غير سنة وفى رواية ولو مت مت على غير الفطرة التى فطر الله محمدا عليها وفى
هذين الحديثين تهديد عظيم ومنها ما رواه مالك رحمه الله فى الموطاء عن النعمان
رضى الله عنه قال ان رسول الله عليه السلام قال ما تعدون فى السارق والزانى والسارق
وذلك قبل ان ينتزل فيهم الحدود قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن
عقوبة واسوء السرقة الذى يسرق صلوته قالوا وكيف يسرق صلوته يا رسول الله قال
لا يتم ركوعها وسجودها والسرقة حرام فاظنك باسوئها ومنها ما رواه ابو داود
والنسائى عن عبد الرحمن بن سبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب
وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان فى المسجد كما يوطن البعير ومنها ما رواه

الامام احمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان عن علي بن شيبان رضه قال خرجنا
حتى قدمنا على رسول الله عليه السلام فبايعناه وصلينا خلفه فلمح بموخر عينه رجلا
لا يقيم صلبه يعني صلبه في الركوع فلما قضى النبي عليه السلام صلوته قال يا معشر المسلمين
لا صلوة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود اى لا يسوى ظهره في حقب الركوع والسجود
يعني يترك القومة والجلسة وهذا الحديث يدل على وجوبها ومنها ما رواه ابو يعلى والبزار
عن علي رضي الله عنه قال رأيتها في رسول الله عليه السلام انا افراء وانا راكع وقال يا علي
مثل الذي لا يقيم صلبه في صلاته كمثل حبلى حملت فلما دنا نفاسها اسقطت فلا هي
ذات حمل ولا هي ذات ولد وهذا التشبيه بشع يبطلان الصلوة بترك القومة
والجلسة اذ هما المراد ان باقامة الصلب في الصلوة ولكن الفريضة والركنية لانتسابهما
بخبر الواحد فثبت الوجوب ومنها ما رواه الطبراني في الكبير والامام احمد عن طلق
بن علي رضه قال قال رسول الله عليه السلام لا ينظر الله الى صلاة عبد لا يقيم فيها صلبه
بين ركوعها وسجودها ومنها ما رواه البخاري ومسلم رحمهما الله عن انس رضي الله عنه
قال اني لا الوان اصلي بكم كما رأيت رسول الله عليه السلام يصلي بنا قال ثابت فكان
انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما
حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع رأسه في السجدة مكث حتى يقول القائل
قد نسي وفي رواية واذا رفع رأسه بين السجدتين ومنها ما رواه ابو داود
عن انس رضه قال صليت خلف رجل او جر صلوة من رسول الله في تمام وكان
رسول الله عليه السلام اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى تقول قد وهم ثم يكبر ويسجد
وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد وهم اى غلط ونسي ومنها ما رواه
البخاري عن مالك بن الحويرث قال لاصحابه الا انبئكم بصلوة النبي عليه السلام
قال وذلك في غير حين صلوة فقام ثم ركع فكبر ثم رفع رأسه فقام هنيهة
ومنها ما رواه مسلم رضه عن ابي سعيد رضه قال كان رسول الله اذا رفع ظهره من الركوع
قال ربنا لك الحمد ملء السموت والارض وملئ ما شئت من شيء بعد اهل

الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي
لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وفي هذا الحديث نظر على طمانينة القومة ومنها
ما رواه مسلم وابو داود وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله عليه السلام
يفتتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص رأسه
ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي
قائما وكان اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول
في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان
ينهى عن عقبة الشيطان وينهى عن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان
يختم الصلوة بالتسليم وهذه الاحاديث الخمسة تدل على المواظبة الشديدة اعلم
ان اكثر الناس تركوا القومة والجلسة فضلا عن الطمانينة فيها فكانت كالسنة
المنسوخة ونحن نجعل ترك تعديل الاركان بطريق الاعتياد عنوانا للافاقة
فانه على خرق في المقدمة شامل لطمانينة الركوع والسجود والقومة والجلسة
وكان ترك طمانينة الاولين قليلا بين الناس فنقول افاقة كثيرة ظاهرة
لا يحتاج الى ذكرها الا جاهل مغرور بعبادة العوام او عالم سكران بحب الجاه
وكثرة الحكام او غافل مشغول بمصالح الانام والتي نخطر الآن ببالي من ضرر
عدم ترك تعديل الاركان وافاقة ثلثون الاول ابراث النفور فان تعديل
اركان الصلوة وتعظيمها من اقوى الاسباب الجالبة للمعرفة والتوكل والتوجه الى
ملاك الاسباب السالبة له كذا ذكر في تعليم المتعلم والثاني ابراث البغض لمن يرى من علماء
الآخرة وسقوط الحرمة عندهم فيتهاونون في دينه ولا يعتمدون عليه في الاقوال
والافعال والثالث اضاعة حقوق الناس بسقوط الشهادة فان من اعتاد ترك
القومة والجلسة او الطمانينة في احدهما صار مصرا على المعصية فلا يتركى ولا
يعدل والرابع ايجاب الانكار على كل قادر يرى فاذا لم ينكر صار سببا لمعصية الغير
والخامس اظهار المعصية للناس في كل يوم وليلة خمس مرات او اكثر وهو ابعد

من المغفرة لكونه معصية اخرى بخلاف اخفائها فانه اقرب منها آذ جاء في
الاخبار ان الله تعالى يقول لبعض عباده عند عرض ذنوبه ستر تها عليك في الدنيا
وكذلك ستر تها اليوم والسادس وجوب الاعادة او فرضيتها على ما ذكر
في المقدمة فاذا لم تعد صار المعصية تنتين والسابع الموت على غير ملة
محمد عليه السلام العياذ بالله تعالى منه لما ذكر في المطلب والثامن صحة اطلاق
السارق عليه بل هو اسوء السارق لما ذكر فيه ايضا والتاسع الحرمان من
نظر الله تعالى الى صلاته لما ذكر فيه ايضا والعاشر عدم قبول الصلوة لما روى الاصبهاني
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان الرجل يصلي ستين سنة وما تقبل له صلوة لعله
يتم الركوع ولا يتم السجود او يتم السجود ولا يتم الركوع والحادي عشر كون الصلوة خداعا
لما روى الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوما لاصحابه وانا حاضر لو كان لاحدكم هذه السارية فكره ان يخدع كيف
يخدع احدكم فيجد على صلاته التي هي لله تعالى فانموا صلوتكم فان الله تعالى لا يقبل الا انا تما
والثاني عشر ضرب الوجه بالصلوة وعدم عروجها لما روى الاصبهاني عن عمر بن الخطاب
مرفوعا ما من مصلي الا وملك عن يمينه وملك عن يساره فان اتمها عرجا بها وان
لم يتمها ضربا بها على وجهه والثالث عشر سوء الادب في مناجات الرب وترك
امره فيها لما روى ابن خزيمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله عليه
السلام الظهر فلما سلم نادى رجلا كان في آخر الصفوف فقال يا فلان الا تتقي الله
الا تنظر كيف يصلي ان احدكم اذا قام يصلي انما يقوم يناجي ربه فلينظر كيف
يناجيه والرابع عشر الخيبة والخسران لما روى الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا
ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلوته فان صلحت فقد افلح وانجح وان
فسدت فقد خاب وخسر فان كان المراد بالفساد البطلان كان هذا آفة
على قول ابي يوسف والشافعي رحمهما الله واحمد ومالك رحمهما الله لكن الظاهر
ان المراد به تغيير الوصف المرغوب فيقال فسد اللؤلؤ اذا اصفر وفسد اللحم اذا تغير

ومنه

ومنه البيع الفاسد فيكون اقوى على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والخامس عشر كونه
سببا لفساد سائر الاعمال لما روى الطبراني في الاوسط عن عبد الله بن فرقد مرفوعا اول
ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلوة فان صلحت صلح سائر عمله وان فسدت فسد
سائر عمله والمراد ظهور فساده وعدم الاعتداد به كما ان المراد بصلاح
سائر عمله فان حبط العمل بالمعصية ولا نقول به والسادس عشر ان من صلى النوافل
بتركه بعد الاركان يكون عاصيا مستحقا للعذاب بالنار ويجب عليه اعادتها
فاذا لم يعد يكون معصية اخرى مثل الاولى وتوبته لنا الى السنة كان مستحقا
للعتاب وحرمان الشفاعة ولو لم يصل لا يكون مستحقا للعذاب وللعقاب
وحرمان الشفاعة فيكون من الذين يحسبون انهم يحسنون صنعا وبدا لهم
من الله ما لم يكونوا يحتسبون وهذا الخسران المبين والغبن الفاحش بين الحاضر
والغرور نعوذ بالله تعالى من الشرور والسابع عشر ان يقتدي به الجاهل ويظن
ان التعديل ليس بلازم والاطمانينة هذا العالم والزاهد فيكون عليه مثل وزر
من اقتدى الى يوم القيمة فيموت ويبقى وزره الى الدهر لما روى مسلم والنسائي
وابن ماجه والترمذي عن جرير رضي الله تعالى عنهم مرفوعا من سن في الاسلام سنة
سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيء
وما رواه احمد والحاكم عن حذيفة مرفوعا من شر افاسن به كان عليه وزره
ومثل اوزار من تبعه غير منتقص من اوزارهم شيئا وهذه الآفة مختصة بالعالم
والزاهد والثامن عشر كونه سببا لمسابقة الامام في الافعال وهي حرام
بل مبطل للصلوة عند ابن عمر وزفر رحمهما الله وسيجيء في الخاتمة ان شاء الله تعالى
والتاسع عشر كونه سببا لاتيان الاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام
الانتقال مثلا اذا ترك القومة او الطمانينة فيها يقع سمع الله لمن حمده او ربنا
لك الحمد او هما والتكبير حين الانحطاط بل يقع التكبير بعد السجود والسنة ان يقول
سمع الله لمن حمده حين يرفع الرأس من الركوع وربنا لك الحمد حين يطمئن القومة

والتكبير حين الانخفاض وكذا اذا ترك الجلسة يقع بعض التكبير الاول
حين الانخفاض بل قد يقع بعض التكبير الثاني بعد السجود والسنة
ان يقع التكبير الاول حين الرفع والثاني حين الانخفاض وهذا الاتيان
مكروه وقال في التاتارخانية وكيفيه تحصيل الاذكار المشروعة في الانتقالات
بعد تمام الانتقال وقال في المنية وفيه اي في اتيان الاذكار المشروعة في
الانتقالات بعد تمام الانتقال كراهتان تركها عن موضعها وتحصيلها
في غير موضعها انتهى والعشرون لزوم احد الامور المكروهة في الاذكار اما
اللحن الجلي بترك الحركة بل الحروف من غاية السرعة ليتكلم الجميع لاسيما المنفرد
فانه يجمع بين التسميع والتحميد والتكبير وهذه الثلاثة لا يسع بين رفع الرأس
من الركوع والسجود اذا ترك القومة او الطمانينة فيها الا بالماجاج واللحن قال
في البزازية واللحن حرام بالاخلاف واما تحصيل بعضها في السجود وقد عرف
كراهته واما ترك البعض وهذا اهون الشرور ويضم الى ما ذكرنا ما ذكره الفقيه
ابو الليث رح في تنبيه الغافلين في باب الذنوب من ان لكل سنة واحدة
لها عشرة عيوب فنقول والحادي والعشرون انحطاط خالقه عليه بمخالفة
امره والثاني والعشرون تقريح عدوه وعدو الله ابليس والثالث والعشرون
بعده من الجنة والرابع والعشرون قربه من جهنم والخامس والعشرون جفا
من هو واجب اليه وموقفه والسادس والعشرون تنجيس نفسه وقد جعلها الله طاهرة
والسابع والعشرون ايذاء الحفظة الذين لا يؤذونه والثامن والعشرون انهاده
على نفسه الارض والليل والنهار وايذاؤهم بذلك والتاسع والعشرون الخيانة بجميع
الخلايق لان المطر يقل بالذنب ثم اعلم ايها المصلي انا ركا القومة والجلسة
او الطمانينة فيها اني اذكر لك نكتة مؤثرة لعلك تتيقظ وتتنبه ان كان
فيك انصاف وميل الى الحق وعلامة صلاح وفلاح وهي انك ان اقتصرت
في اليوم والليلة على الفرايض والواجبات والسنن المؤكدة يكون عدد

الكعاتك

ركعاتك ثنتين وثلثين وفي كل ركعة قومة وجلسة فلو تركت طمانينة كل واحدة
منهما تصير اربعة وستين اثما وذنبا ولو تركت انفسها ايضا يصير مائة وثمانية
وعشرين ذنبا واذا اضم اليه معصية الاظهار صار مائتين وستة وخمسين ذنبا
واذا اضم اليه الهوي من الركوع الى السجود الاولى ومنها الى الثانية قبل الامام
في كل ركعة مع اظهارها صار المجموع ثلثمائة وخمسة وتسعين ذنبا واذا ترك
القومة صار في كل ركعة اربع مكروهات اولها ترك سمع الله لمن حمده عن موضعه
وهو رفع الرأس الى القومة وثانيها اتيانه في غير موضعه وهو الهوي الى السجدة
وثالثها ترك ذكر الحمد عن موضعه وهو طمانينة القومة ورابعها اتيانه في غير
موضعه وهو الهوي الى السجدة فيلزم ترك اربع سنن احدها اتيان سمع الله
لمن حمده حين الرفع وثانيها عدم اتيانه حين الهوي وثالثها اتيان ذكر الحمد
حال طمانينة القومة ورابعها عدم اتيانه حال الهوي فصار حد المكروهات مائة
وثمانية وعشرين فاذا اضم اليه اظهار كل من هذه المكروهات فان اظهار المكروه
مكروه ايضا صار المجموع مائتين وستة وخمسين مكروها وترك سنة وهذا
سوى الافات الاخر مثل كونه سببا لمعصية الغير اعني عدم الانكار ومثل افتداء
الغير به واللحن في الاذكار وايذاء الحفظة واخوان النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
اذا اقتصر على ما ذكر من الفرايض والواجب والسنن المؤكدة واما اذا اشتغل
بالنوافل مثل صلوة التهجد والضحى واربعا قبل العصر والعشاء وخذ لك فيزداد
الذنوب والمكروهات جدا فهل بعد من العقلاء من يجعل كل يوم وليلة
ثلثمائة وخمسة وتسعين ذنبا ومائتين وستة وخمسين مكروها وترك سنة
او اكثر من غير فايدة ظاهرة دنيوية ومن غير ضرر بين في تركها ولو تنزلنا
الى سنة الفومة والجلسة والطمانينة فيها صار تاركا مثل ستمائة واحد وخمسين
سنة مؤكدة في كل يوم وليلة وفي ترك كل سنة عتاب وحرمان الشفاعة
فهل ترضى لنفسك ايها الاخ العاقل ان تحرم من شفاعة سيد المرسلين وحبيب العالمين

في ظهار المعصية مع صحيحة اولى
ان الفرض ... مع الواجب والصواب ... السنن المؤكدة ... ذنبا ... ومائتين ... ذنبا ...
ثم الهوي من الركوع ومن السجدة الاولى
ثلثمائة واربعة وثمانين ذنبا واذا
ضم اليه عدم الاعادة الواجبة
صار المجموع ٦٤٨
سنة واحد
١٤٤٧٥

التى برجوحها وبطلبها كل الخلائق حتى الاولياء والنبيين وأى عمل مقبول إلا بتمسك
من عذاب الله تعالى وسخطه ويدخل الجنة ان لم تسلك شفاعة خاتم النبيين ونعوذ
بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا ونسئله ونتضرع اليه ان يرزقنا واياكم
ايها الاخوان الحق حقا ويرزقنا واياكم اتباعه ويرزقنا واياكم اجتنابه الباطل باطلا و
يرزقنا واياكم اجتنابه خاتمه اما اولا وجوب متابعة الامام فمن اقوال
الفقهاء ما فى التاتارخانية لو رفع المقتدى رأسه من الركوع والسجود قبل الامام
يجب عليه ان يعود وفى موضع اخر اذا سجد قبل الامام واد كره الامام فيها اجاز
على قول علمائنا الثلثة ولكن يكره للمقتدى ان يفعل ذلك وقال زفر رحمه الله لا يجوز
وفى الكافى ركع مقتد فلحقه امامه ضح وكره وقد عرفت فى المقدمة ان الصلوة المكروهة
يجب اعادتها ومن الاحاديث النبوية ما رواه البخارى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال
قال رسول الله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع
فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فاذا سجد فاسجدوا وما رواه
ابو داود رضى الله عنه ايضا قال قال رسول الله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا
كبر فكبروا الحديث يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
اللهم ربنا لك الحمد وفى رواية ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا وما رواه مسلم والنسائى
عن انس رضى الله عنهم قال صلى لنا عليه السلام ذات يوم فلما قضى الصلوة اقبل علينا
بوجهه فقال ايها الناس انى امامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف
قال النووى فيه تحريم هذه الامور ومعنى معناه والمراد بالانصراف السلام وما رواه
مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله عليه السلام يعلمنا يقول لا تبادروا الامام
اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا امين واذا ركع فاركعوا واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد زاد فى رواية ولا تركعوا قبله قال النووى
وفيه وجوب متابعة المأموم امامه فى التكبير والقيام والقعود والركوع والسجود
وانه يفعلها بعد الامام وما وراه مالك رحمه الله فى الموطأ عن ابى هريرة قال الذى

يرفع

الذى يرفع رأسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد الشيطان وما رواه
الائمة الستة الا مالكا عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال اما
يخشى احدكم او لا يخشى احدكم اذا رفع رأسه من ركوع او سجود قبل الامام ان يجعل الله
رأسه رأس حمار او يجعل صورته صورة حمار قال الشيخ الامام اكمل الدين
رحمه الله فى شرح المشارق ويقاس عليه السبق فى الخفض الى الركوع والسجود بجامع
المخالفة وفيه ان الفاعل ذلك متعرض لوقوع المتوعد به بقول العبد الضعيف
عصمه الله تعالى لا حاجة الى القياس وقد سبق قوله عليه السلام ولا تركعوا حتى يركع
ولا تسجدوا حتى يسجد وقوله فلا تسبقونى بالركوع وقوله لا تبادروا الامام
نعم يحتاج الى القياس فى التعرض لوقوع المتوعد به دون التحريم وقال النووى
هذا كله بيان لغلظ التحريم ذلك وقال الكرمانى فى شرح الطحاوى هذا وعيد شديد
وذلك ان المسخ عقوبة لا اشد العقوبات فضرب المثل بمنتهى هذا الضرب وجدير
وكان ابن عمر رضى الله عنهما لا يرى صلوة من فعل ذلك واتى اكثر العلماء فانهم لم يروا
عليه اعادة الصلوة مع شدة الكراهة والتغليظ فيه وقالوا كان عليه ان يعود
الى الركوع والسجود حتى يرفع الامام انتهى وما رواه الطبرانى فى الاوسط عن
ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام ما يؤمن احدكم اذا رفع رأسه
قبل الامام ان يحول الله تعالى رأسه رأس كلب وما رواه البخارى ومسلم عن البراء رضى الله عنه
قال كنا نصلى خلف النبى عليه السلام فاذا قال سمع الله لمن حمده لم نجس احد منا ظهره
حتى يضع النبى عليه السلام جبهته على الارض وما رواه مسلم عن عمير بن حريث رضى الله عنه
قال صليت خلف رسول الله عليه السلام الفجر فسمعته بقراءة فلما انصرف التفت الى اصحابه
الكنس وكان لا يحنى رجل منا ظهره حتى يستقيم ساجدا والاحاديث فى هذا
كثيرة وفيما ذكرنا كفاية للمسلم العاقل واما السنن الصف فاما فى الثانية
واذا قاموا فى الصفوف نراصوا وسووا بين مناكبهم وفى جامع الجوامع
وسدوا الخلل وينبغى ان يجئ الى الصلوة بالسكينة والوقار وفى الخلاصة

وان خاف الفوت وكذلك اذا ادرك الامام في الركوع جامع الجوامع وينبغي
ان يحاذي الامام افضلهم للخلاصة اذا دخل المسجد والامام في الركوع لا يدخل
في الركوع ما لم يصل الى الصف انتهى وفيها ايضا وافضل مكان المأموم
حيث يكون اقرب الامام فاذا تساوت المواضع فعن يمين الامام وفي الخلاصة
وان لم يجد في الصف الاول فرجة يقوم في الثاني لانه اقرب الى الاول النسفية
سئل ابا الفضل الكرماني وعلي بن احمد عن افضل الصفوف في حق الرجال
فقال في صلوة الجنازة اخرها وفي سائر الصلوة اولها انتهى وقال ابن
همام من سنن الصف الرأس فيه والمقاربة بين الصف والصف واسنوا فيه
ففي صحيح ابن خزيمة عن ابراء رضي الله عنه كان عليه السلام يأتي ناحية الصف فيمسح
صدور القوم ومناكبهم ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وان الله وملائكته
يصلون على الصف الاول وروى الطبراني من حديث علي رضي الله عنه قال عليه السلام
استووا يستوي قلوبكم وتماسوا تراحموا وروى مسلم واصحاب السنن الا الترمذي
عنه عليه السلام قال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها قالوا وكيف تصف
الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاول ويتراصون في الصف وفي رواية
البخاري فكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه وروى ابو داود
واحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عليه السلام اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب
وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم لا تذروا فرجات الشيطان ومن
وصل صفا وصله الله تعالى ومن قطع صفا قطعه الله تعالى وروى البزار رضي الله عنه
باسناد حسن عنه عليه السلام من سد فرجة غفر له وفي ابا داود عنه عليه السلام قال
خياركم الينكم مناكب في الصلوة وبهذا يعلم جهل من يتمسك عند دخول داخل
بجنبه في الصف ويظن ان فسحة له رياء بسبب انه يتحرك لاجله بل ذلك عائد له
على ادراك الفضيلة وافامة سد الفرجات المأمور بها في الصف والاحاديث
في هذا شهيرة كثيرة يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى منها ما روى البخاري

وسلم رحمها الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله قال لو يعلم الناس ما في النداء
والصف الاول ثم لا يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا وما رواه ابن ماجه
والنسائي وابن خزيمة والحاكم عن العرباض بن سارية ان رسول الله عليه السلام كان
يستغفر للصف الاول ثلثا وللثاني مرة وما رواه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام خير صفوف الرجال اولها
وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها قال الشيخ اكمل
الدين في شرح المشارق والحق ان الصف الاول هو ما لم الامام سواء كان
صاحبه متقدما او متأخرا وسواء تخلله مفصورة ونحوها او لم تخلل وما رواه
ابو داود رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله عليه السلام قال لا ينزال
قوم يتأخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله في النار وما رواه ايضا
عن البراء رضي الله عنه كان رسول الله عليه السلام يقول ان الله وملائكته يصلون
على الذين يلون الصفوف الاول وما من خطوة احب الى الله تعالى من خطوة
يمشيها العبد يصلي بها صفا وما رواه ايضا عن انس رضي الله عنه ان رسول
عليه السلام قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي
نفسي بيده اني لارى الشيطان يتخللكم ويدخل الصفوف كانها الحذف
وفي رواية انوى رسول الله عليه السلام قال اتموا الصف المقدم ثم الذي
يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر وما رواه ايضا عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله عليه السلام قال ان الله وملائكته يصلون على ميامن
الصفوف وما رواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا
من تمم جانب الابسر فقد احسن اصله فله اجران وما رواه ابن ماجه واحمد وابن خزيمة
وابن حبان والحاكم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله عليه السلام قال ان الله وملا
يصلون على الذين يصلون الصفوف زاد ابن ماجه ومن سد فرجة رفعه الله درجة
وما رواه احمد والطبراني عن ابي امامة رضي الله عنه عن رسول الله عليه السلام

يسوون الصفوف اوليطمسن الوجوه او ليخطفن ابصاركم ومارواه مسلم
والنسائي عن ابي مسعود البدري كان رسول الله عليه السلام يمسح مناكبنا في الصلوة
ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلني منكم اولو الاحلام والنهى
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ومارواه مسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما
قال كان رسول الله عليه السلام يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي القداح راى
انا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كان ان يكبر فراى رجلا باديا صدره
فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم قال النووي فيه جواز
الكلام بين الاقامة والدخول في الصلوة وهذا مذهبنا ومذهب جماهير
العلماء ومارواه البخاري ومسلم عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام
سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلوة وفي رواية من اقامة الصلوة
ومارواه مالك رحمه الله في الموطاء عن نافع ان عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية
الصفوف فاذا جاؤه واخبروه ان الصفوف قد استوت كبر ومارواه
البخاري عن انس انه قدم المدينة فقيل له ما انكرت شيئا منا مذ يوم عهدت
رسول الله عليه السلام قال ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف وبهذا
الحديث استدل البخاري على وجوب التسوية حيث قال يا رب اثم من لم يتم
الصفوف. واما الجمهور فذهبوا الى كونها سنة واستدلوا بما رواه البخاري
ايضا عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال اتموا الصف فان اقامة الصف
من حسن الصلوة فان حسن الشيء زيادة على تمامه وذلك زيادة على الوجوب
يقول العبد الضعيف عصمه الله كما وقفه نظر فان الحسن قد يكون داخليا وقد يكون
خارجيا الا ترى الى قولهم قواعد المعاني والبيان بورث الكلام حسنا
والمحسنات البديعية بورثه حسنا ايضا ولو سلم فيعارض بنحو سووا
فان الامر حقيقة في الوجوب والترجيح مع البخاري اذ هو الاحوط في باب
العبادة ولو سلم عدم الترجيح فيصار الى قول الصحابي رضوان الله عليهم

وقدام عمر وعثمان بالتسوية وواظبوا عليها فظهر قوة مذهب البخاري
ومارواه داود عن انس رضي الله عنه قال ان رسول الله عليه السلام كان
اذا قام الى الصلوة اخذ بيمينه ثم التفت وقال اعتدلوا اصفوفكم ثم اخذ
بيساره وقال اعتدلوا سووا صفوفكم ومارواه مالك رحمه الله تعالى
في الموطاء عن ابي سهيل عن ابيه قال كنت مع عثمان فقامت الصلوة فلما
كلمه في ان يفرض لي فلم ازل اكلمه وهو يسوي الحصاء بنعليه حتى جاءه رجال
كما فد كان وكلهم يسوية بصفوف فاخبروه ان الصفوف قد استوت
فقال لي استو في الصف ثم كبر ومارواه الترمذي عن وابصة بن معبد
ان رسول الله عليه السلام راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد
الصلوة فبعض العلماء ذهبوا الى فساد صلوته والجمهور على كراهتها هذا
اذا وجد فرجة قبله واذا لم يوجد لا يكره ولا يلزم في المختار جذب رجل الى جنبه

من الصف المقدم

ثم

قال عليه السلام تزوج فان التزوج بركة ولا تزوج من عشرة فقيل يا رسول الله ما العشرة
فقال انه عليه السلام لا تزوج عبقة ولا عنقة ولا مذولة ولا مهبرة ولا شيبة ولا حبرة
ولا لغوثة ولا تيرة ولا وقوفة ولا سلفعة

اعلم ان عبارات اصحابنا مختلفة في هذا الباب مع اتفاقهم ان الماء المطلق
يجوز الوضوء به ولا يجوز بغير المطلق فعن ابي يوسف رحمه الله ماء الصابون اذا
كان ثخينا قد غلب على الماء لا يتوضأ به وان كان رقيقا يجوز وكذا ماء الاشنان
ذكره في الغاية وفيه اذا كان الطين غالبا عليه لا يجوز الوضوء به وفي الفتاوى الظهيرية
اذا طرح الزاج في الماء بالاجزاء حتى اسود جاز الوضوء به وكذا العفص اذا كان
الماء غالبا وفيه ان محمدا رحمه الله اعتبر بلون الماء وابو يوسف رحمه الله بالاجزاء وفي
المحيط عكسه مطلق وفي الهداية الغلبة بالاجزاء لا يتغير اللون وذكر الكرخي
ان الغلبة اولا يعتبر من حيث اللون ثم من حيث الطعم ثم من حيث الاجزاء وفي الينابيع
لو نقع الخمص او الباقلاء وبقيه لونه وطعمه ويرجح يجوز الوضوء به وآثار القدوري
الى انه اذا غير وصفين لا يجوز الوضوء به وهكذا جاز الاختلاف في هذا الباب
كما ترى فلا بد من ضابط وتوفيق بين الروايات فنقول ان الماء اذا بقي على اصله
خلقته ولم يزل عنه اسم الماء جاز الوضوء به وان زال وصار مقيدا لم يجز والتقييد
باحد امرين اما بكمال الامتزاج او بغلبة الممتزج فكمال الامتزاج باحد امرين اما
بالطبخ بعد خلطه بشيء طاهر لا يقصد به المبالغة في التنظيف او بتشرب النبات
الماء بحيث لا يخرج منه الا بعلاج وان كان يخرج منه من غير علاج لم يكمل امتزاجه فجاز
الوضوء به كالماء الذي يقطر من الكرم وغلبة الممتزج يكون بالاختلاط من غير طبخ
ولا بتشرب نبات ثم هذا الخالط له لا يخلو اما ان يكون جامدا او مائعا فان كان
جامدا فما دام يجري على الاعضاء فالماء هو الغالب وان كان مائعا فلا يخلو اما
اما ان يكون مخالفا للماء في الاوصاف كلها من اللون والطعم والرائحة او في بعضها
او لا يكون فان لم يكن مخالفا له في شيء منها كالماء المستعمل على قول من يقول انه
طاهر على ما هو الصحيح وغيره من المائعات التي لا تخالف الماء في الوصف يعتبر بالاجزاء
وان كان يخالفه فيها فان غيّر الثلاث او اكثرها لا يجوز الوضوء به والا جاز وان
خالفه في وصف واحد او وصفين تعتبر الغلبة من ذلك الوجه كاللبن مثلا يخالفه
في اللون والطعم فان كان لون اللبن او طعمه هو الغالب فيه لم يجز الوضوء والا
جاز وكذا ماء البطيخ يخالفه في الطعم فيعتبر الغلبة فيه بالطعم فعلى هذا ينبغي ان
يحمل جميع ما جاء منهم على ما يليق فيحمل قول من قال ان كان رقيقا يجوز الوضوء
والا فلا على ما اذا كان المخالط له جامدا ويحمل قول من قال ان غيّر احد اوصافه لا يجوز
على ما اذا كان يخالفه في وصف واحد او وصفين ويحمل قول من قال يعتبر بالاجزاء
على ما اذا كان المخالط يخالفه من شيء من الصفات فاذا نظرت وناملت وجدت
ما قال الاصحاب لا يخرج عن هذا ووجدت بعضها مصرحا به وبعضها مشارا اليه
وقال الشافعي رضي الله عنه اذا تغير بما يمكن الاحتراز عنه لا يجوز الوضوء به لانه ماء مقيد
الا ترى انه يقال ماء الزعفران ونحوه ولنا قوله عليه الصلوة والسلام اغسلوا
بماء وسدر قالت ام كرم وقصة ناقه وعن ام هانئ بنت ابي طالب انها دخلت على النبي
عليه السلام يوم فتح مكة وهو يغتسل في قصعة فيها اثر عجين الحديث وامر النبي عليه
السلام قيس بن عاصم حين اسلم ان يغتسل بماء سدر فلولا انه طهور لما امر ان يغتسل بذلك
ولان غسل الميت لا يجوز الا بماء يجوز به الوضوء ولما اغتسل عليه الصلوة والسلام بماء
فيه اثر العجين وعن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يغتسل ويغتسل آسية الخطمي
وهو جنب ويجزي بذلك ولا ينصب عليه الماء واضافته الى الزعفران للتعريف كاضافته
الى البئر بخلاف ماء البطيخ ونحوه حيث يكون اضافة للتقييد ولهذا بقي اسم
الماء عنه ولا يجوز نقيضه عن الاول تأمل

التوضي من الحوض افضل من الجاري زعما للعتبة انه بناء على مسئلة الجزء الذي لا يتجزى
ذهب جمهور المتكلمين الى ان تركب الاجسام بالفعل من اجزاء لا يتجزى متناهية ويتفرع
على هذا الاصل فروع كثيرة من جملتها مسئلة الحوض الكبير فمن قال انها متناهية
يجوز التوضي منه على هذا المذهب فان صغر الجسم وكبره على هذا المذهب بحسب
قلة الاجزاء وكثرتها فاذا وقعت النجاسة في الحوض الكبير لا يتصور الامتزاج بين جميع

اجزائها والا يلزم ان يكونا متساويين في الاجزاء وهو خلاف الواقع لان الكلام
في اجزاء النجاسة قليلة جدا من الحوض الكبير فعلى هذا المذهب يجوز التوضي
منه من موضع آخر غير موضع الوقوع ومن قال انه غير متناهية لا يجوز التوضي منه
على هذا المذهب لانه يلزم حينئذ ان يكونا متساويين في الاجزاء لانهما غير كبان
بالفعل من اجزاء لا يجزى غير متناهية فيلزم على هذا المذهب ان لا يكون بينهما تفاوت
في الصغر والكبر لانهما متساويان في الاجزاء الغير المتناهية فاذا وقعت النجاسة
في الحوض الكبير وان كانت قليلة جدا يلزم على هذا المذهب ان يكونا ممتنعين
بالنظر الى جميع اجزائهما فيكون حينئذ جميع قطرات ماء الحوض الكبير نجسا فلا يجوز
التوضي منه ●

قال وهب بن منبه وجدت في التوراة اربعة اسطر متوالية احدها من
قرأ كتاب الله فظن ان لم يفقه فهو من المستهزئين بآيات الله والثاني من شكى
مصيبة نزلت به فانما يشكو ربه والثالث من جلس على ما فانه فانه سخط
قضاء ربه والرابع من تضعضع لغنى ذهب ثلثا دينه وروى ان ابا بكر
رضي الله عنه خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل له هل من خبر قال الخبر ان
رسول الله عليه السلام ان جبرئيل عليه السلام اتاه وقال له ان الله تعالى يقول قل لآدمك
يقول لا حول ولا قوة الا بالله عشرا عند الصباح وعشرا عند المساء وعشرا عند
النوم يدفع عنهم عند النوم بلوى الدنيا وعند المساء مكيدة الشيطان وعند
الصباح غضبه ● من خلاصة الحقائق

هذا بيان آداب صاحب الهداية وفيه ان اذا قال هذا الحديث محمول
على معنى الفلاني بريد به قد حمله هذا المعنى ائمة الحديث واذا قال يحمل وبريد
به انه يحمل على هذا ولم يحمل اهل الحديث على هذا المعنى من دأبه ان يقول
ما بينا في الدليل العقلي وما ملونا في الدليل الثابت وما روينا في الثابت بالسنة
والاثر في الثابت بقول الصحابي وقد لا يفرق بين الاثر والخبر ويقول فيهما

لما ذكرنا فيما سواهم ومن دأبه ان لا يذكر الفاء في جواب اما اعتمادا على ظهور المعنى
ومن دأبه ايضا انه اذا اورد النظير مسئلة ثم اشار الى النظير باسماء الاشارة
التي يستعمل للبعيد والى المسئلة بالتي للقريب ومن دأبه ان يعبر عن الدليل العقلي
بالفقه وبقول والفقه فيه كذا ومن دأبه انه اذا قال عن فلان بريد به الرواية
عن ذلك الفلان واذا قال عند فلان بريد به انه مذهبه ومن دأبه ان يرضى جواب
الآخر كائنا لمن كان وعن عادته انه اذا ذكر قدام لفظ قال رضي الله عليه او مثله
بريد به نفسه ولم يذكر صيغة المتكلم احترازا عن الانانية ومن دأبه انه يذكر اولا
مسائل القدوري ثم يذكر مسائل الجامع الصغير ومن دأبه انه يجيب السؤال
المقدر ولا يصرح السؤال المقدر ولا يقول فان قيل كذا قلنا كذا نعم ذكر في المجتبى
الاخير في ثلثة مواضع فان قيل قلنا صريحا ومن دأبه ان يذكر الدليل العقلي
كانه يشير الى وجه ومن دأبه انه اذا كان نوع مخالفة بين عبارة القدوري وعبارة
الجامع الصغير يصرح بلفظ الجامع الصغير ● هذا ما الفوائد من جمعه عالم العلماء
طوسون افندي المدرس بالمدرسة الحسينية

قال صاحب الهداية فصل في بيان المحرمات اقول لا بعد ان يقال ان
هذا الفصل ليس في بيان المحرمات بل في بيانها وبيان المحللات ايضا دل
على ذلك قوله ويجوز تزوج الكتابيات وقوله ويجوز تزوج الصابئات
ان كانوا مؤمنين وقوله ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حالة الاحرام
وغير ذلك فلا وجه لتخصيصه بالمحرمات فلينامل بالجواب قال المولى الاكمل
لما كانت من بنات ادم من احوالها المحكمة عن خلية النكاح بالنسبة الى بعض بني ادم
احتاج الى ذكرها في فصل على حدة اقول فيه انه لم يذكرها في فصل على حدة بل ذكرها
وغيرها من المحللات فلينتبه قال صاحب العناية لما ذكر بيان شرعية النكاح
في الاثنى من بنات آدم اذا كانت خلية شرع في بيان المحرمات ليتمايز بمعرفتها
المحللات فبضدها تتبين الاشياء اقول فيه ان هذا الشرط اعني كونها خلية

لم قبل هذا الفصل فالمذكور فيه شرط الخاص وركنه والفاظه بل ذلك مفهوم
في هذا الفصل قال ابن للعمام المحلية الشرعية من شرايط النكاح وانما افرد هذا
الشرط بفصل على حدة لكثرة شيوعه وانتشار مسائله وايضا ان المحللات اذا
كانت مبينة قبل هذا الفصل ومذكورة فيه لا شك في امتيازها عن غيرها فلما
يكون كثير احتياج في امتيازها الى بيان المحرمات والى التبيين باضدادها
قال صاحب العناية واسباب حرمتهن تتنوع على تسعة انواع القرابة والمصاهرة
والجمع لان قال سعد الملة والدين فيه ان الجمع حرام كما يدل عليه نظم القران
لانه سبب للحرمة اقول يمكن ان يجاب عنه بان يقال ان الجمع وان كان حراما
في نفسه بالنص الصريح لكن يجوز ان يكون سببا للحرمة من وجه آخر وهو انه لا شك
في حل تزويج واحد من الاختين فالحرمة انما تثبت من الجمع بينهما ولا يخفى
ان سبب الحرمة حينئذ انما هو الجمع فافهم ويجوز ان يكون المراد من الجمع في قوله
والجمع الضم اي ضم الثانية للاولى ولا يخفى في مغايرته لما في النص الشريف
قال صاحب العناية لانه لا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا بجداته من قبل الرجال
والنساء لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم ودلالته على حرمة الام ظاهرة
وعلى حرمة الجدة فباعتبار ان الام في اللغة هو الاصل يقال المكنة ام القرى
فيكون دلالتها باعتبار معنى يعمها اقول فيه انه اذا كان المراد من الام هو الاصل
فيكون شموله ساير الوالدة له جدا وغيرها من الجدات فلا يكون دلالتها
على حرمة الام ظاهرة واما اذا كان المراد منه المعنى المتبادر يكون ظاهرة الدلالة
على حرمة الام ولكن لا يشمل الجدات كما لا يخفى قال صاحب العناية او سدد
منهن بالاجماع اقول فيه انه يلزم ان لا يكون حرمة الجدات ثابتا في عهد الرسول
عليه السلام لان الاجماع بعده كما قاله الفضلاء فتدبر قال صاحب العناية وملك
اليمين قال سعد الملة فيه بحث اقول لعله وجهه على ما ذكره في رد قوله والجمع
لان نكاح ملك اليمين حرام بدلالة قوله ولا يتزوج المولى امته لانه سبب للحرمة

« كما قال الاكمل » « على على الشهير بقوري معبدك »

قال

قال لما كان من بنات آدم من احرمها الله تعالى عن مجلبة النكاح بالنسبة
الى بعض بنات آدم احتاج الى ذكرها في فصل على حدة اقول هذا قاصر عن افادة
المقصود ولانه في صدد بيان ذكرها في فصل على حدة مع بيان التقديم على ساير
المباحث الآتية الا انه ترك بيان التقديم اعتمادا على ما ذكره في فصل الاولياء
والاكفاء من ان محل النكاح شرط الجواز بالاتفاق بخلاف الاولياء والاكفاء
رعاية للاختصار قال وفيها حق الغير من نكاح او عدة اقول او حل ثابت
النسب كحل المستولدة والمسبية فان هذا غير داخل فيما تقدم فلم يكن بد
من الذكر قال واسبابها حرمتهن تتنوع الى تسعة انواع القرابة والمصاهرة
والجمع قال سعد الملة فيه ان الجمع حرام كما يدل عليه نظم القران لانه سبب للحرمة انتهى
اقول لان الحرمة اسندت الى ساير المحرمات من الامهات والبنات وغيرها
فيلزم ان يكون الجمع حراما وسببا للحرمة لابد ان يكون مغايرا للمحرم الابدي الى الامهات
والابنات فانها محرمات وسببها القرابة ويمكن ان يقال ان الجمع حرام وسبب
لحرمة كل من الاختين حتى لو تزوجها بعقدة او بعقدتين لابد من تقدم احديهما
بلزوم التفريق فصار تزوج كل منهما او احديهما حراما بسبب الجمع ثم اقول جعل
الامام ابن الهمام الجمع وتقديم الحرة نوع واحد بناء على ان المحرم جمع الحرة مع الامة
على اطلاق الحرة تغليبا لانواع السبب وصاحب العناية عده نوعا مستقلا بناء على ان
المحرم نفس التقديم للجمع وللناس لما يعشقون مذاهبه والاولى عندي ما ذهب اليه
صاحب العناية قال لو ملك اليمين اقول فيه بحث فان سبب الحرمة هو الثاني
كما سيأتي لا ملك اليمين ويمكن ان يقال الثاني انما لزم من ملك اليمين فيجوز ان يسند
السببية اليه ايضا ثم اقول ترك ابن الهمام ذكر كون الطلقات الثلث سببا للحرمة
لعله نظرا الى ان السبب لابد ان لا يتخلف عنه المسبب ما دام ثابتا وهذا لا يتحقق
فان المطلقات ثلثا يجوز تزوجهن بعد التحليل بخلاف قيام النكاح او العدة
قال فيكون دلالتها عليها باعتبار معنى يعمها لغة اقول او يجوز المجاز ان اوعى

ان الام حقيقة في معناها المتعارف وهذا جائز بالاتفاق والمعرف لارادة
ذلك في النص الاجماع على حرمة الجدات كذا افاده الامام ابن الهمام لكن فيه
بحث لان الاجماع لا يصلح معرفا لارادة ذلك لجواز ان يكون مستندهم نصا
آخر لم نطلع عليه فيجوز ان يكون المراد في هذا النص معناها المتعارف ويكون
النص كافيا في اثبات حرمة الجدات ويثبت حرمتهن باجماع مستندة
غير ذلك النص قال وهذا ان المسلكان يسلكهما في كل ما فيه مؤنث الفرعية
ايضا كما للبنات وبناتها اقول يعني ان هذين المسلكين كما يجريان في الام
والجدات بمعنى ان حرمة الام ثابتة بظاهر النص وحرمة الجدات باعتبار
ان الام بمعنى الاصل في اللغة او بالاجماع كذلك يجريان في البنات وبناتها
وليس المراد يسلك بهذين المسلكين في البنات على حدة حتى يرد عليه
ان حرمة البنات ثبتت بالنص دون هذين المسلكين كما هو المفهوم
من ظاهر كلام سعد الملة والدين قال والاخت وبناتها وبنات الاخ
والعمات والخالات متفرقة كانت او غيرها تناولها النص بحرمة عموم الاسم
اقول اي باعتبار ان الاسم كالاخ مثلا وضع لذات باعتبار نسبتها
الى اخرى باعتبار حملوها ما حملته من صلب ورحم وبهذا الجهة يعم المتفرقات
فكان الاسم حقيقة في الكل بالتشكيك لان دلالة الاخ على الاخت
المتفقين اقوى من دلالته على المتفرقين فدخل ما هو متفق في النص دخولا
اوليا بخلاف ما هو المتفرق فافهم هذا كان المناسب تخصيص كل منها كما
فعله المصنف تبيينا لكلا المقامين هذا ما خطر في النظر الاولي الضيق
الوقت على النظرة الاخرى وان كان النظرة
الاولى انظرة الحق

قال فصل في الغسل اخر الغسل عن الوضوء اقتداء بعبارة الكتاب
فان الغسل مذكور مؤخرا عن الوضوء في الآية الدالة عليه واعتبارا لاشارته
حيث ذكر موجب الوضوء مصدرا بكلمة اذا الدالة على كثرة الوقوع وعليه
وذكر موجب الغسل مصدرا بكلمة ان الدالة على ندرة وقوعه وحق الناذر ان يتوخر
عن الغالب وتنشأ منه وجه آخر وهو ان ما يغلب في وقوعه يكون الحاجة اليه اشد
فيكون مؤنته اهم ورعايته للترتيب الطبيعي فان موافقة الوضع الطبع من شرائط
حسنه وذلك ان الغسل مشتمل للوضوء حيث يتحقق الوضوء في ضمن الغسل
فهو جزء منه والجزء مقدم على الكل طبعا ومن قال ان محل الوضوء جزء البدن
ومحل الغسل كله والجزء قبل الكل فكانه لم يدر تحقق علاقتي الجزئية والكلية بين
نفس الوضوء ونفس الغسل والا لما عدل عنهما الى محلهما في بيان وجه الترتيب
بينهما باعتبار تينك العلاقتين وقد قدمنا وجها آخر لتقديم الوضوء على الغسل
فتذكر واتما ما قيل فيه لان الوضوء وظيفة الحدث الاصغر والغسل وظيفة الحدث
الاكبر والاصغر مقدم الاكبر فليس شيء لعدم تمام المقدمة القابلة والاصغر
مقدمة الاكبر فتدبر ثم ان خالف اسلوبه في الوضوء حيث اخر الدليل
ههنا وقد قدمه ثمة لانه كان ذلك على خلاف الاصل لتكنه مخصوصة له وهي الابتداء
بالآية الكريمة بتمامها ومعنى الفصل وما يتعلق به من الكلام قدم وعبارة فصل
مهما وصل نون ومهما فصل لا نون لان الاعراب لا يستحق الا بعد العقد
والترتيب على ما عرف في المفصل قال وفرض الغسل اقول الواو للعطف
والمعطوف عليه قوله فصل في الغسل ومن قال انه للعطف على قوله ففرض الوضوء
فقد ابعد ولم يدر ان الفصل مانع عن الوصل وكان مقتضى الظاهر ان يقول وفرضه
وانما عدل عنه محافظة على عبارة القدوري ولا يقتضي ظاهر كلامه الاكتفاء
بالضمير والغرض على ما بين فيما سبق من الاصطلاحات الشريفة فمن زعم انه ههنا
بمعنى المفروض فقد اخطأ قال المضمضة والاستنشاق اقول فيهما

في البيان احدهما مالنا زمها الآن فرضيتها موضع الاشتباه ولهذا وقع فيها الاختلاف
ثم ان مج الماء وجد به بالنفس معتبران في حد المضمضة والاستنشاق المسنونين
في الوضوء على ما اسلفناه فان المفروض انهما ما هو المسنون هناك فما ذكر
في مقام الاستدلال على فرضيتها لا ينبغي فيه اذ لا يثبت به الا فرضية غسل باطن
الفم وداخل الانف مطلقا سواء كانا مفروقين بالمج والجذب اولا وكان
هذا منشاء الاختلاف فان من اغتسل وتمرك المضمضة ثم شرب الماء
عبا هل يتم غسله ام لا فمن نظر الى ان موجب نقض الكتاب غسل الفم
مطلقا قال بتمام الغسل به ومن نظر الى ان ظاهر الحديث وهو قوله عليه السلام
انها فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء قال الآن ما هو المسنون للمضمضة
والاستنشاق دون غسل الفم والانف مطلقا **قال** وغسل **اقول** غسل
الشيء ازالة الوسخ ونحوه عنه باجراء الماء عليه كذا قال صاحب المغرب وقد يطلق
على اجراء الماء على شيء مطلقا عن شرط ازالة الوسخ ونحوه وهو المراد
ههنا ضرورة ان الشرط المذكور غير معتبر في فرض الغسل ثم قال والغسل
بالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذي يغتسل به
ايضا ومنه ما في حديث ميمونة رضه فوضعت غسلا للنبي عم والغسل بالكسر
ما يغسل به الرأس من خطمي ونحوه وفي بعض الروايات والغسل بفتح العين وضمها
والفتح افصح واشهر عند اهل اللغة والضم هو الذي يستعمله الفقهاء او اكثرهم
وزعم بعض المتأخرين ان الفقهاء غلطوا في الضم وليس كما قالوا بل غلط
هو في انكاره ما لم يعرفه انتهى ويرد عليه انه لم يرد ذلك الزاعم غلطهم في
صحة الضم بل اراد غلطهم في فصح الصحة فيه حيث لم يستعملوا الفتح فيه وقد
افصح عن هذا الكلام الامام النووي في التهذيب حيث قال وقد لهم
وجب عليه وضوء وغسل وجب الغسل من خروج المني وشبهه هذا كله
بجواز ضم الغين وفتحها لغتان فصيحتان والفتح اشهرهما وقد غلط الفقهاء

في ضمهم اياه وجهلوا ولم يطلعوا على اللغة الاخرى وقد جمع شيخنا جمال الدين
ابن مالك امام اهل الادب في وقته بلا مدافعة في المثلث اللغتين غير مرجح
احدهما مع شدة معرفته وتحقيقه وبكثرة اطلاعه وتدقيقه **قال** سائر البدن
اقول السائر مع الباقي يقال سائر الناس لباقيهم ومنه السور وبقية
الشراب ومن قال انه بمعنى الجميع واستعماله في معنى الباقي غلط وقع في لغة
العرب فقد غلط في كل من معاني هذا في كلامه اما انه غلط في قوله بمعنى الجميع
فلما تقرر عند ائمة اللغة ان استعمال لفظ السائر بمعنى الجميع مردود عند اهل اللغة
معدود من الغلط العام ومن غلط العام واشباههم من الخاصة نقل عليه الشيخ
تقي الدين واما انه غلط في قوله واستعماله في معنى الباقي غلط فلانه قال ابو منصور
الازهري في التهذيب ان اهل اللغة اتفقوا على ان معنى السائر الباقي وقيل
سائر يوافق بقية في نحو اخذت من الماء بعضه وتركت سائره لان المتروك
بمنزلة البقية ويفارقها من حيث ان سائر لما كثر والبقية لما قل ولهذا اخذ
من الكتاب ورقة وتركت سائره ولا تقول تركت بقيته وقول من قال الصحيح
ان السائر بمعنى الباقي قل او كثر قول لا شاهد له عليه لانه استعمل للاكثر والبقية
للاقل كما قال ابو علي الفارسي انتهى وعلى هذا نظهر وجه حسن لفظ سائر
في هذا المقام وسنبين مزيته على عبارة الباقي حاشية هداية الاحمد الشهير بالشرنبلالي

قال والتقاء الختانين **اقول** الختان موضع القطع من الذكر والانثى وختان المرأة
موضع قطع جلدة منها كعرف الديك فوق الفرج وذلك لان مدخل الذكر هو مخرج
الولد والمني والحيض وفوق مدخل الذكر مخرج البول كالحلبل الذكر وبينهما
جلدة رقيقة وفوق مخرج البول جلدة رقيقة يقطع منها في الختان وهي ختان
المرأة وتحته مخرج البول وتحت مخرج البول مدخل الذكر فاذا غابت الحشفة
في الفرج فقد حاذى ختانها والمحاذاة التقاء الختانين فانه اذا تحاذيا فقد التقيا

ولهذا يقال التقى الفارسان اذا تحاذيا وان لم يتضاما والتصقا فما
في الحديث من قوله عم وتوارت الحشفة تقرير للمعنى المراد من التقاء الختانين
ودفع لذهاب الوهم منه الى معنى الغيب والوصول والتقاء الختانين في عبارة
المصنف كناية عن دخول الحشفة في فرجها لان التقاءها انما يكون بعد دخولها
فيها ومن قال ان التقاء الختانين مستعار للايلاج بطريق اطلاق السبب على المسبب
بدليل قوله عم وغابت الحشفة فقد اخطأ بقي ههنا شيء وهو انه لا يقال
في المرأة ختن ولكن خفض فموضع ختان المرأة الخفاض فذكر الختانين
بطريق التغليب كالقمرين • حاشية هداية لاحمد الشهير بابن كمال الوزير

قال فقليلا كانت النجاسة او كثيرا **اقول** القليل والكثير صفة النجاسة لان كانت
يقتضي اسما وخبرا فالاسم هو النجاسة والخبر هو القليل والكثير وانما تركت
علامة التانيث مع ان كل واحد منهما فعيل بمعنى فاعل في مثله يوقف بين المذكر
والمؤنث بالتاء كسميع وسميعة لان فعيلا بمعنى فاعل قد يشبه بمعنى مفعول كما في قطام
ملحق بجعد وقوله لكما ان دخلة انه قرب في احد الوجوه وفائدة قوله او كثيرا
تاكيد الحكم بان العلة لا يمنع التاثير بالتسوية بين القليل والكثير فكانه يقول الا فرق
بين القليل والكثير في الحكم المذكور ومن لم تنبيه لذلك زعم انه مستدرك وعلله
بقوله لان قليل النجاسة اذا كان مانعا فالكثير اولى • حاشية هداية لابن كمال

قال والغدير العظيم **اقول** قال الجوهري والمغادرة الترك والغدير القطعة
من الماء يغادره السيل وهو فعيل بمعنى فاعل من غادره او مفعول من اغدره
ويقال هو فعيل بمعنى فاعل لانه يغدر باهله اي يقطع عند شدة الحاجة اليه قال
الكميت ومن غدره نبت الاولون اذ لقبوه الغدير والجمع غدران وغدور
وقال قبل هذا وعدرت الناقة عن الابل والشاة عن الغنم اذا تخلفت عنها
فان تركها الراعي فهي غديرة فعلى هذا يجوز ان يكون الغدير فعيلا بمعنى مفعول
من غدر اي ترك لانه الذي تركه ماء السيل
• حاشية هداية لابن كمال
• الوزير •

كتاب الطهارة اعلم ان مما لا بد لنا في هذا المقام معرفة خمس نكت الاولى ان انما قدم
العبادات على المعاملات والحدود لانها هي التي تحقق معنى العبودية قال الله تعالى وما
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون والثانية ان انما قدم الصلوة على سائر العبادات
لانها عماد الدين بالحديث والبناء لا يقوم الا بنصب عماده اولا ولا يقال الوجب
تقديم الايمان لانه اصل الكل لانا نقول المتكفل به علم الكلام لا الفقه وايضا الصلوة
تعقب الايمان كثيرا دون سائر العبادات كقوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب
ويقيمون الصلوة والثالثة ان انما قدم الطهارة على الصلوة لانها شرط وتقدمها
على سائر شروطها لانها لا تسقط بعذر بخلاف سائر شروطها وقال بعض شراح الوقاية وانما اختارها لكونها اهم وهذا ليس بشيء اذ لو كان الاهم اولى لقدم الطهارة شرط لا تسقط بعذر
لان النية ايضا شرط لا تسقط بعذر ونحن نقول ان الاصح انه لا يجب الا بالتزام
وعدم السقوط ولهذا واشتراك النية للطهارة لكفاية وانها اهم لانها لا تسقط بعذر من الاعذار و
من النية تحقيقا السقوط لانا وجها يتقدم الطهارة على انها اقدم
الصلوة لاخر انها مختصة بها بخلاف الخ العبادات والرابعة انه انما عنون الكتاب
بلفظ الكتاب ان وجوه اشتقاق الكتاب بدل على الجمع والباب
لا يجيء الا يعني الذي يقتضي جميع انواع الطهارة لا نوع منها والخامسة انه انما ذكر
الطهارة بلفظ و لان الجمع المعرف باللام يطلق في معنى الجمعية كما هو المختار فيجب
اللام فيلة و تطويل اللفظ بلا فائدة فاشاهل ولانه اخرى ذكر النكاح
بقوله الكتاب بلفظ الواحد قال الفاضل البيضاوي والكتاب اما مصدر كالخطاب
يسمى به المفعول للمبالغة كرجل عدل وفعال بمعنى المفعول كاللباس والعلى التقديرين فهو
لغة للجمع واصطلاحا لمسائل اختيرت مستقلة مشتملة على انواع اولا فان قبل فعلى هذا
كان المناسب ان يصدر الطهارة بلفظ الباب ونحوه لانها ليست مستقلة بل هي تابعة
للصلوة واخذ بحث كتابها كسائر شروطها قلنا نعم لكنها لما كانت مشتملة
على انواع مختلفة كطهارة الثوب والبدن والمكان والطهارة الكبرى والصغرى
والطهارة الحقيقية والحكمية والطهارة بالماء والتراب صارت كانها عبادة
مستقلة وللتصريح بهذا المعنى اوردها بعضهم بلفظ الجمع واتما من افردها فنظرا لاحظ
ما ذكره الشارح بقوله الكتاب بلفظ الواحد الطهارة لغة النظافة ويقابلها الدنس
وشرعا ازالة النجاسة الحقيقية كطهارة البدن
• والثوب والمكان عنها
• اي حلى الله تعالى
• عنه •

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في الاسم هل هو عين المسمى او غيره قالت الحشوية والكرامية و الاشعرية الاسم نفس المسمى وغير التسمية وقالت المعتزلة الاسم غير المسمى ونفس التسمية والمختار عندنا ان الاسم غير المسمى وغير التسمية وقبل الخوض في ذكر الدلائل لابد من التنبيه على مقدمة وهي ان قول القائل الاسم هو حتى ننظر ذلك هل هو نفس المسمى ام لا فنقول ان كان المراد بالاسم هو اللفظ الذي هو اصوات مقطعة وحروف مؤلفة و بالمسمى تلك الذوات بانفسها و تلك الحقايق باعيانها فالعلم الضروري حاصل بان الاسم غير المسمى والخوض في هذه المسئلة على هذا التقدير يكون عبثا وان كان المراد بالاسم ذات المسمى و بالمسمى ايضا تلك الذات كان قولنا الاسم هو المسمى معناه ان ذات الشيء عين ذات الشيء وهذا وان كان حقا الا انه من ايضاح الواضحات وهو عبث فثبت ان الخوض في هذا البحث على جميع التقديرين يجري مجرى العبث **مسئلة** انا استخرنا جيا لقول من يقول الاسم نفس المسمى تاويلا لطيفا فنقول وبيانه ان لفظ الاسم اسم لكل لفظ دل على معنى من غير ان يدل على زمانه المعين ولفظ الاسم كذلك فوجب ان يكون لفظ الاسم اسما لنفسه فيكون لفظ الاسم مسمى بلفظ الاسم ففي هذه الصورة الاسم نفس المسمى الا ان فيه اشكالا وهو ان كون الاسم اسما للمسمى من باب المضاف والمضاف لابد وان يكون مغايرا للآخر **مسئلة** في ذكر الدلائل الدالة على ان الاسم لا يجوز ان يكون هو المسمى وفيه وجوه **الاول** ان الاسم قد يكون موجودا مع كون المسمى معدوما فان قولنا معدوم معناه سلب الثبوت والالفاظ موجودة مع ان المسمى بها عدم محض ونفي صرف وايضا قد يكون المسمى موجودا والاسم معدوما مثل الحقايق التي هي المنعوتة لها اسما معينة وبالجملة ثبوت كل واحد منهما حال عدم الآخر معلوم مقدر وذلك يوجب المغايرة **الثاني** ان الاسماء قد تكون كثيرة مع كون المسمى واحدا كالاسماء المترادفة وقد يكون الاسم واحدا والمسميات كثيرة كالاسماء المشتركة وذلك ايضا يوجب المغايرة **الثالث** ان كون الاسم اسما للمسمى وكون المسمى مسمى بالاسم من باب الاضافة كالمالكية والمملوكية واحد المضافين مغاير للآخر ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون هذا

هذا يكون الشيء عالما بنفسه **الرابع** ان الاسم اصوات مقطعة وضعت لتعريف المسميات وتلك الاصوات اعراض غير باقية والمسمى قد يكون باقيا بل يكون واجب الوجود لذاته **الخامس** انا تلفظنا بالنار والثلج فهذان اللفظان موجودان في ألسنتنا فلو كان الاسم نفس المسمى لزم ان يحصل في ألسنتنا النار والثلج وذلك لا يقوله عاقل **السادس** قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وقوله عليه السلام ان لله تسعة وتسعين اسما فهنا الاسماء كثيرة والمسمى واحد وهو الله تعالى **السابع** ان قوله تعالى بسم الله وقوله تبارك اسم ربك فمن هذه الآيات وامثالها يقتضي اضافة الاسم الى الله تعالى واضافة الشيء الى نفسه محال **الثامن** انا ندرك تفرقة ضرورية بين قولنا اسم الله وبين اسم الاسم وبين قولنا الله وهذا يدل على ان الاسم غير المسمى **التاسع** انا نصف الاسماء بكونها عربية وفارسية فيقال الله اسم عربي وخداى اسم فارسي واما ذات الله تعالى فممتنعة عن كونه كذلك **العاشر** قال الله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها امر بان يدعوه باسمائه الة الدعاء والمدعو هو الله تعالى والمغايرة هي ذات المدعو وبين اللفظ الذي يحصل به الدعاء معلومة بالضرورة واجيب من قال ان الاسم هو المسمى بالنقض والحكم اما النقض فقوله تعالى تبارك اسم ربك والمتبارك هو الله تعالى لا الصوت والحروف واما الحكم فهو ان الرجل اذا قال لزينب طالق وكان زينب اسما لامرأته وقع عليها الطلاق ولو كان الاسم غير المسمى فلم يوقع غير تلك المرأة وكان يجب ان لا يقع الطلاق عليها والجواب عن الاول ان نقول لم لا يجوز ان يقال كما انه يجب علينا ان نعتقد كونه تعالى منزها عن النقايص والآفات فكذلك يجب علينا تنزيه الالفاظ الموضوعة لتعريف ذات الله تعالى وصفاته عن العيب والنقوص وسوء الادب ومن الثاني ان نقول زينب طالق معناه ان الذات الذي يعبر عنها بهذا الاسم طالق فلهذا السبب وقع الطلاق **مسئلة** التسمية عندنا غير الاسم والدليل على ان التسمية عن تعيين اللفظ المعين لتعريف الذات المعينة وذلك التعيين معناه قصد الواضع واراداته واما الاسم فهو عبارة عن ذلك اللفظ المعين والفرق بينهما معلوم بالضرورة والله تعالى اعلم

الجواب نقل من تفسير الكبير للامام

فخر الدين الرازي

تم

هذه رسالة افادها المولى الاعظم ينبوع الحكمة افضل المتقدمين والمتاخرين
عضد الملة والدين طيب الله مرقده هذه فائدة مشتملة على مقدمة وتنبيه وتقسيم
وخاتمة اما المقدمة فاللفظ قد يوضع لشخص بعينه وقد يوضع له باعتبار امر عام
وذلك بان يعقل امر مشترك بين اشخاص ثم يجعل هذا اللفظ موضوعا لكل واحد
من هذه الاشخاص بخصوصه بحيث لا يفيد ولا يفهم الا واحد بخصوصه دون القدر
فتعقل ذلك المشترك الة للوضع لا آلة الموضوع له فالوضع كلي والموضوع له شخص
وذلك مثل اسم الاشارة فان هذا اصلا موضوع ومسماه المشار اليه المشخص بحيث
لا يقبل الشركة التنبيه ما هو من هذا القبيل لا يفيد الشخص لا بقرينة معينة لاستواء
نسبة الوضع الى المسميات التقسيم اللفظ مدلوله اما كلي او مشخص والاول اما ذات
وهو اسم الجنس او حدث وهو المصدر او نسبة بينهما وذلك اما ان يعتبر من طرف
الذات وهو المشتق او من طرف الحدث وهو الفعل والثاني فالوضع فيه اما كلي
او مشخص والثاني علم والاول مدلوله اما معنى في غيره تتبين بانضمام ذلك الغير
اليه وهو الحرف اولا فالقرينة ان كانت في الخطاب فالمضمر وان كانت في غيره فاما
حسية وهو اسم الاشارة او عقلية وهو الموصول الخاتمة تشتمل على اسماء
الاول الثلثة مشترك في ان مدلولاتها ليست المعاني في غيرها وان كانت تحصل
بالغير فهي اسماء الثاني الاشارة العقلية لا تفيد التشخص فان تفيد الكلي لا تفيد الخارجية
بخلاف قرينة الخطاب والحس فلذلك كانا جزئيين وهذا كما ان الثالث علمت من هذا
الفرق بين العلم والمضمر فاذن تقسيم الخبر في السر اما دون اسماء الاشارة قلنا ان
ذلك انما يتعين بقرينة الاشارة ومدلول المضمر الوضع الرابع تبين لك من هذا
ان معنى قول النحاة ان الحرف ان يدل على معنى في غيره انه لا يستقل بالمفهومية بخلاف الاسم
الفعل الخامس قد عرفت من الفرق بين الفعل والمشتق ان ضربا لا يدل على
هذا الفعل فانه لما دل على حدث ونسبة الى موضع وزمانها السادس ومنه
يعلم الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس فان علم الجنس كاسامة وضع بجوهره للجنس

الجنس المتعين واسد وضع لغير معين ثم جاء التعيين وهو معنى ما فيه من اللام
السابع الموصول عكس الحرف فان الحرف يدل على معنى في غيره ويجعله بما هو معنى
فيه والموصول مبهم يتعين بمعنى فيه الثامن الفعل والحرف شبيه كان في انهما
يدلان على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير ومن هذه الجهة لا يثبت له الغير فامتنع الخبر
عنهما التاسع الفعل مفهومه كلي وقد يتحقق في ذوات متعددة فجاز تبيينه
الى خاص منها فيخبر به دون الحرف اذ تحصل مدلوله انما يحصل بما يحصل له فلا يقبل
لغير العاشر في ضمير الغائب كلية وشخصية نظر فاسئل الحادي عشر ذو فوق
مفهومها كلي لانها بمعنى صاحب وعلوان كانا لاستعلان الاني الخبر تبين بعوض
الاضافة فلا يكون جزئيين الثاني عشر لا يريبك لفاون الالفاظ بعضها
مكان بعض اذ المعتبر الوضع تم

الحمد لله الذي نور قلوبنا بنور الهداية وشرف الاسلام واحيا به الانسان
فارشده الى السلام والصلوة على من هو اكمل الانبياء واشرف الكرام الذي
فضل العلماء على العالمين وخص من بينهم بمزيد الانعام لازال ظلاله ان
يكون ملجاء للفقراء ما تجددت الدهور والايام سيما الكاظم النحرير الذكي
مجزت بن وصفه الاقلام الشهير باللطف والكرم لدى الخواص والعوام فارجو
من الله لحاان توجه نظرة من انظار عنايته نحو الداعي للدوام لدعاء دولته
والملازم لثناء رفعته حتى يتخلص من منافقات المحق وحامل الاثام ويعفو
بذلك الكرم ما وقف عليه من الذلل فاني معترف على القصور في كل ما اقول
واعمل قال في الهداية في باب الاستثناء ولو قال له على مائة درهم الا دينارا
او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا قيمة الدينار او القفيز وهذا عند ابي حنيفة

وابی یوسف رحمهما الله کما ولو قال له علی مائة درهم الا ثوبا لم یصح الاستثناء وقال
محمد رحمه الله لا یصح فیهما وقال الشافعی رحمه الله یصح فیهما لمحمد رح ان الاستثناء
ما لولاه لدخل تحت اللفظ وهذا لا یتحقق فی خلاف الجنس ولنا فی رحمه الله کما
انهما اتخذا اجناسا من حیث المالیة ولهما ان الجانسة فی الاولی ثابتة من حیث الثمنیة
الدنانیر ظاهر والمکیل والموزون اوصافهما اثمان اما الثوب فلیس بثمن اصلا
انتهی • فیه بحث لان المکیل او الموزون الخالی عن الوصف انما یعتبر فیهما الثمنیة
اذا لم یقابل باحد النقدین واما اذا قوبل به فیصیر المبیع فکیف یعتبر فیهما معنی الثمنیة
علی انه لم یذکر اوصافهما واما القرینة التی یعتبر بحث التقابل مذکور فی شرح الزاهدی
رحمه الله کما قال ولو قال له علی الف درهم من ثمن عبد اشتریته منه ولم اقبضه فان
ذکر عبدا بعینه قبل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شئ لک قال
رحمه الله کما وهذا وجوه احدها هذا وهو ان یصدقه ویسلم العبد وجوابه ما ذکر
لان الثابت بتصادقهما کالثابت معاینة انتهی • فیه بحث لان المقر والمقر له اذا تصادقا
ثبت البیع بلا اخبار فکیف یکون خبرا حتی یقال ان ثبت فسلم العبد وخذ الالف والا
فلا شئ لک وما ذکره الشیخ الفاضل من الجواب علیها اورده من النظر لا یخلو عن النظر
لان مقتضی البیع مطلقا الامر بتسلیم الثمن ثم بتسلیم المبیع سواء ادعی المقر له بتسلیم
الثمن اولا قال فی الهدایة ومن قال له علی الف درهم من ثمن عبد اشتریته منه الی
قوله والثابت بالتصادق کالثابت معاینة • قال الشیخ الفاضل رحمه الله کما وفیه
نظر لانهما اذا تصادقا ثبت البیع بینهما بغیر شرط فالحکم الامر بتسلیم الثمن علی المقر ثم
بتسلیم العبد علی المقر له والجواب ان ذلک حکم ما اذا ادعی المقر له تسلیم الثمن ولیس
فان ما نحن فیه کذلک فانه کما بذلک کان کما لا یدعیه احد وذلک باطل قال الشیخ الفاضل رحمه الله
وفی عبارته نظر لان قوله فان وافقه الطالب فی السبب شرط فلا بد من جواب وقوله
وبه لا یتاکد الوجوب لا یصح لذلک وکذلک قوله فیکون لوجود الفاء ولعدم الربط
فانک لو قدرت کلامه فان وافقه الطالب فی السبب فیکون القول له یصح لانه فی بیان

التعلیل

فی بیان التعلیل ولیس فیه اشعار بذلک ویمکن ان یقال خبر ان محذوف فان وافقه
الطالب فی السبب والحال انه مجرد السبب لا یتاکد بالقبض والمقر ینکره
فیکون القول له انتهی کلام الشیخ اقول فیه منع بوجهین احدهما ان الشرط والجزاء
اذا کان بینهما فاصلة یجوز دخول الفاء علی الجزاء کما صرح فی المفتاح فلا احتیاج الی التکلف
حذف الجزاء والآخر انه یوجد الربط بین الشرط والجزاء لان قول المصنف والمقر ینکره
بشعر بان یکون الطالب مدعیا للقبض والحال انه ینکره فظهر معنی العلیة بینهما فکون
الکلام مربوطا قال فی الهدایة وقال الشافعی رحمه الله کما دین المرض ودین الصحة
یستویان لاستواء سببیهما وهو الاقرار الصادر عن عقل ودین انتهی اقول
دلیل الشافعی رحمه الله کما قاصر عن المدعی لان المدعی ان یکون دین المرض الذی ثبت
بالاقرار مساویا لدین الصحة سواء کان بالبینة او بالاقرار وهذا الدلیل یدل ان یکون دین
المرض الذی ثبت بالاقرار مساویا لدین الصحة الذی ثبت بالاقرار خاصة کما لا یخفی قال
فی الهدایة ولا یجوز للمریض ان یقضی دین بعض الغرماء دون البعض لان فی ایثار البعض
ابطال حق الباقین وغرماء الصحة والمرض فی ذلک سواء الا اذا قضی ما استقرض
فی مرضه لانه لم یکن فیه ابطال او نقد ثمن ما اشتری فی مرضه اقول وانما جاز اداء ما استقرض
فی مرضه او نقد ثمن ما اشتری فی مرضه لانه لم یکن فیه ابطال حق الغیر بل اداءه یکون بمقابلة
ما استقرض وما اشتری وهذا الدلیل جار فیما استقرض فی صحته وما اشتری فی
صحته فحینئذ یکون الاستثناء لغوا قوله ومن طلق زوجته فی مرضه ثلاثا ثم ارتها ایدین
فلها الاقل من الدین ومن میراثها منه اقول فیه نوع قصور لان اسم التفضیل یستعمل
باحد الاشیاء الثلثة وهنا جمع بین الشیئین فی قوله فلها الاقل من الدین قوله
وان لم یکن له وارث معروف استحق المقر له میراثه اقول هذا الاستحقاف انما یکون طریق
الارث والارث بطریق النسب باطل فاسد لانه تحمیل النسب علی الغیر کما صرح صاحب الهدایة
بقوله فیکون الارث فاسدا لان مبنی الفاسد فاسد قوله وکان فی معنی الخلع لانه امکن
بصحته خلعا اقول فیه بحث لان الخلع فسخ العقد تم لمحرره العفو الله سبحانه بن
محمد الابنه کولی

اذا اقر القاذف المقذوف بالطلب اى القاذف بالبينة على كون المقذوف زانيا فان اقام اربعة على زناه او اقر اره به اى بالزنا كما مر اى اربعا فى اربعة مجالس حد المقذوف وان عجز القاذف عن اقامة البينة للحال واستمهل لاحضار شهود فى المصر يؤجل الى قيام المجلس فان عجز حد ولا يكفل لينذهب فيطلبهم بل يحبس ويقال ابعث الينا من يحضرهم كذا فى كثير من كتب الفقهاء كنز حد واحد بخلاف الحد جنسها بخلاف ما اختلف اى جنسها وقدم تفصيله

كتاب الحدود

والحد لغة هو المنع ومنه الحداد للبواب وفى الشريعة العقوبة المقدرة حقا لله تعالى • حتى لا يسمى القصاص حدا لما انه حق العبد ولا التعزير بعدم التقدير والمقصد الاصلى من شرعه هو الانزجار عما ينضر به العباد والطهرة بسبب اصلية فيه بدليل شرعه فى حق الكافر قال النزنا يثبت بالبينة والاقرار والمراد ثبوته عند الامام لان البينة دليل ظاهر وكذا الاقرار لان الصدق فيه مرجح لا سببا فيما يتعلق بثبوته مضرة ومعرة والاصول ان العلم القطعى متعذر فيكتفى بالظاهر قال والبينة ان يشهد اربعة من الشهود على رجل وامراة بالزنا لقوله تعالى فاشهدوا عليهن اربعة منكم وقال الله تعالى ثم لم يأتوا باربعة شهداء وقال النبى عليه السلام للذى قذف امراته ائت باربعة يشهدون على صدق مقالتك ولان فى اشتراط الاربعة تحقيق معنى الستر وهو مندوب والاشاعة عنده واذا شهدوا لزم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو وابن زنا وبن زنى لان النبى عم استفسر ماعزا عن الكيفية وعن المزنية ولان الاحتياط فى ذلك لانه حساه غير الفعل فى الفرج عناه او زنى فى دار الحرب او فى المتقادم من الزمان او كانت له شبهة لابعد فيها هو والاشهود كوطئ جارية الابن فينتفى فى ذلك احتيالا للدرء فاذا بينوا ذلك وقالوا رايناه وطئها فى فرجها كالميل فى المكحلة وسال القاضى عنهم فعدلوا فى السر والعلانية حكم بشهادتهم ولم يكتف بظاهر العدالة فى الحدود احتيالا للدرء وقال النبى عليه السلام ادرؤا الحدود ما استطعتم بخلاف سائر الحقوق فانه يحتفه رحمه الله كذا وتعديل السر والعلانية نبينه فى الشهادات قال فى الاصل يجب حتى يسال عن الشهود للاتهام بالجناية وقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بالتهمة بخلاف الديون حيث لا يحبس فيها قبل ظهور العدالة وسنبينك الفرق ان شاء الله تعالى •

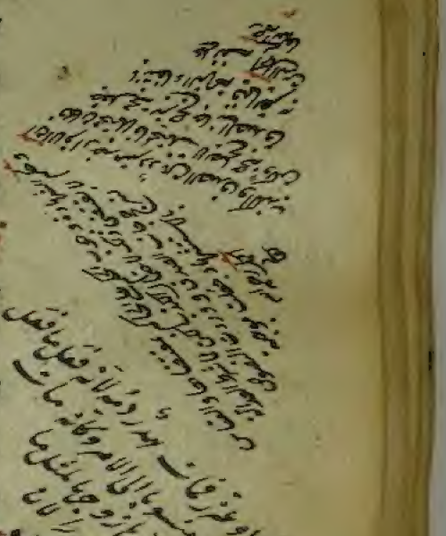

ثم

ويعزر المولى عبده والزوج زوجته على تركها النزينة وتركها غسل الجنابة وعلى الخروج من المنزل وترك الاجابة الى الفراش لا اى لا يعزر الزوج زوجته على ترك الصلوة والاب يعزر الابن عليه قارئ النهاية انه انما يضربها لمنفعة تعود اليه لا لمنفعة تعود اليها الا يرى انه ليس له ان يضربها على ترك الصلوة وله ان يضربها على ترك النزينة

نقل من الدرر

باب وطئ يوجب الحد اولا الشبهة دارية للحد لقوله عم ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم هذا حديث تلقته الامة بالقبول واذا اختلفوا فى ثبوت الشبهة وحدها يحتاج الى الحد بدفعها وتثبت بها فتقبل الشبهة ما تثبت فى الفعل بظن غير الدليل اى غير دليل الحل وليلا فلم يجد من ظن الحل فى غاية مواضع ذكرها بقوله

الاول الغباية والصلوة على من بلغ الغاية ومحاسنه هم لا تعد وغايته وبعد فهذا ما لاح للخاطر الفاتر كتبته خدمة لعتبة المولى الاعظم والنحرير المعظم الحبر الفاخر البحر الزاخر جليل القدر عظيم الشان ظاهر الخطر باهر البرهان وهو القاضى بتوشيخ باكير السلطان فالمامول من كرمهم العميم ان يسترهفوتى عند الغبار فى هذه المجالة على خطئاتى ان راى العليل عليل قال صاحب الغباية واما سببها فسبب كل منها ما اضيف اليه كحد الزنا وحد القذف قال النحرير سعدى جلبى رحمه الله فى العبارة نوع ركاكة اقول كانه يريد ان حق العبارة ان يقول واما سبب كل منها فما اضيف اليه كحد الزنا وحد القذف ولكن الشيخ عدل عن هذا الى ذاك لان التفصيل بعد الاجمال انما يحتاج بشان الخبر والحال ايضا فى زعم السامع ووجه الاجمال والتفصيل لا يخفى على من له ادنى بضاعة قال صاحب الغباية وشبهتها اشتباه قال النحرير سعدى جلبى رحمه الله كما سياتى الا فى حد قذف لان الدعوى فيه شرط فيحمل ما خبرهم على انهم ادعوا بعد التقادم لا بحد السارق ويضمن السرقة اى اذا شهد شاهدان بالسرقة فقط وسياتى بيانه

ثم

باب شهادة الزنا والرجوع فيها شهد بحد متقادم بلا عذر بان يكون قريبا من امامه بحيث يقدر على اقامة الشهادة بلا تاخير لم تقبل لان الشاهد فى الحدود مخير بين خصلتين اداء الشهادة والستر فالتاخير ان كان لاختيار الستر فالاقدام على الاداء بعده لسوء فى باطنه من حقد او عداوة حركته فيتهم فيها فيحمل والا فاحسن صار فاسقا آثما بخلاف كما سياتى الا فى حد قذف لان الدعوى فيه شرط فيحمل ما خبرهم على انهم ادعوا بعد التقادم لا بحد السارق ويضمن السرقة اى اذا شهد شاهدان بالسرقة فقط وسياتى بيانه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احكم احكام الشرع المتين • وعظم قدر من فقهه في الدين • والصلوة والسلام على من ايده بالكتاب المبين • سيدنا محمد وآله وصحابه اجمعين • اما بعد فان ملوك هذه المملكة خلد الله ايام دولته خلفهم • وافاض سجال الرحمة والغفران على سلفهم كانوا قوا على ملوك سائر الممالك باسقاط فرض الجهاد • مع الكفار الفجار ذوي الشقاق والفساد • ولذلك كثرت فيه السبايا والاولاد • فكثرت بالضرورة الحرون والعتقاء • فكثرت فيهم قضية الولاء • وساغت وانتشرت سهام فصه فذاعت • بخلاف سائر الممالك والديار • حيث لم يشتهر فيها مثل هذا الاشتهار • ولذا لم يبسط القول في مباحثه علمائنا • في كتبهم المشهورة • ولم يقع فيها كما في المباحث مفصلة منثورة • لاسيما بحث من تولد من حرة الاصل والعتيق • فانه يكثر وقوعه كان الحرى بالتعرض له والتحقيق • ومع ذلك لم ينهضوا لحكمه نفيا واثباتا الا قليلا • ولذا ضل انبياء الزمان فيه منهجا وسبيلا • حيث جعلوا جانبا الاب مطمح النظر • ولم يبدوا ما في تركه جانب الام من الضرر • واكتفوا في ثبوت العتق على الشهادة بالاشتهار والسماع • ولم يقفوا على ما في ذلك من مخالفة الجمهور بل الاجماع • ولكن من قصد عموم النفع من علماء العظام • تعرضوا لما هو مقصد الاصل والمرام • فمنهم من عبر عنه بعبارة دالة قطعا عليه • ومنهم من اورده بما هو ظاهر فيه يجب رده اليه • ومنهم من ذكره بما هو من خلافه ظاهر • لكن يجب صرفه عنه لما اوجبه من دليل اظهر • ومن الناس من اخطاء وخبط • حيث خلط الصواب بالخطاء والغلط • فيجب التنبيه على فساد كلامه • واظهار مخالفته للرواية والدراية والتزامه • فلما حزم حررت رسالة في هذا الباب • مستظهرا بالملك الملهم للصواب • ورتبتها وهذبتها على احسن ترتيب والطف تهذيب • حيث اشتملت على مقدمة • ومقصد وفصل وتذنيب • اما المقدمة ففي بيان امور يتوقف عليها المباحث الآتية • منها ان حر الاصل في اصطلاح الفقهاء اجتمل في معنيين احدهما من لم يجر على نفسه رق بل تولد من معتقة بعد مضي ستة اشهر من وقت النكاح والعلوق او من في اصلها رقيق والثاني من لا يكون في اصله رقيق كلا

عتق عبد المالك ثلاثة اقسام الكتابة والتدبير والاعتاق وهو موضع الجهاد

ومنها ان الولاء كما صرح به في مباحث الهداية وغيرها مبني على زوال الملك ولهذا قالوا لا تقبل الشهادة بالسماع كما في العتق وزواله فرع نبوته ونبوته على الولد يكون من قبل الام كما تقرر ان الولد يتبع الام في الرق والحرية ولا يتبع ملك الاب الى الولد فلا يكون زواله من الولد الا من قبل عتق الام وعصبته في حكمه فاذا لم يكن من جانب الام رق لا يتصور على الولد ولاء • ومنها ان اللفظ اذا كان قطعيا في معنى وجب ان يحمل عليه الظاهر المحتمل له ولغيره لاشتماله في الروايات • ومنها ان المطلق يحمل على المقيد في الروايات ولذا نرى مطلقات المتون كالكنز وغيره يقيدها الشراح وان الشارح هو المصنف كما في الكافي وغيره • واما المقصد ففي نقل روايات تعول عليها وايراد مباحث يتعلق بها • منها ما ذكره الشيخ علاء الدين ابو بكر الكاشاني في البدايع وهو كتاب ينقل عن الفضلاء المحققون كالامام مفتي مصر والشام ابي عبد الله السروجي حتى قال في شرحه للهداية ذكره صاحب المحيط ان النبي سنة في الطهارة وكذا في التحفة والبدايع والقنية ووافقهم على ذلك صاحب الهداية حيث قال من شرائط ثبوت الولاء ان لا يكون الام حرة اصلية فان كانت فلا ولاء لاحد على ولدها وان كان الاب معتقا لما ذكرنا ان الولد يتبع الام في الرق والحرية ولا ولاء لاحد على امه فلا ولاء على ولدها فان كانت الام معتقة والاب معتقا فالولد يتبع الام في الولاء ويكون ولاء لموالي الاب لا لموالي الام لان الولاء كالنسب والاصل في النسب هو الاب • اقول تحقيقه اذا اراد بحرة الاصل الحرة الاصلية بمعنى الثاني بقرينة قوله ولا ولاء لاحد على امه • وقد عرفت ان الولاء مبني على زوال الملك وزوال الملك بالواسطة لا يكون الا من قبل الام فاذا كانت حرة الاصل بهذا المعنى لم يثبت على الولد ملك فلا يثبت عليه ولاء فان قيل هذا يقتضي ان لا يثبت عليه الولاء الا من قبل الام حتى لو كان في الجانبين رق يوجب ان يكون الولاء لقوم الام دون الاب وقد مر خلافه حيث قال والولد يتبع الاب في الولاء قلت مقتضى كون الولد تابعا للام في الرق

والحرية ان يكون كذلك لما ثبت في كل من الطرفين ضعف بانتفاء شرف الحرية بالجزء
حديث الولاء الولاء لحمة كلحمة النسب فيرجح جانب الاب والحاصل ان في هذا الباب
ثبت اصلان يجب العمل بكل منهما بقدر الامكان احدهما ان الولد يتبع الام في الرق
والحرية والثاني ان الولاء لحمة كلحمة النسب فان لم يمكن في جانب الام رق يتبعها الولد
فلا يثبت عليه الولاء لانه من الرق وان كان في جانبين رق يعتبر قوة النسب ويثبت الولاء
لجانب الاب وهذا ما قال في الهداية ولو قال الابوان معتقين فالنسبة الى قوم الاب
لانها استويا والترجيح لجانبه لشبهة بالنسب اولان النصرة باكثر حتى كان نسب الاب
ضعيفا بان يكون مجتبى حر الاصل والام معتقة كان الولاء لقوم الام عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله كما ذكر ايضا في الهداية وغيرها ومنها ما ذكر الشيخ رشيد الدين
محمد النيسابوري في شرح قول النكلة وان اختصم موالي الاب وموالي الام في ولائه
فقضاه لموالي الام قضاء بالعجز حيث قال اراد بهذا ان لا يكون الام مولاه لانها
لو كانت حرة الاصل لما ثبت على الولد ولاء ومهما كان احد الابوين حر الاصل لا يكون
على الولد المولود منها ولاء لان الام اذا كانت حرة الاصل فالولد يتبعها في الحرية والاب
اذا كان حر الاصل فالولد يتبعه في النسب والولاء لحمة كلحمة النسب والمراد بقولنا حر الاصل
ان يكون عربيا لان العرب لم يجر عليه رق اقول انما قال والمراد بقولنا حر الاصل الخ لانه
لما اطلق القول بان الاب اذا كان حر الاصل فالولد يتبعه في النسب ورد عليه انه يقتضي ان
يكون الولد نبطيا للاب عجميا حر الاصل لا يكون عليه ولاء لقوم الام اذا كانت معتقة
وهو خلاف ما صرح به في الهداية وغيره فاراد دفعه بان المراد بكون الاب حر الاصل ان يكون
عربيا قوي النسب لان العرب لم يجر عليه رق لضعف نسبه اذ ليس على بهم الا السيف
او الاسلام فان قيل لم يعتبر العربية في جانب الام قلنا لان المقصود من اعتبار هما قوة
النسب والنسب في جانب الام يعتد به اراد بتقويته لا يقال اراد بهذا ان لا يكون الام
مولاه مخالف لكلام صاحب الهداية حيث قال في تقرير اصل هذه المسئلة قبيل قوله ولو اختصم
موالي الام وموالي الاب الى آخره وان مات المكاتب وله ولد من حرة وترك دينا وفاء

لمكاتبه الى آخره فان كون الام مولاه مخالف لكونها حرة لانا نقول لا مخالفة لان
المولاة اما معتقة او مولودة من معتقة وعلى التقديرين يصدق عليها الحرة وان
لم يصدق الحرة الاصلية بالمعنى الثاني المذكورة في المقدمة ومنها ما قال الامام
شمس الائمة السرخسي في وجيز المحيط ان كان للام حرة والاب معتقا فلا ولاء على
الولد اقول لم يرد بالحرة الحرة مطلقا لان هذا الكلام لا يستقيم الا في بعض افراده وهو
الحرة الاصلية بالمعنى الثاني والحرة الاصلية بالمعنى الاول والام ليست كذلك لعدم الولاء
على الولد لما عرف ان الولاء حينئذ يكون لقوم الاب بل المراد الحرية الاصلية بالمعنى الثاني
لما سبق من العبارتين القطعيتين في هذا المعنى وقد عرف ان ما هو ظاهر في معنى و
مطلقا يجب رده الى ما هو قطعي فيه ومقيد ومنها ما ذكر الشيخ ابو محمد مسعود بن الحسين
في مختصره المشتهر بالمسعودي حيث قال من كان حر الاصل لا ولاء عليه لاحد فلهان يوالي من شاء
اقول هذا ايضا ظاهر ما ذكرناه ومطلق فيجب رده الى ما هو قطعي فيه ومقيد على ما سبق
واما الفصل ففي ابراد ما يرد وبيان ما في الظاهر مخالفا للمرام من الحق الباهر وبيان عدم
المخالفة في الحقيقة بالتنبيه على ما سبق من التحقيق منه ما قال في المنية الولد وان علق
حر الاصل بان كانت امه حرة اصلية او عارضية يجوز ان يثبت عليه ولاء اما الولاء لقوم
الاب او لقوم الام ثم قال ان كان الاب حر الاصل لا ولاء لقوم الاب وكذا ان كانت
الام حرة الاصل لا ولاء لقوم الام لان حر الاصل لم يجر عليه رق فلا يثبت الولاء
اقول الذي يتبادر من ظاهره ان الام اذا كانت حرة الاصل مطلقا جاز ان يثبت على ولدها
الولاء وليس كذلك بل مراده بالحرة الحرة الاصلية ههنا الحرة الاصلية بالمعنى الاول
المذكور في المقدمة بقرينة انه جعل الولد المتولد من حرة عارضة وهي المعتقة حر
الاصل ثم جعل الحرة الاصلية مقابلة للعارضية فلا مخالفة بينه وبين ما سبق من التحقيق
صورة كون الولاء لقوم الاب ما اذا كان في نسب رقيق والولد من معتقة
او ممن ولدت من معتقة وصورة كون الولاء لقوم الام ما اذا كان الاب نبطيا
حر الاصل تزوج بمعتقة انسان او ممن ولدت من معتقة فان ولاء الولد في الاول

لعموم الاب اتفاقا وفي الثاني لقوم الام عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما حرّ الاصل
وحرّة الاصل في قوله ان كان الاب حرّ الاصل فولاء لقوم الاب وكذا ان كانت الام
حرّة الاصل وفي قوله وان كان الاب حرّ الاصل فعلى وجهين فحمول على المعنى الثاني
له المذكور في المقدمة فكأنه رحمه الله اراد بيان الاصطلاح وقصد التنبيه على التوفيق بين
الروايات والاصطلاح ومنه ما قال في الثاني اعتق اب المكاتب عبدا وهو يملكه ثم مات المعتق وترك ابنه وهو المكاتب وهو ولد من امرأة
حرّة قضي بالميراث اقول مراده ايضا بامرأة حرّة الحرّة الاصلية بالمعنى الاول على ما يخالفها
ما سبق من الحق واما التذنيب فحتى نقل ما ذكر في بعض كتب كتب على ظهره شرح الجامع
الصغير للقاوي واراد ما يرد عليه فانه قيل لو كان ابواه عربيين فلا ولاء على الولد
لامه لان الوجه حرّ الاصل لانه لا استرقاق عليهم وكذا اذا كان نبطيين حرّيين من
الاصل وكذلك اذا كان الاب عربيا او نبطيا وهو حرّ الاصل والام معتقة لا
ولاء على الولد لانه تبع الاب وان كانت الام العربية والاب معتق او نبطي اسلم
وولاء رجلا او كانا معتقين مولى لمول الاب لان الولد تبع الاب في الولاء كما في النسب
اما الخلاف فيما اذا كانت الام معتقة والاب مولى الموالات اقول فيه بحث
اما اولا فلان ضم النبطي الى العربي في قوله وكذلك اذا كان الاب عربيا او نبطيا
وهو حرّ الاصل والام معتقة لا ولاء على الولد غير صحيح لوجهين الاول انه مخالف
للرواية حيث قال في المبسوط وغيره اذا كانت الام في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وكذلك اذا كان الاب دخليا وعند ابي يوسف رحمه الله في الفصلين لا يكون
مولى لموالي الام ولكنه منسوب الى قوم ابيه والثاني انه مخالف للرواية لما ثبت
ان الولد تبع الام في الرق والحرية وان الولاء مبني على زوال الملك فالام
اذا كانت معتقة كان الولد تابعا لها في زوال الملك وزواله بالواسطة لا يكون
الا من قبيل ولائها فلا يكون الولاء الا له واما ثانيا فلان قوله وان كانت الام
عربية والاب معتقا فالولد مولى لموالي الاب باطل لانه مخالف للرواية والدراية

اما

اما الاول فلما عرف من الروايات الصحيحة ان الام اذا كانت حرّة اصلية لا تجتمع
اذا كانت عربية لا يكون ولدها ولاء لاحد واما الثاني فلما عرف من ان الولد
يتبع الام في الرق والحرية وان الولاء مبني على زوال الملك فكونه للدراية
يعلم انه لا اختلاف رواية هنا ليكون ما ذكر فيه محمولا عليه فتدبر واستقم واما ثالثا
فلان قوله لان الولد يتبع الاب في الولاء باطل لانه ليس على اطلاقه بل اذا كانت
الام ايضا معتقة لتحقق الضعف الجانبين ويترجح جانب الام يكون النسب له
كما صرح به في الهداية واما رابعا فلان الحصر المستفاد من قوله انا الخلاف فيما اذا كانت
الام معتقة والاب مولى الموالاة مخالف لما نقلناه في المبسوط من كون خلاف
ابي يوسف رحمه الله في الفصلين وبعض شروح جامع الكبير حيث ذكر فيه لو كان الرجل
نبطيا وتزوج مولاة لقوم وللمرأة ولاء موالاة واذا لم يكن له ولاء موالاة فالولد
تابع للام في ولاء العتاقة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله
يكون تبعا للاب كما قلنا في التوفيق والكافي وشروح الهداية والبزازية وشرح الاقطع
ايضا حيث صرحوا فيها بالخلاف في الفصلين ولم يوجد هذا الحصر فيها ولا في غيرها
سوى هذا الكتاب والاجتناء على خبير منصف وباد والاستقامة منصف ان
كلا ما يكون في نقد فخالفا للرواية والدراية فحققوا بكلا مين مخلفين للدراية
الصحيحة والرواية الصريحة كيف الاستدلال والاستشهاد وآتي بتمامه به
الاعتضاد والاستمداد فقد تخلص من جميع ما ذكرنا ان الابوين اذا كانا حرين
اصليين بالمعنى الثاني فلا ولاء على الولد واذا كانا معتقين او في اصلهما معتق
فالولاء لقوم الاب واذا كان الاب معتقا او في اصله معتق والام حرّة الاصل
بذلك المعنى سواء كانت عربية او لا فلا ولاء على الولد لقوم الاب وان كان الام
معتقة والاب حرّ الاصل بذلك المعنى فان عربيا فلا ولاء على الولد لقوم الام
وان كان غير عربي فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فلا يكون لقوم الام عليه ولاء
خلافا لابي يوسف رحمه الله هذا ما تيسر لي في هذا المحل من التدقيق والتوفيق
والله سبحانه اسأل في ذلك الثواب الهادي صفاء عباده الى سبيل الصواب
وقد اتفق الفراغ عن نظمها في سلك التحرير وتصويرها الى احسن التصوير
باللطف التقرير بعون الله الملك القدير

سئل الشيخ الاكبر محى الدين العربى قدس الله تعالى سره عن معنى الحديث
الذى ورد فى حق يوم عاشوراء وان الله خلق فيه اللوح والقلم والعرش
والكرسى حين استكمل ذلك علماء الظاهر وقالوا ان اليوم المعروف عندنا
هو من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس وليلته تكون قبله من غروب
الشمس الى طلوع الفجر الصادق فيكون جملة اليوم بليلته مقدارا باربعة وعشرين
ساعة وهذا اليوم ما وجد الا بعد خلق السموات والارض والشمس والقمر
واما قبل ذلك فلا يوم ولا ليل فلما استشكلوا هذا الاشكال الصعب وحار
وا فى معناه اجاب الشيخ رضى الله عنه بان علماء الظاهر اهل الشرع
قد عرفوا اليوم الذى هو عندهم والشهور التى هى بمصطلحهم واما الايام التى
هى عند الله والشهور التى هى فى كتاب الله تعالى فانهم لم يعرفوها ولم يفرقوا بينها
وبين الايام والشهور التى عندهم الموجودة بوجود الشمس والقمر فلذلك استشكلوا
هذا الاشكال واما نحن فانا كشفناها واستخرجناها من باطن القرآن
قال الله تعالى وذكرهم بايام الله وقال تعالى وان يوما عند ربك كالف سنة
مما تعدون وقال ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب
الله فانكشف لنا ان ايام الله والاشهر التى عند الله فى كتابه غير الاشهر التى
فى الزمان الحادث والايام الحادثة الثالثة فكتاب الله الذى كانت فيه الاشهر
والايام هو الكتاب الذى كتبه بيد قدرته قبل ان يخلق السموات والارض
بخمسين الف سنة وهو يوم من ايام المعارج وهذا اليوم الذى كتب
فيه هذا الكتاب عنده فوق عرشه هو يوم الاحد الحقيقى الذى صار هذا اليوم
الذى عندنا المسمى بالاحد مظهره وهذا هو اليوم الازلى الابدى الذى لا
يتبدل ولا يتغير لان التبدل والتغيير يقعان للايام التى عندنا بتبدل السموات
والارض فاذا ذهبت هذه الايام بطى السموات وذهاب الارض
والشمس والقمر ظهرت الايام الازلية الاولية وحكمت فى الاخرة كما هو حقق

عند اهل الشهود فاذا عرفت هذا فاعلم ان اليوم الاول الازلى هو اليوم
الاحد وسمى بالاحد لانه ظهر تجلى الاحدية الذى هو الذات المطلقة فهو عبارة عن التجلى
الاقدس الذى تجلى بذاته لذاته فعين الاعيان فلذلك الوقت هو المعبر عنه
بيوم الاحد الذى هو عند الله ثم تجلى بتجلى ان فاعطى الاعيان القوابل والاستعدادات
فسمى هذا الوقت بيوم الاثنين ثم تجلى بتجلى ثالث فاظهر اسماء الصفات
التى هى صور تلك الاعيان الثابتة فى التجلى الاحدى فسمى يوم الثلثا ثم تجلى
بتجلى رابع فاظهر مظاهر الاسماء فسمى يوم الاربعا ثم تجلى بتجلى خامس فاظهر
الانوار من المظاهر فسمى يوم الخميس والخميس هو فعيل بمعنى فاعل فكان خامسا
ثم تجلى بتجلى سادس فاظهر الانسان الذى هو آدم الاكبر فسمى ذلك اليوم يوم الجمعة
لجمع جميع الحقايق الالهية والكونية والزمانية والعلوية والسفلية فيه فلهذا
ورد فى الحديث النبوى ان الله تعالى خلق ادم يوم الجمعة ثم استوى على العرش
استواء يليق بذاته فسمى ذلك الوقت بيوم السبت وهو ماخوذ من السبات والسبات
لا حركة ولا سكون فتم دور الايام التى عند الله فلما تم الدور تفهقر لتقدير الاشهر
فاضمم الاول الى الآخر فكان الاول عين الآخر فالاول هو الاحد والآخر هو السبت
متصل بالاحد فصار ثمانية بالعدد وهو الذات بالسبع الصفات فصار الاثنين
الثانى الذى هو العالم وبعده الانسان الذى هو مرآته وعلى صورته فصاروا
ثلاثة فسمى الثلثا الثانية من الدور الثانية فكان عاشر اليوم الاول من الدور الاول
فسمى عاشورا لخلق الله فيه ما خلق لانه اول دور العالم الخلق ثم دارت الادوار
فابرزت الاشهر الاثنا عشر التى كتبها الله فى كتابه فوق عرشه قبل خلق السموات والارض
بخمسين الف سنة وجعل منها اربعة حرما فهى حرمه الذى لا يحوم حوله حايم ولا يحوم
واصله دايم وهذه الحرم الاربعة حرم الاحدية وحرم الالهية وحرم الرحمانية
وحرم الربوبية فهى المسماة بالشهر الحرم فى كتاب الله وهذه الاشهر الحرام
التى عندنا فظاهرها فشهر محرم الحرام شهر حرم الاحدية وشهر رجب شهر الله شهر

حرم الآلهية وشهر ذى القعده حرم التربوبية وشهر ذى الحجة حرم الربانية التى
وسعت كل شئ وقامت به الحجة به على خلقه فلله الحجة البالغة والاشهر الثمانية
هى مراتب خلقه التى هى السبع الطباق من السموات والارض والاثنان ما بينهما
الان عالم الخلق منقسم الى اعلا وهى السموات والى الاسفل وهى الارضون والى
ما بينهما من عالم الوسط الجامع لكل من العلو والسفل هذا ما اعطاه التحقيق
• والله يهدى من يشاء الى سواء الطريق ثم •

• نقل من مدارات الاسرار •
• للشيخ الاكبر قدس •
• سره •

سئل الشيخ الاكبر والكبريت الاحمر خاتم الولاية المحمدية الشيخ محى الدين العربى
قدس سره عن الايام التى خلق الله فيها السموات والارض المذكورة فى قوله تعالى
انه الذى خلق السموات والارض وما بينهما فى ستة ايام الآية هل هذه الايام
المعلومة عندنا ام هى ايام المعارج الذى كل يوم منها خمسين الف سنة او من ايام
الآخرة التى كل يوم منها الف سنة فما تعدون فاجاب رضى الله عنه وارضاه بانها
الايام المعلومة عندنا التى كل يوم منها مقدار اربعة وعشرين ساعة وقال لان
الحركة اليومية التى هى من طلوع الشمس الى طلوعها فى اليوم الثانى يكون بحركة الفلك
الاعظم المسمى بالاطلس الذى يقال له بلسان الشرع العرش وفى بطن هذا الفلك الاطلس
فلك الكرسى الذى يقال له فلك الثوابت عند علماء الهيئة وهذان الفلكان مخلوقان
من قبل خلق السموات والارض وما بينهما باعوام لا تعد الا الوف ولا تنضبط
بالاعداد فهذه الايام كانت موجودة قبل خلق السموات والارض وما بينهما
واما الليل والنهار فانهما حادثان بعد خلق السموات والارض وما بينهما
وخلق الشمس والقمر والسيارات المسماة بالخنس الجوار الكنس فخلق الله
السموات والارض فى مقدار هذه الستة الايام المعهودة واول الايام الستة يوم الاحد

واخرها الجمعة هذا ما اعطاه كشفى وذوقى وتلقفته من لسان رسولى بالواسطة
الدليل والله يقول الحق وهو يهدى السبيل

وسئل رضى الله عنه عن ليلة القدر التى هى خير من الف شهر اية ليلة هى واى
فقال هى اول ليلة ظهرت الى الوجود بعد تمام خلق السموات والارض وهى ليلة
اول احد بدا بعد خلق السموات والارض وكانت قد اختفت فى الادوار والاكوار
على ازمن الانبياء عليهم السلام حتى جاء زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستدار
الزمان كهيئة يوم خلق الله السموات والارض فظهرت تلك الليلة المباركة لذلك
قال عليه السلام كنت اربتها ثم انسيتها وفى قوله انسيتها سر دقيق يفهمه
اهل الذوق ومن لا فلا واما السر الذى فى قوله عليه السلام التمسوها فى
العشر الاخير من رمضان فى افراده فى الاغلب فانه لما كان تعاود السنة
الشمسية من السنة القمرية عشرة ايام وكسر وكان دور السنين العربية الهلالية
بعكس السنين الشمسية دورا معكوسا اخبر صلى الله عليه وسلم بانها تقع فى كل سنة
فى العشر الاخير من رمضان غالبا لان العشر الاخر من رمضان الذى فى هذه السنة
الاولى يصير عشر الثانى من السنة المقبلة وفى السنة الثالثة يصير عشر الاولا
من رمضان فكانت ليلة القدر لا تقع الا فى العشر الاواخر من رمضان غالبا
وقد تقع فى العشر الاوسط واما تقييده بالافراد فلاجل ضبط ذلك الكسر الواقع
فى كل سنة من السنين القمرية واما تستر ظهرها فى رمضان لان فيه يكون الصوم
والرياضة للانسان خصوصا فى العشر الاواخر فان الصايم تبرز من وجهه شعاعا
لعين اسرار الملكوت ويرى سجود الاشياء عيانا هذا اذا صام صوما حقيقيا
واما اذا صام صوما عاديا فانه لا يرى شيئا من ذلك فافهم وتحقق هداك الله
وانباك الى سبيل التحقيق ثم نقل من مدارات الاسرار للشيخ
• محى الدين قدس الله سره •

سنة اول ثانية ثالث رابعة خمس سادس سابع
احد اثنين ثلاثة اربعة خمسة ستة سبعة

اذا كان اول المحرم تقع ليلة القدر
يوم جمعة وعند من

وقال رضي الله عنه واوضاه واعلم ان دوران ليلة القدر يكون في السنين
الشمسية لا القمرية لان في الشهور القمرية لا تخرج عن شهر رمضان في الاغلب
تكون في افراد العشر الاواخر وقد تقع في العشر الاوسط ولا تقع الا
ليلة الاحد ابدا في كل سبع سنين ثم دور الاسبوع ففي السنة الاولى
اذا كان اول محرم السبت تقع في ٢٥ وفي السنة الثانية تقع في ٢١
وفي السنة الثالثة تقع في ١٧ وفي السنة الرابعة تقع في ٢٧ وفي السنة
الخامسة تقع في ٢٣ وفي السنة السادسة تقع في ١٩ وفي السنة السابعة
تقع في ٢٩ فتكون واقعة في العشر الاواخر خمس سنين وفي العشر الاوسط
سنتان ولا تخرج عن شهر رمضان وتدور في السنين الشمسية ففي كل سبعة
ادوار من السنين الهلالية تقع في اليوم الواقع في الشهر الشمسي مثلا اذا كانت
ليلة القدر ليلة الاحد من تاسع وعشرين رمضان ومن اول يوم من ادار فلا
تقع في ذلك اليوم الا بعد مضي سبعة ادوار من السنين الهلالية وهي تسعة
واربعون سنة هلالية وتدور في السنة الشمسية التي هي ثلثمائة وخمسة وستون
يوما وكسر سبع مرات هذا ما اعطاه كشفي وتحقيقي في بيان ليلة القدر
فبينتها باذن من الله ورسوله والله يهدي من يشاء الى ما يشاء
تمت نقلت من هدايا الاسرار للشيخ
محي الدين العربي قدس سره
سيره

البناء للمفعول في الفعل الناقص والاجوف
اسم الفاعل والمفعول والمبالغة والتفضيل
عند ذكر الصحاح وغيره
عند ذكر المذكر والمؤنث
بكسر الجيم والمد بوجه مبتدئ
اتفاقا فاجتنبه
من البسملة الى تمامها

بسم الله الرحمن الرحيم

ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وهو الله الذي لا اله الا هو
الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ
المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح
العليم القابض الباسط الخافض الرافع المعز
المذل السميع البصير الحكم العدل اللطيف
الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور العلي
الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم
الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود المجيد
الباعث الشهيد الحق الوكيل القوي المتين
الفيوم الواجد الماجد الواحد الاحد الصمد
القادر المقتدر المقدم المؤخر الاول
الآخر الظاهر الباطن الوالي المتعالي
التواب المنتقم العفو الرؤف مالك الملك
ذو الجلال والاكرام المقسط الجامع الغني المغني
المانع الضار النافع النور
الهادي البديع الباقي
الوارث الرشيد
الصبور

مولود امام رحمة الله في سنة ثمانين
سنة شهر وفاته ست وخمسين
ومائة مولود امام شافعي

دعاء اسماء بسم الله الرحمن الرحيم الحسنى

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان
الا على الظالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد واله اجمعين
وبعد فهذا خواص منافع الاسماء الحسنى تسعة وتسعين اسما
عز اسمه املاء الشيخ الاجل العالم غوث الورى جلال الحق والحقيقة
والشريعة والدين النبه بزى نور الله ضريحه قال الله تعالى ولله الاسماء
الحسنى فادعوه بها وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لله تبارك وتعالى
تسعة وتسعين اسما من قراءها واحصاها دخل الجنة هو الله الذى
لا اله الا هو كل من قراءها كل يوم الفترة بالله يا هو جعل الله تعالى
من اصحاب اليقين عالم الغيب والشهادة كل من قراء بعد كل صلوة
مائة مرة يا عالم الغيب والشهادة جعل الله من اصحاب الكشف الرحمن
كل من قراء هذا الاسم بعد كل صلوة مائة مرة ينزل الله تعالى عنه الغفلة والنسيان
وقسوة القلب الرحيم من قراء هذا الاسم كل يوم مائة مرة صار
رحيما وشفيعا الملك الذى لا يحتاج غطمته الى ملك سواه القدوس
كل من قراء هذا الاسم كل يوم مائة مرة عند الزوال صار قلبه صفيا
السبوح كل من كتب هذا الاسم على الخبز بعد صلوة الجمعة واكله نصير
صفته صفة الملائكة السلام من قراء هذا الاسم مائة واحدى عشرة مرة
على مريض شفاء الله تعالى بدل مرضه محبته المؤمن كل من قراء هذا الاسم
وجعله معه امنه الله تعالى من الشيطان ولا يقدر عليه احد ويكون ظاهره
وباطنه في امان الله تعالى المهيمن كل من اغتسل وقراء هذا الاسم بعد الغسل
مائة مرة حصل له اشراق الباطن العزيز كل من قراء هذا الاسم احدى
واربعين مرة بعد صلوة الصبح في اربعين يوما لا يحتاج الى احد
المتكبر كل من اوى الى فراشه مع زوجته قبل الايلاج ووافقها بعد قراءة

الجبار كل من قراء هذا الاسم بعد كل صلوة العشاء مائة مرة

في قلبه او ظلمة في عينيه بذلك الماء يشفيه الله تعالى العلي كل من داوم
بقراءة هذا الاسم او يكتبه ويجعل معه فان كان صغير القدر جعله الله تعالى
كبيرا او كان فقيرا ايسره الله تعالى عليه وان كان غريبا رده الله تعالى بلده
بالسلامة الكبير الذى تعالى كبرياؤه من داوم عليه بالذكر كان مهابا
عند جميع الناس الحفيظ كل من يخاف من الماء او من النار او من الجن
او من فزع الباطن او من الكلام او من نظر الى الحرام يكتب هذا الاسم و
يكون معه في عضده امنه الله تعالى من هذه الاشياء المقيت كل من
كان يشق عليه الغربة ولا يقدر ان يصبر عليها او معه طفل صغير يبكي يقراء
هذا الاسم سبع مرات في كوز خال وبعده يجعل فيه ماء ويسقيه يصبرون
ومن كان صابيا ولم يقدر ان يصبر على الجوع يقراء هذا الاسم على التراب
ويلقيه بالماء ويشمه يحصل له قوة الحسيب كل من يخاف من السرقة
او من الجار السوء او من العين او من العدو او من الحسود يقول في
الصباح والمساء حسبي الله الحسيب سبعة وسبعين مرة سبعة
ايام يبتدئ من يوم الخميس ثم مصالحه الجليل كل من كتب هذا الاسم
بالمسك والزعفران وبلعه يكون موقرا بين الخلايق والناس يخافون
منه الكريم كل من اوى الى فراشه وذكر هذا الاسم حتى ينام فان الملائكة
يدعون له بالاكرام ويكون في مدة عمره مكرما ومشرفا الرقيب
كل من قراء هذا الاسم سبع مرة على زوجته او ماله او ولده وعليه وعلى
حواليه من من الخصماء ومن الافات المجيب كل من كان هذا الاسم
معه يكون في امان الله تعالى الواسع كل من كان معه شيئ ولم يقنع به
يكثر هذا الاسم كثيرا يغنيه الله تعالى الودود اذا كان بين الزوجين
خصومة يقراء هذا الاسم الفترة وواحدا على الطعام فان كان
الزوج هو الخاصم لطعمة اباه وان كانت الخاصمة من الزوجة لطعمة

ابا ها فيحصل بينهما الاتفاق والرضاء المجيد كل من لا يكون له عند اقرانه
واقربائه عزة ولا يبالون به يقراء هذا الاسم بعد صلوة الصبح تسعة
وتسعين مرة وهو ينفث على نفسه يكون بينهم عزة وهيبة ومودة
وكل من يخاف عن المرض يصوم ايام البيض وفي وقت الافطار يذكر
هذا الاسم كثيرا يؤمنه الله تعالى من الجذام والبرص الباعث كل من
كان ان يحيى قلبه يجعل يده على صدره عند النوم ويذكر هذا الاسم كثيرا
او مائة مرة وواحدا جعل الله تعالى قلبه مقام النور الشهيد كل من كان
له ولد وهو لا يطيعه او كانت بنت له غير صالحة يقوم في الصباح ويجعل
يده على جبينهما ويرفع رأسه الى السماء ويقول يا شهيد احدى وعشرين
مرة فان الله تعالى يصلحهما الحق كل من ضاع له شيء يكتب هذا الاسم
على اربعة ارکان ورقة ويكتب ما ضاع له في وسط الورقة فاذا انتصف
الليل يجعل هذه الورقة على يديه وينظر الى السماء فان الله تعالى يرد اليه
ما ضاع له او يأتيه خبره الوكيل كل من كان له خوف من شدة الريح او
من قوة الملك او من النار يجعل هذا الاسم وردا له بسلامة الله تعالى
القوي كل من كان عدو قوي وهو لا يقدر على دفعه يأخذ دقيقا ويعجنه
ويجعله الف جفرة ويأخذ جفرة ويريها الطير ويقول عليها عند الرمي
يا قوي بنية دفع العدو فان الله تعالى يقهر عدوه ويحسنه المتين
كل من كان معه طفل وما في ضرع امه لبن يكتب هذا الاسم ويسقيه امه فان
لبنها يكثر الولي كل من كان له امراة او جارية وسيرتهما غير مرضية
ولا يقدر عليهما فعند ما يقدر عليهما يذكر هذا الاسم يقلبه كثيرا فان الله تعالى
يصلحها الحميد كل من كان يخرج الفحش في كلامه يكتب هذا الاسم
في الظرف الذي يشرب منه ولا يزول يشرب منه فان الله تعالى
يزيل منه الفحش المحصي كل من كان يخاف من العذاب والحساب يوم

يوم القيمة يقرأ الاسم كل يوم الجمعة الف مرة فان الله تعالى يسهل عليه
حساب يوم القيمة وعذابه المبدئ كل من كانت امرأته حاملا
ويخاف ان تسقط ولدها او يبطئ الحمل يقراء هذا الاسم تسعة عشر
مرة ويدير سبابته اليمنى على بطنها فان الاسقاط ولا يحصل عليها
ضرر ويسرع حملها المعيد كل من كان له غائب واراد مجيئه او خبرا
منه فاذا نام اهل بيته يقراء هذا الاسم على اربعة ارکان بيته سبعين
مرة ثم بعد قرأته يقول يا معيد رد علينا فلانا فبعد سبعة ايام يجيء
هذا الغائب او خبره المحيي كل من كان يخاف على نفسه من الاوجاع
او اسقاط عضو من اعضائه يقراء هذا الاسم سبعة ايام على سبعة اعضاء
فان الله تعالى يؤمنه من ذلك المميت كل من كان لا يقدر على نفسه
الامارة بالسوء فعند النوم يحط يده على صدره ويقراء هذا الاسم حتى
ينام جعل الله تعالى نفسه مطمئنة له الحي اذا قراء هذا الاسم على المريض
شفاهم الله تعالى القيوم كل من قراء هذا الاسم في السحر يجعل له
نصرة في قلوب الناس الواجد كل من قال عند اكل الطعام
على لقمة يا واجد جعله الله تعالى نورا في بطنه الماجد كل من قراء هذا
الاسم في الخلوة حتى يغيب عن حسه تظهر الانوار في قلبه الواحد
كل من قلبه بدهش في الخلوة يقراء هذا الاسم الف مرة يزول عنه
ذلك الخوف ويحصل له قرب الاحد كل من كان له وحدة و
قراء هذا الاسم الف مرة عاين اثر الملائكة الصمد كل من يجد
في السحر او نصف الليل وقراء هذا الاسم مائة واحدى عشر مرة فانه
يصير من الصادقين القادر كل من غلب عليه خصمه يقراء هذا
الاسم عند وضوئه على عضو فانه يغلب على خصمه المقتدر كل من
كان كثير الغفلة وقراء هذا الاسم انتبه من الغفلة فاذا انتبه

من النوم وقراء هذا الاسم فانه يرى افعاله من الحق ويكون عمله الحق
المقدم كل من كان في معركة قتال او محل خوف يقراء هذا الاسم او
يكون معه لم يصبه شئ المؤخر كل من قراء هذا الاسم كل يوم مائة مرة
لا يسكن قلبه بدون الحق الاول كل من اراد ولدا او له غائب
او له حاجة يقراء هذا الاسم اربعين جمعة كل جمعة الف مرة قضى الله تعالى
حوايجه الاخر كل من لم يكن له اعمال خير وكان في آخر عمره يجعل هذا الاسم
وردا فان الله تعالى يختم له بخير الظاهر كل من قراء هذا الاسم بعد
صلوة الاشراق خمسمائة مرة نور الله بصره الباطن من قال كل يوم
ثلثا وثلثين مرة يا باطن جعله الله تعالى من اصحاب اسرار الالوهية العالي
كل من اراد سلامة بيته او بيت غيره من المطر والريح والآفات
يكتب هذا الاسم على كوز ويرمي الكوز في الماء ويرش على جدار البيت
يسلم من ذلك المتعالي كل امرأة تقول هذا الاسم في حيضها و
نفاسها صانه الله من الآفات البر كل من خاف من الريح وغيره
يذكر هذا الاسم لم يصبه شئ وكل من كان له طفل وذكر هذا الاسم سبع
مرات وجعل الطفل وديعة لله تعالى ببركة هذا الاسم لم يصبه شئ الى ان يبلغ
البلوغ التواب كل من قراء هذا الاسم بعد صلوة الضحى ثلثمائة و
ستين مرة جعله الله من التائبين المقبولين المنتقم كل من كان
لم يصبر على جفاء العدو او خصمه يذكر هذا الاسم فانه يرد عليه ثلث
جمع الا وخصمه رضي عنه العفو كل من كان له ذنوب كثيرة ويأس
من كثرة ذنوبه يذكر هذا الاسم كثيرا فان الله تعالى يدخل الجنة الرؤف
كل من اراد تخليص المظلوم من الظالم يذكر هذا الاسم سبع مرات
وبعده يشفع برضى المظالم بشفاعته مالك الملك ذو الجلال والاكرام
كل من داوم على ذلك هذا الاسم حصل له الغنى المقسط كل من كان هو

معه وسوسة من الشيطان لا يأمن منها يجعل هذا الاسم ورد او يداوم
عليه فان الله تعالى يؤمنه من الوسوسة والشيطان الجامع كل
من كان له اقرباء ولم يكن بينهم اجتماع فعند وقت الضحى يغتسل
وينظر الى السماء ويرفع يده ويذكر هذا الاسم عشر مرات ويقعد مع
كل مرة اصبعه ثم يمسح وجهه ففي مدة قريبة يحصل الجمعية الغني
كل من كان له بلاء يقراء هذا الاسم على عضو من اعضائه يرفع الله تعالى
عنه البلاء المغني كل من ايس من الناس يقراء هذا الاسم عشرة الاف
مرة يرزقه الله الغني عن الناس المعطي كل من لا يقدر على سوال
الناس يكثر من ذكر يا معطي فلا يحتاج الى سوال احد المانع اذا كان
بين زوجين غضب يذكر هذا الاسم يغلبه عند النوم اذا اوى الى فراشه
يزيل الله تعالى ما بينهما من الغضب الضار كل من راى نفسه في مقام
او حال زايد على قدره يذكر هذا الاسم في ليالي الجمعة مائة مرة يثبته الله تعالى
في ذلك المقام ويجعل له قرب النافع كل من قراء في السفينة في سفره
كل يوم لم يصبه شئ فان كان في بيت العدو وان قراء في السفينة
مائة نفس عشرة الاف مرة امنوا من الغرق والتلف النور كل من
قراء سورة النور سبع مرات في ليالي الجمعة كل ليلة سبع مرات في قراء
هذا الاسم الفترة ظهر في قلبه النور الهادي كل من رفع نظره الى السماء
ورفع يده وذكر هذا الاسم كثيرا ومسح وجهه وعينه يجعل له مرتبة اهل
المعرفة البديع كل من حصل عليه هم او غم يقول سبعين الف مرة
يا بديع السموات والارض وفي رواية اخرى الف مرة فرج الله عنه
همه وغمه الباقي من قال هذا قال الاسم في كل ليلة مائة مرة قبل طلوع
الشمس لم يصب جسده شئ في الحيوة ولا في الممات الرشيد
كل من لا يقف تدبير امره وحاله بقراء هذا الاسم بين المغرب

والعشاء الف مرة يوفى تدبير حاله الصبور كل من كان له مرض
المشقة او مصيبة او وجع يقراء هذا الاسم ثلثة وثلثين مرة
• بطمئن باطنه والله اعلم بالصواب •
• واليه المرجع والمآب ثم يعبون •
• الله الملك الوهاب •

حديث ام اربعين

كنز بن

طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة

فرض بلسون اهل ايمان طالب علم اولمغى • اولدى بو معنايه مصطفى نك بويورغى

من زار قبرى فقد وجبت له شفاعتى

مصطفى نك قبرنى هركم زيارت ايلسه • واجب اولور اكا حضرتمدن شفاعت ايلسه

المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه

مؤمن اولدر كى سلامت بوله لندن مؤمنين • جمله سى اوله انك دستوزبانندن امين

ترك الدعاء معصية

ديرجيسيب مصطفى ترك دعا عصيان اولور • قبل نقدير كيم قبول خضرت رحمان اولور

كفارة الذنوب الندامة

ذوالمنندن استر سيك ايلسه عفو كناه • جوملكه ايلسه ندامت وردله معلم ايلر آه

لكل شئ صيقل وصيقل القلب ذكر الله

وبرجى وارد اكرجه جمله اشيايه جلا • آدمك قلبين مجلا ايدين ذكر خدا

صدقة السر تطفئ غضب الرب

ناكهان سوى فعالكدن ايرشسه خشم رب • شره ايله تصدق كه ايليه دفع غضب

لا يجتمع البخل والايمان فى قلب عبد ابدا

بخلله ايمانى جمع ايتمز محقق نا ابد • عبد مؤمن قلبنه اول قادر حى وصمد

وجب محبة الله على من ابغض محلم

هركشيكم خلق ايده شول دمده كى مغبوض اوله • واجب اولور اول كمسه محبوب الله اولور

من احقر عالما فهو منافق وملعون فى الدنيا والآخرة

حق بلور اشبو سوزدركم عالمى تحقير ايدر • شبه سوز ايتكى جهانده شرع آنى تكفير ايدر

السخى فى جوار الله وانا رفيقه

قيل سخاوتكيم سنى اولور الله قرب • عدن قصرنده رفيقى قيلمز كونين اولجق

الجنة دار الاسخيا

جنت فردوس اولدى جونكه دار الاسخيا • اى برادر كل سخاوت ايله اسر شكبها

البخيل فى النار ورفيقه ابليس

بخلى ترك ايله بيكلك بربدنار جحيم • هم رفيقى اولسه درانك ابليس رجيم

الصبر نصف الايمان

جاندن اكله نصف ايمانه دينى صبرى رسول • همه بلايه صابر اولور كم اولا ايمانك قبول

الا ان الكذب سود الوجه

آكه اولكم دوجهانده يوزقرا سيدر بلان • مصطفى نك قولى بو معنايه شاهدر ايمان

عذاب القبر من الغيبة والنميمة

غيبت ايلمين حاصل عذاب قبر ايدر • سعى وجديله بوايكى وصف كندن كيدر

الكاسب حبيب الله

همتك صرف ايله هردم انكله كسب حلال • كاسبه ديدى حبيب الله حبيب ذوالجلال

علم الايمان الصلوة

قلدى ايمانه علامت جون نمازى مصطفى • قيل نمازى صدقله اولمق دلرسكدر صفا

معاداة العاقل اسلم من موالاة الجاهل

صدق جاهلدن احسن اولدى بغض عاقلك • اول مقارن عاقله اولمه قرينى جاهلك

الرجل بالصدق كالشمال بالايمان

هر كيم انك صدقله بر هنشينى اولمه • صول اله تشبيه ايدر كيم يمينى اولمه

ومن سعادة المرء ان يذكر بلسانه الصدق

دولت و بختيارلغه انسانك دعا عالمده نشان • صادق القول و المسدد دبدى نبى ذوالجنان

من يصر اخاه بالغيب نصره الله فى الدنيا والآخرة

هر كه غيبنده معينى اولمه دايم مؤمنك • يارجى الله اولمه نصرت دو عالمده انك

من اكرم جاره وجبت له الجنة

اول كشيكم هم جواره هم دم ايده جانمى • واجب ايلر حق تعالى انك ايجون جنتى

الامانة تجر الرزق والخيانة تجر الفقر

ارتور رزقى امانت هم ويرر قلبه غنا • ارتور رفقرى خيانت هم ايدر يورى فقرا

من لم يحزن بموت العالم فهو منافق

هر كيم عالم موتنه خون ملامت امتمه • اول منافقدر اكا احمد شفاعت ايتمه

من ترك سنتى فليس منا

خوف غالب قيل كه هر كيم ترك سنت ايليه • دير حبيب الله انك حقنده امنت اولميه

الميت يعذب ببكاء اهله عليه

ميتك كى صفين ايمه فغان وآه واه • حاصلى اكا عذاب اولور سكا جرم گناه

من خلط الاخيار وقر ومن خلط الارذال حقر

صحبت اخيار ايدن بولور وقار و عزتى • صحبت ارذال ايدن كيرر قباى ذلتى

طعام الجود دواء وطعام البخيل داء

اسخيانك نعمتى هر دردكه اولور دوا • دردا مالور رزقى بخيلك صوء مغلن زهرا كا

من تواضع لله رفعه

ايلين الله ايجون عالمده خلقه مسكنت • دو جهانده ويرر الله اكا عالى منزلت

لعز الله فقير اتواضع لغنى لاجل ماله

عالى ايجون اغنيايه مسكنت ايله فقير • ويرر محمد انك ايجون لعنة الله القدير

ما ندم من استشار ولا خاسر من استخار

مشورت ايله اولمز ايشى پشيمان اولمدى • استخاره ايله اولمز امرنده خسران بولمدى

من استخف العلماء خسر الدين ومن استخف الامراء خسر الدنيا

عالمه ايدن حقارتى دين بنيادين يقر • بكلرى تخفيف ايدن دنياسنه ايدر ضرر

افضل الصدقة اللسان

آدمه شرين سخندن اوزكه احسان اولمه • سوزى بارد كسلر معتبده انسان اولميه

ام جميع الادوية قلة الاكل

آز يمكدر آدمك ايدانه اصل دوا • قيل عمل بونكله بويله اولدى طب مصطفى

ان احسن الحسن الخلق الحسن

ابو مكارم ابو سى آدمه خلق حسن • حق بيلر بو سوزى قابلدر بوكا جد حسن

ام جميع الاداب قلة الكلام

حفظ آداب استر بسكا دائب آداب سوزه • اهل ادب اولدى جون آز سويلمك جوف سوزه

النظافة من الايمان

جزو ايماندن طهارت ديرامين شرح دين • كل بولنماز جزو لنماسه صفين غسل اليقين

لا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف

خير كلمز الفتمين كشيدن خلقله • خير الفت ايلمكدر خلقله حسن خلقله

ثم يعون الله تعالى

قال النبى صلى الله عليه وسلم خير الناس فى آخر الزمان اللحاث •
والباث قيل يا رسول ما اللحاث وما الباث فقال اللحاث عرم
الحاث من لا اهل له والباث من لا ولد له صدق رسول الله
وصدق حبيب الله

حكايت ابو حفص رح

حكي ان ابا حفص الكبير البخاري رحمه الله لما رجع من التحصيل من بغداد جاء
الى شط وادي بخارا وكان معه محفوظاته تسعون دفترا فلما اراد ان يعبر
الوادي ادخل كتبه في المعبر ودخل فلما بلغ وسط الوادي انكسرت
السفينة فضاعت الامتعة وابتلت الكتب وهلكت فلما عبر الوادي
جلس على الشط وما دخل المصر وامر ان يخرج حواله قرطاسا مقدار محفوظاته
التي ضاعت في الماء فاخرجوا القرطاس فبداء الشيخ بكتابة محفوظاته
فاذ هب الى اهله واولاده الى ان تم كتابته ولما دخل المصر النمس اهل
بخارا ان يعظهم ويذكرهم فقال ابو حفص امهلوني حتى اشاور مع من
يستحق المشورة فدخل بيته فشاور مع اهله فقالت زوجته اعظ
نفسك اولا ثم غيرك وطهر بدنك من لقمة الحرام والا لا ينفع وعظك
فخرج ابو حفص فقال امهلوني سنة اعظ نفسي اولا ثم اعظكم فامهلوه
فدخل الخلوة فعبد الله تعالى سنة كاملة فلما تمت السنة جاء الناس الى
والتمسوا منه الوعظ فقال امهلوني ثلثة ايام حتى اطهر بدني لينفعكم
وعظي فتفكر الشيخ فتذكر انه اكل بصلا من حق الغير بلا وقف التعلم
فذهب الى دكان المزرعة فسأل عن صاحبها فقال اني اكلت من
هذه الارض بصلة وقت تعلمي فمن صاحبها او وارث صاحبها حتى
اديه ثمن البصلة فخرج شاب نصراني فقال اني وارث صاحب
الارض وثمن بصلي الف دينار فانك علي بن محمد وانا علي بن عيسى
اعطني الف دينار والا انا خصمك يوم القيمة فرجع ابو حفص
فرهن كتبه وافتشه وبيته حتى حصل الف دينار وذهب الى دكان
النصراني فلما رآه النصراني يعطي له الف دينار لبصلة واحدة خوفا
من عذاب الله تعالى تحقق عنده حقية دين محمد عليه الصلوة والسلام
فقال اجلس ههنا فرجع النصراني وجمع اقرباءه واصدقاءه فقال لهم

ظهر لي اليوم حقية دين محمد عليه الصلوة والسلام فانا اختار
دينه فقالوا بم عرفت فقال باعطاء الالف لبصلة واحدة خوفا
من عذاب الله تعالى فقالوا انت ربيتنا ان اخترت دين محمد
صلى الله تعالى عليه وسلم نتبعك فخرج كلهم من بيوتهم واسلموا عند
ابي حفص الكبير وهذا كله من بركة تقوى العالم الرباني ثم انصرف
الشيخ فبداء بالوعظ رضي الله تعالى عنه وارضاه وجعل في جوار
نبيه مثواه نقل من مجالس الاربعين

ذكر البكاء على الميت

قال الفقيه رح النوح حرام ولا بأس بالبكاء على الميت والصبر افضل
لان الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال النائحة من حولها وسمعها فعليهم
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ويقال لما مات الحسن بن
علي رضي الله تعالى عنهما اعتكف امرأته على قبره سنة واحدة فلما كان
رأس الحول رفعوا الفسطاط فسمعوا صوتا من جانب الجبل وجدوا ما
فقدوا وسمعوا من جانب آخر بل ساءوا وانصرفوا وروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لما مات ابنه ابرهيم دمعت عيناه فقال له عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه يا رسول الله اليس قد نهيتنا عن البكاء قال انما
نهيتكم عن الصوتين فاجرين الاحمقين صوت النوح والغناء وعن
خدش الوجوه وشق الجيوب ولكن هذا رحمة جعلها الله في
قلوب الرحماء ثم قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم القلب يحزن والعين
تدمع وروى وهب بن كيسان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان عمر
رضي الله تعالى عنه ابصر امرأة تبكي على ميت فنهاها فقال النبي صلى الله عليه وسلم

وعها يا ابا حفص فان العين باكية والنفس مصابة والعهد حديث

خصال رسول الله تقل من كثرة اللطائف والاخبار صلى الله عليه وسلم
روى انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم سبع خصال لم يشترك فيها
احد فاولها كان يرى من خلفه كمرؤيته من قدامه والثانية كان ينام
عينه وقلبه يقظان حتى كان يعرف في حال منامه ما يعرف في حال
يقظته والثالثة لم يقع ظله على الارض قط من نوره في ظاهره والرابعة
لم يظهر ما خرج منه ابدا بل يبتلع الارض بوله ونحوه اذا اخرجها والخامسة
يزيد على من قام بجنبه وان كان طويلا مقدار كف والسادسة لم يشاوره
قط والسابعة لم يقع عليه الذباب ٦ روضة المتقين

في حق عن النبي صلى الله عليه وسلم **الضيف**
من اكرم الضيف فقد اكرم سبعين نبيا ومن انفق على الضيف
درهما فكانما انفق الف الف دينار في سبيل الله تعالى عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اخبرني جبرائيل عليه السلام ان الضيف اذا
دخل بيت اخيه المؤمن دخلت معه الف بركة والف رحمة وغفر الله تعالى
ذنوب اهل ذلك البيت وان كانت ذنوبهم اكثر من زبد البحر
وورق الاشجار واعطاهم الله تعالى ثواب الف شهيد وكتب الله تعالى
بهم بكل لقمة يأكلها الضيف حجة وعمرة مقبولة وبنى له مدينة في الجنة
عن رسول الله عليه الصلوة والسلام خدمة المؤمن في طاعة الله تعالى
يكتب ثواب شهيد ويكتب بكل اية من القرآن وثواب الف عابد
ويبنى له بكل شعرة على بدنه مدينة ويقضي الله تعالى يوم القيمة الف حاجة
ويزوجه الله تعالى اثنين الف حور خادم المؤمن عند الله تعالى كخادم
المجاهدين عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقبل الله تعالى توبة
العبد حتى يرضى الخصماء فان رضي خصماؤه رضي الله عنه ويقبل الله تعالى

واغسله وكفنه وصل عليه وادفنه فسال موسى عليه السلام عن الميت
لما وصل الى محلة فقالوا مات فاسق من صفته كيت فكيت
فاطرحناه في المزبلة عن فسقه فقال عليه السلام الهي تقول هو ولي و
عبادك يشهدون عليه بالفسق قال الله تعالى صدقوا فيما يقولون غير
انه شفع الى عند وفاته بثلثة اشياء لو سال مني جميع من خلقني
لاعطيته فكيف وقد سال نفسه وقال يا رب وما الثلثة قال لما
دنى وفاته قال رب انت تعلم مني بالي ركب المعاصي لكن كنت
اكرهها فانجاني مع كراهيته قلبي النفس والرفيق السوء والشيطان
فهذه الثلثة اوقعوني في المعصية ان كنت تعلم مني الصدق في
قولي فاغفر لي والثاني يا رب ربما كنت مع الفسقة كان احب
الي ان اكون مع الصلحاء وانك تعلم ان الصالحين كانوا اتى من
الفاسقين حتى اني ما استقبلني رجلا صالح وطالما اقدمت
الصالح على الطالح فهكذا كنت تعلم مني كذلك فاغفر لي والثالث
انه قال يا رب لو عفوت عني يفرح انبياؤك ويحزن الشيطان
لعنة الله عليه عدوي وعدوك ولو عذبتني يفرح اعداؤك ويحزن
اولياؤك واعلم ان فرح الانبياء والاولياء احب اليك من فرح
الاعداء فان كنت تعلم اني صدقت في ذلك فارحم علي وتجاوز عني
قال فرحت عليه وغفرت له وتجاوز عنه فاني غفور رحيم

في بيان نقل من روضة العلماء **الايمان**
وروى ابو هريرة رفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الايمان بضع
وستون او بضع وسبعون بابا افضلها لا اله الا الله وادناها
اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان فاهل الحديث
جعلوا هذا كله من الايمان ونحن قلنا من خصال اصل الايمان ولم

ولم يرد تعديدها باعيانها في حديث واحد واهل العلم عدوا ذلك
على وجوه واحصى ما بلغنا وله لفظ هذا الحديث تسعة وسبعون
وانا اعدها على ترتيب اختاره والاجتهاد مداره فاقول بداءة
فيه بالتهليل والذى يليه التكبير والتسبيح والتحميد والتمجيد
والتفريد والتجريد والتوبة والانابة والنظافة والطهارة والصلوة
والزكوة والصيام والقيام والاعتكاف والحج والعمرة والقربان
والصدقة والغزو والعتق وقراءة القرآن وملازمة الاحسان
ومجانبة العصيان وترك الطغيان وهجر العدوان وتقوى الجنان
وحفظ اللسان والثناء والدعاء والخوف والرجاء والحب والحياء
والصدق والصفاء والنصيحة والوفاء والندم والبكاء والاخلاص
والزكاء والحلم والشكر والسخاء والصبر في البلية والرضاء
بالقضية والاستعداد للمنية واتباع السنة وموافقة الصحابة
والاقتداء بعلماء الامة والشفقة على العامة واحترام الخاصة و
تعظيم اهل الشيبة والعطف على صغار البرية واداء الامانة و
اظهار الطبانة والاطعام والانعام وتبر الايتام وصلة الارحام
وافشاء السلام وصدق الاستسلام وتحقيق الاستعصام
والزهد في الدنيا والرغبة في العقبى والموافقة للمولى ومخالفة
الهوى والحذر من لظى وطلب جنة المأوى وتبت الكبر و
وحفظ الحرم والاحسان الى الخدم وطلب التوفيق وحفظ
التحقيق ومراعات الجار والرفيق وحسن الملكة في الرفيق
وادناها اماطة الاذى عن الطريق فمن استكمل الوفاء بشعب
الايمان نال بوعد الله تعالى كمال الامان وهو الذى قال الله تعالى
الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون

نقل من البيضاوى

كتاب الطهارة فيه وجوه من الاعراب الاول الرفع على انه خبر
مبتدا محذوف اى هذا كتاب والثانى على انه مبتدا محذوف الخبر
اى كتاب الطهارة هذا اى هذا الذى يذكر او يجئ والثالث النصب
على تقدير اعنى او اذكر او خذ كتاب الطهارة والرابع هو ان يكون
الغرض مجرد احضار بالبال وينذكر عند الشروع وليس محل من الاعراب
والاضافة تحتمل لوجوه الاول بيانية على ما هو المتبادر من امثال
هذا المقام كخاتم فضة اى هذه مجموعة من بيان مسائل الطهارة
فيكون المضاف اليه بمعنى من محمولا على المضاف اى هذه طائفة متعينة
من مسائل الطهارة فيندفع ما يتوهم من ان شرطها صحة حمل المضاف اليه
على المضاف ولا صحة هناك لان المراد بالمسائل بالمضاف المسائل
والمضاف اليه النظافة المخصوصة فلا يكون الخاتم ولا الحمل والثانى
لامية اى هذا كتاب لبيان مسائل الطهارة الشرعية لان النحاة
جعلوا اضافة العام الى الخاص بمعنى اللام ولا يخفى ان هذه اضافة
العام اليه لان الكتاب اعم من الطهارة لا بيانية بل الصواب
هو كون الاضافة بمعنى اللام اى هذه مجموعة لبيان الطهارة الشرعية و
الثالث ان يكون بمعنى فى اى هذه المسائل الفقهية فى احكام
الطهارة اقول الكتاب والكتابة والمكاتب يرادفها الكل
الجمع ومنه كتبت الكتابة لانه جمع الحروف وضم بعضها الى بعض
قال الشيخ الاكمل الدين ان الكتابة فى اللغة جمع الحروف مفرده
المولى الشهير بابن كمال الوزير بان يقول ومن توهم ان الكتابة
فى اللغة جمع الحروف فقد وهم لان جمع الحروف انما يكون فى التلفظ
دون الكتابة ولان كتابة حرف واحد سمى كتابة مع انه ليس فيه
جمع الحروف واقول فيه بحث لان المراد بجمع الحروف ضم بعضها

اليه ص

الى بعض وهذا يكون فى الكتابة كما يكون فى اللفظ وهذا واضح لمن تأمل
وهذا القائل عرف الكتابة بتصوير اللفظ بحروف هجائها كما عرف
القوم فان فيه جمع صور الحروف واشكالها والاعتراض الذى
اورده هذا القائل على الشيخ الاكمل واورد على هذا التعريف

نقل من رسالة طهرون زاده

كتاب الطهارة اى هذا كتاب الطهارة وانما يشار بهذا فى مثل هذا
المقام الى المستحضر فى ذهن المصنف رحمه الله من الامور المجتمعة
من مسائل هذا الكتاب اذ لابد لاسم الاشارة من المشار اليه
الموجود وهو اما مدرك بالبصر او منزل منزلته كما وقع عبارة السكاكى هكذا
ولا مجال لان يشار بهذا فى مثل هذا المقام الى الموجود المشاهد فتعين
الاشارة الى ما له موجود فى الذهن وعلى هذا التقدير يكون حمل الكتاب
على هذا حملا مجازيا باعتبار ما يؤل اليه كما يفصح عنه عبارة القوم لكن فيه بحث
لان معنى الكتاب فى اللغة الجمع مطلقا يقال كتبت السقاء اذا
جمعتها وما يكتب وجد كان موجودا فى الذهن بمعنى الجمع لانه وان لم يكن فيه
مجموعا كتابا لكنه مجموع فيه استحضارا فلا يكون حمله عليه مجازا اللهم الا
ان يقال ان العرف نقل معنى الكتاب الى معنى الكتابة بحيث
يجهر المعنى الاصلى فيه فيكون حمله عليه بالنسبة الى المعنى العرفى حملا
مجازا كما لا يخفى لتوضيح هذا الجواب على الواصلين الى محل البحث
وانما يرد على هذا التحرير كون اسم الاشارة لغير المحسوس المشاهد
مجازا لما قالوا من ان وضعه للاشارة الى الشئ المشاهد اذا اشير به
الى غير ذلك يكون هذه الاشارة منزلة الاشارة الحسية ونكتة المجاز
فيه انما الايذان بقدرته على الاشارة الى المعانى بسبب اتقانها وكمال علمه
بها حتى صارت كانها مبصرة عنده او الاشعار بان المخاطب بلغ مبلغا

مبلغا يكون فيه المعنى كالمبصر ات عنده الى آخره ونقل عن ابن حاجب انه
قال المشار اليه لابد ان يكون موجودا حاضرا بل ينبغى ان يكون موجودا
ذهنيا انتهى وفهم من عبارة هذه ان يكون استعمال اسم الاشارة فى
المعقولات ايضا حقيقة فيلزم على تقدير صحة هذا النقل ان يكون شراح
الكافية فى قوله الاشارة ما وضع لمشار اليه غير موافق لمراده لانهم كانوا
يشرحون على الاسلوب السابق واضافة الكتاب تحتمل
على وجوه ثلثة من الاضافة الثلثة • عوض افندى رحمه الله
وقد بقى ههنا ابحاث الاول ان المختار على ما اشرت اليه هو ان
الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات وهى مظروفة للمعانى
وقد اشتهر فيما بينهم ان الالفاظ قوالب للمعانى فيلزم ان يكون كل
واحد منهما ظرفا للآخر كالابهام والاشارة ومظروفا له لكن المحذور
فيه لان ظرف الالفاظ هو بيان المعانى بناء على ان المعانى تزيد بزيادة
الالفاظ وتنقص بنقصانها فكان الالفاظ قوالب فصب
فيها المعانى بقدرها سيد شريف رحمه الله

باب الماء الذى يجوز به الوضوء اى هذا باب فى بيان احكام
الوضوء ومعنى الباب فى اللغة النوع وفى الاصطلاح هو طائفة
من المسائل الفقهية يشمل عليها الكتاب والكتاب يجمع الباب
والباب يجمع الفصول يجوز فيه وتظايره ثلثة اوجه احدها الرفع
مع التنوين والثانية الرفع بلا تنوين على الاضافة وعلى التقديرين
خبر مبتدا محذوف اى هذا باب والثالث باب على سبيل
التعداد للابواب بصورة الوقف لا محل له من الاعراب
كرمانى رحمه الله تعالى

فصل هو مصدر يحتمل ان يكون بمعنى الفاعل كرجل عدل اى

اى فاصل بين ماذكر قبله وبعده ويحتمل ان يكون بمعنى المفعول
والمعنى هذا مفصول عما قبله وان ذكرت بعده فى نرفع وتنون
على انه خبر مبتداء محذوف اى هذا فصل وان لم يذكر بعده فى شكن
آخره لانك اذا وقعت على كلمة اسكنت آخره

اعلم ان ظاهر الرواية جمعه الجامع الصغير والجامع الكبير والزيادات
والسير والمبسوط وهذه الخمسة مؤكدات امام محمد رحمه الله
وغير ظاهر الرواية الجرجانيات والكيسانيات والهارونيات
والرقيات وهذه الاربعة لابى يوسف رحمه الله كذا فى شرح الهداية

ظاهر المذهب وظاهر الروايات المراد فيها ما فى المبسوط والجامع الصغير
والجامع الكبير والسير الكبير والمراد بغير ظاهر المذهب والرواية الجرجانيات
والكيسانيات والهارونيات

رواية الاصول الجامعين والزيادات والمبسوط ورواية غير الاصول
رواية النوادر والامالى والرقيات والكيسانيات والهارونيات

غاية البيان فى باب التيمم

سئل من شخص عاقد رب السفينة على ان يحمل له كذا الى مكان كذا فحمل
وسارت السفينة وانكسرت فى بعض الطريق هل يستحق شيئا من الاجر
واذا استاجر رب السفينة ملاحا فيها باجرة معلومة ذهابا وايابا
هل يستحق من الاجرة بقسطها واذا ماج البحر وتحقق الغرق ان
لم يلقوا ايضا بعضهم فالقوا بعضها فى البحر فما الحكم فى ذلك اجاب
اذا غرقت السفينة وانكسرت بغير صنع ربها لا ضمان عليه ولا

ولا اجر له وان كان بصنعه فالمالك مخير ان شاء ضمنه فى مكان
التلف واعطاه اجره بحسابه وان شاء فى مكان الحمل ولا اجر له
والملاح يستحق من الاجرة بقسطها واذا تراضوا على القاء بعض
يقسم على الرؤس لانه محفظ للانفس وهم فيه سواء • من فتاوى
الشيخ سراج الدين عمر قارئ الهداية على شيخ ابن همام

قال النبى صلى الله عليه وسلم البينة للمدعى واليمين على من انكر •
والمراد من هذا الحديث اذا كان بين الصالحين واما اذا كان
بين الصالح والطالح فاليمين على الطالح لان الطالح لا يخاف من الله تعالى
ولا يوقف حرمة اليمين والطالح الذى يشرب الخمر ويأكل الربوا
والحرام واذا جاء الصالح مع الطالح الى القاضى للخصومة والبينة
بينهما واليمين على الصالح فى الوجهين لان اليمين متلف النفس
ولا يجوز للمؤمن ان يتلف نفسه او دينه لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة لان الطالح لا يبالى من هلاك الدين لقوله عليه الصلوة
والسلام الجاهل عدو نفسه فكيف يكون صديقا لغيره ولا يجوز
للقاضى ان يحلف الطالح والفاسد والفاجر والكاذب لانه
لا يخافون من الله تعالى وان حلف القاضى بكفر نعوذ بالله لان هذا
كلام الله تعالى وان يجعل الله عرضة لايمانكم والمراد من هذه الآية
اى لا يحلف الله تعالى على الكاذب والطالح والفاسق لان اكثر كلامهم
كذب لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون

ذكر فى سير الكبير اجمالا ومجملا

اذا دخل الرجل فى صلوة الامام وهو المسبوق ادرك ركعة •
واحدة وبقى ثلث ركعات كيف يتم الجواب قال ابو حنيفة رح
اذا سلم الامام يقوم المسبوق ويصلى ركعة بفاتحة الكتاب

على الصالح ٥

وسورة ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى بفاتحة الكتاب وسورة
فيقعد ويتشهد ثم يقوم ويصلي الرابعة بفاتحة الكتاب خاصة
ويتشهد ويسلم كصلوة المغرب هذا قول ابي حنيفة رح والفتوى
عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا سلم الامام بقوم المسبوق
ويصلي الركعة الاولى بالفاتحة وضم سورة ثم يقعد ويتشهد والثانية
بالفاتحة وسورة والثالثة بالفاتحة خاصة ويتشهد ويسلم

نقل من الخلاصة

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرئ عنده اذا نزل
ملك الموت سورة يس نزل بكل حرف منها عشرة املاك يقفون
بين يديه صفوفا فيصلون عليه ويستغفرون له ويشهدون غسله
ويتبعون جنازته ويصلون عليه ويشهدون دفنه وايما مسلم
قرئ يس وهو في سكرات الموت لم يقبض ملك الموت روحه
حتى يجيئه رضوان خازن الجنة بشربة من شراب الجنة يشربها
وهو فراشه فيقبض ملك الموت روحه وهو ريان ويمكث
في قبره وهو ريان ولا يحتاج الى حوض من حياض الانبياء حتى
يدخل الجنة وهو ريان وقال عليه الصلوة والسلام ان في القرآن
سورة قارئها وتستغفر لمستمعها الا وهي سورة يس نقل
من الكشاف

وفي كفاية الشعبي رض عنه حكي عن بعض المتقدمين انه اوصى الى ابنه فقال
اذا مت وغسلت فاكتب على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم
فلما فعلت ذلك ثم رايته في المنام وسئلته عن حاله فقال لما وضعت
في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا على جبهتي وصدري
بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب فناداني مناد

الثالث مادون فصبة الانف وهو مالا ثان منه فالحاصل ان
مالا ثاني له في البدن من اعضاء او معان مقصودة فبانلافها
يجب كمال الدية والاعضاء اربعة انواع فمنها ما هو افراد ومنها
ما هو مزدوج ومنها ما هو اربع ومنها ما هو اعشار فالاعضاء
التي هي افراد مثل الانف واللسان والذكر فانلافها كانلاف
النفس في انه يجب بانلافها كمال الدية والمعان التي هي
افراد في البدن العقل والبصر والشم والذوق والسمع
ففي كل واحد منها دية كاملة واما الاعضاء التي هي ازواج في
البدن العينان والاذنان الشاخصان والحاجبان و
الشفتان والبدان والثديان بالمرأة والالتيان والرجلان ففي
قطعها كمال الدية وفي احدها نصف الدية واما الاعضاء التي
هي اعشار في البدن فالاصابع اي اصابع الرجلين واليدين
فان قطع اصابع اليدين يوجب كمال الدية وفي كل اصبع عشر الدية
واما الاعضاء التي تزيد على ذلك في البدن فهي الاسنان في كل سن
نصف عشر الدية هذا حاصل ما ذكره في المبسوط رح فقبل اذا قلع
جميع اسنانه فعليه ستة عشر الفا اي من الدراهم لان الاسنان
اثنان وثلثون فاذا وجب في كل سن نصف عشر الدية خمسمائة
بلغت الجملة ستة عشر الفا وليس في البدن جنس عضو يجب بسببه
اكثر من مقدار الدية سوى الاسنان فاذا قلع جميع اسنان انسان
فعليه اربعة عشر الفا لان اسنانه تكون ثمانية وعشرين هكذا
حكي ان امرأة قالت لزوجها يا كوسج فقال ان كنت كوسجا فانت
طالق فسئل ابو حنيفة رحمه الله عن ذلك فقال بعد اسنانه
فان كانت اثنتين وثلثين فليس بكوسج وان كانت ثمانية وعشرين فهو
كوسج نقل من الزيادة

ف

وامّا الاعضاء التي هي اربع في البدن ففي اشفار العين يجب في كل اشفر ربع الدية على ما يجيء بيانه ثم

ف

ج

لها سبعة ابواب يدخلون فيها كفرتهم او طبقات ينزلونها بحسب مراتبهم في المتابعة وهي جهنم ثم لظى ثم الحطمة
ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية ولعل تخصيص العدد لانحصار جوامع المهلكات في الركون الى الحسيات
ومتابعة القوة الشهوية والغضبية اولان اهلها سبع فرق لكل باب منهم جزء معلوم اقرره فاعلاها للموحدين
العصاة والثاني لليهود والثالث للنصارى والرابع للصابئين والخامس للمجوس والسادس للمشركين والسابع
للمنافقين نقل من تفسير البيضاوي

قال النبي صلى الله عليه وسلم لجبرائيل هل تنزل من بعدي قال بلى
يا رسول الله انزل من بعدك عشر مرات وارفع جوهر الارض
والثاني ارفع الرحمة والثالث ارفع الشفاعة عن القلوب
والرابع ارفع الحياء والخامس ارفع الادب عن البنات
والصبيان والسادس ارفع العدل عن الامراء والسابع ارفع الزهد
والورع والتقوى عن العلماء والمشايخ والثامن ارفع السخاوة عن
الاغنياء والتاسع ارفع الصبر عن الفقراء والعاشر ارفع القرآن
بين الخلايق •

تنبيه الغافلين

وروى الشيخ محي الدين العربي قدس الله سره عن الشيخ ابي العباس
القسطلاني عن الشيخ ابي الربيع اللفيف المالقي انه قال لمن قال
لاجله اعتاقه من النار لا اله الا الله سبعين الف مرة حرمت
عليه النار وكنت قد ذكرت سبعين الف مرة هذه الكلمة
الا اني لم اعتنه لاحد فاتفق لي في حضرموت اسم قرية او بلد
في شرق عدن الى مائدة وقيل صبية يقال انه صاحب الكشف
فشرع في اثناء الطعام بالبكاء والعويل فسئل فاجاب اني
ارى والدتي تدخل في النار قال الشيخ ابو الربيع فنوبت
في قلبي لتعين ذلك الذكر الذي ذكرته لاعتاق والدته من النار
فالتبث الغلام ان يشرع في الضحك وقال ارى والدي
اخرجت من النار قال الشيخ الربيع فعرفت صدق الخبر
بكشف الصبية وصحة كشفه وقد روى بذلك الحديث النبوي صلى
الله عليه وسلم انه قال من قال سبعين الف مرة لا اله الا الله ادخله
الله الجنة وان كان مستحقا الى النار صدق رسول الله • نقل من مشكاة الانوار
قال النبي صلى الله عليه وسلم سيأتي زمان على امتي يفرون من العلماء والفقهاء

كما يفر الغنم من الذئب ثم يأتي بهم بلاء اولها السلطان الظالم
والثاني يرفع الكبر كة عن رزقهم والثالث يخرجون من البدنا
بغير ايمان • صدق رسول الله •

قال النبي صلى الله عليه وسلم جلوس ساعة عند العلماء احب الى الله تعالى
عن عبادة سنة ولا بعض الله تعالى طرفة عين والنظر الى العالم احب
الى الله تعالى من اعتكاف سنة في بيت الله الحرام وزيارة العلماء
احب الى الله تعالى من سبعين حجة وعمرة وافضل سبعين طوافا
حول البيت ورفع الله له سبعين درجة ويكتب له بكل حرف
حجة مقبولة وانزل الله تعالى عليه الرحمة وشهدت له الملائكة
وجبت له الجنة • صدق رسول الله •

قال النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال حق الولد على
الوالد ثمنية اشياء ان يحسن اسمه اذا ولد ويعلمه الكتاب
اذا عقل ويزوجه اذا ادرك • منقول من تنبيه الغافلين

قال النبي صلى الله عليه وسلم من تعلم العلم لاجل السوال فقد مات منافقا
ومن تعلم العلم لاجل التكبر فقد مات عاصيا ومن تعلم العلم لاجل الدنيا
فقد مات عاصيا ومن تعلم العلم لاجل العمل فقد مات مؤمنا
صدق رسول الله •

قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يعذب في قبورهم من مات
يوم الجمعة ومن مات في شهر رمضان ومن مات من الطاعون
فهو شهيد • نقل من مشارق الانوار

قال النبي صلى الله عليه وسلم من اغتسل في يوم الجمعة كفرت عنه
ذنوبه فاذا اخذ في المشي الى الجمعة كان له بكل خطوة عمل عشر سنين
فاذا صلى الجمعة اجر بعمل مائة سنة • نقل من مشارق الانوار

صح عن ابي امامة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول
ما استفاد المرء بعد تقوى الله خيرا
من زوجة صالحة ان امرها اطاعته
وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته
وان غاب عنها نصحته في
نفسها وماله

وعن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال سبحان الله كتب له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف
سيئة ورفع له الف الف درجة وان قالها حين يمشي اضعف الله
له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده مرة
واحدة كتب له بها مائة الف حسنة وارنو وعشرون حسنة ومحي عنه
بها مائة الف سيئة ورفع له مائة الف درجة واربعة وعشرون درجة
من منبع الانوار للعلامة المجلسي

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال
من التزم اربعا لم يفتقر ابدا قيام الليل قبل الصبح والوضوء
قبل الوقت والمشي الى المسجد قبل الاذان وترك الكلام بعد الوتر
صدق رسول الله

قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة الخميس بين المغرب والعشاء
ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي خمس مرات
فاذا فرغ من صلوته استغفر الله تعالى خمس عشر مرات وجعل ثوابها
لوالديه وان كان عاقبها اعطاه الله تعالى ما يعطي الصديقين والشهداء
نقل من احياء العلوم

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال مات رجل في زمن رسول الله عليه
الصلوة والسلام فقام النبي عليه الصلوة والسلام خلف جنازته ليصلي
عليه فتحرك الكفن ووجد فيه حية تمص دمه وتاكل لحمه فقصد ابو
بكر رضي الله عنه ان يضربها فتطفت الحية باذن الله تعالى فقالت
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله لم تضربني يا ابا بكر وليس لذنب
فامرني الله تعالى ان اعذبه الى يوم القيمة فقال لها ابو بكر ما خطاؤه قالت
له ثلثة خطاء الاول تارك الصلوة والثاني مانع الزكوة والثالث
لم يسمع العلماء • نقل من احياء العلوم

فصل ما السر في كراهة السجدة في الصلوة فقال بعض الفضلاء ان الله تعالى
لما قال الست بربكم قالوا بلى فان قوما من المخاطبين قد سجدوا ومنهم
من لم يسجدوا ومن الساجدين قد رفعوا رؤسهم من السجدة ونظروا
الى من لم يسجدوا واتبعوا او رفع بعضهم رؤسهم فسجدوا ثانيا ايضا
فتبع بعضهم من غير الساجدين فسجد مع الساجدين فمن لم يسجد
اصلا فهم الكفار قد تولدت الكافر من الكفر ومات على الكفر
نعوذ بالله فمن سجد اولا وثانيا فهو مؤمن ابتداء وانتهاء فمن لم يسجد
ثانيا تولد مؤمنا ويموت كافرا ومن لم يسجد اولا ويسجد ثانيا فتولد
كافرا ويموت مؤمنا فلذلك اختاروه سجدتين وقال بعضهم ان
جبرائيل عليه السلام قد سجد لآدم عليه السلام مع الملائكة ثم رفع
رأسه فرأى الشيطان عليه اللعنة لم يسجد فذهب الى امام الشيطان
فسجد ثانيا فلذلك وقع التكرار في السجدة دون الركوع فليتامل
نقل من الهداية

جاء جبرائيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اذا تعسر الحفظ على احد فليكتب سبع ايات من القرآن العظيم
على سبع قطع ورقة ويأكلها سبعة ايام يعني من يوم السبت الى يوم
الجمعة حتى يتم الاسبوع ويأكل كل يوم قطعة واحدة حتى يزيد الحفظ ويفتح
لسانه ويكون حافظا بقدرة الله تعالى الآية الاولى فتعالى الله الملك
الحق لا اله الا هو رب العرش الكريم الآية الثانية فاتبلى رزقي على الثالثة
لا تحرك به لسانك لتعجل به الرابعة ان علينا جمعه وقرآنه الخامسة
فاذا قرأناه فاتبع قرآنه السادسة سنقرئك فلا تنسى السابعة
انه يعلم الجهر وما يخفى • من الادعية المأثورة يقال عند زوبعة الرعد
اللهم لا تقتلنا غضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك
من الادعية

يقال عند شرب الماء اللهم انى اسئلك رزقا واسعا وعلما نافعا
وشفاء من كل داء برحمتك يا ارحم الراحمين • نقل من فاضيخان

قال النبى صلى الله عليه وسلم بر الوالدين افضل من عبادة عمره تطوعا

وعن على رضى الله عنه انه قال اذا لم يجل العالم بعلمه استنكف الجاهل
ان يتعلم منه قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يكون المرء عالما حتى يكون
بعلمه عاملا • نقل من سراج العابدين

قال النبى صلى الله عليه وسلم من تعلم ولده آية من القرآن خير له من عبادة
الف سنة صام نهارها وقام ليالها وأخير له من الف دينار تصدق الفقراء
والمساكين قال النبى صلى الله عليه وسلم النظر الى وجه الوالد عبادة •
صدق رسول الله وصدق حبيبه

قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان آخر الزمان لا تطلبوا اربعة فانكم
لا تجدوها اولها لا تطلبوا عالما يعمل بعلمه فانكم لا تجدوه والثانى لا تطلبوا
صديقا بغير عيب فانكم لا تجدوه وان انت لا تطلبوا طعاما بغير شبهة
فانكم لا تجدوه والرابع لا تطلبوا اعلا من انفسكم بغير رياء فانكم لا تجدوه
صدق رسول الله

قال النبى صلى الله عليه وسلم القبر ينادى فى كل يوم ثلث مرات
يا ابن آدم انا بيت الظلمة ابن سراجك وانا بيت الوحشة ابن
مونسك وانا بيت الديدان ابن سلامك • صدق رسول الله

قال النبى صلى الله عليه وسلم اعمل لدنياك بقدر مقامك فيها واعمل لآخرتك
بقدر بقائك فيها واعمل لله بقدر حاجتك اليه واعمل للنار بقدر صبرك عليها
صدق رسول الله

قال النبى صلى الله عليه وسلم جمود العين من قسوة القلوب وقسوة القلوب
من كثرة الذنوب وكثرة الذنوب من اكل الحرام واكل الحرام من نسيان

من انسان الموت ونسيان الموت من محبة الدنيا ومحبة الدنيا
رأس كل خطيئة • صدق رسول الله

قال النبى صلى الله عليه وسلم كل مجلس لا ذكر له لا مر له وكل ثياب لا ادب له
كفرس لا لجام له وكل امرأة لا حياء لها كطعام لا ملح له وكل عالم لا
ورع له كسراج لا ضياء له وكل صديق لا وفاء له كقوس لا وتر له وكل
غنى لا سخاء له كنهر لا ماء له وكل امير لا عدل له كبيت مظلم لا نور له
صدق رسول الله

قال النبى صلى الله عليه وسلم اربع كلمات مكتوبة بماء الذهب على باب
الجنة الرزق مقسوم والحريص محروم والحاسد مغموم والبخيل مذموم
صدق رسول الله

قال النبى صلى الله عليه وسلم الفيلولة يورث الفقر والقيلولة يورث
الغنى والفيلولة يورث السقم • صدق رسول الله

قال النبى صلى الله عليه وسلم من افطر لحمى اخيه يكتب له صوم الف يوم
ومن قضى يوما يكتب له ثواب الفى يوم • نقل من الاخبار

قال النبى صلى الله عليه وسلم من استخف اسناده ابتلاه الله بثلاثة اشياء
نسى ما حفظه وكل ما خزه وافتقر فى عمره • صدق رسول الله

قال النبى صلى الله عليه وسلم الصدقة تقع فى كف الرحمن قبل ان تقع فى كف الفقير
صدق رسول الله

قال النبى صلى الله عليه وسلم من اكل طعام الحار لم يزل من سبع افات النسيان
وذهاب الماء من فمه وذهاب القوة ونقصان السماع ونقصان البصر
واصفرار الوجه وذهاب البركة من طعامه • صدق رسول الله

قال النبى صلى الله عليه وسلم يا على اذا نزلت بك شدة فقل اللهم انى
اسئلك بحق محمد وآل محمد عليك ان تجيبنى • صدق رسول الله

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضرب امرأة بغير حق فانا خصمه
يوم القيمة لا تضربوا نساءكم فمن ضرب بهن بغير حق فقد عصى الله
ورسوله ومن قذف ولده لعنه الله وكتب عليه من الوزر
بعدد النجوم في السماء وورق الاشجار وفتح في قبره بابا من العذاب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكرم جاره وجبت له الجنة
ومن ازله فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين • صدق رسول الله
وعن امير المؤمنين اذا جلس المتعلم بين يدي العالم فتح الله له
سبعين بابا من الرحمة ولا يقوم من عنده الا كيوم ولدته امه
واعطاه الله بكل حديث عبادة سنة وبنى بكل ورقة مدينة
مثل الدنيا عشر مرات •

قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام على يمينه فهو نوم الانبياء ومن
نام على يساره فهو نوم الاطباء لانه شفاء من داء الطحال والكبد
كما قال فكل داء ودواء ومن نام على قفاه فهو نوم الشهداء لانه ينظر
الى رحمة الله تعالى ومن نام على وجهه فهو نوم الكافرين لانه ينظر الى
جهنم • صدق رسول الله

قال النبي صلى الله عليه وسلم عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة
صدق رسول الله

قال النبي صلى الله عليه وسلم من فسر القرآن برأيه فقد كفر صدق رسول الله
قال النبي صلى الله عليه وسلم اليمن والبركة في طول امتي والجود والسخاوة
في اوسط امتي والشر والشقاوة في قصار امتي انتفعوا من قصار امتي
صدق رسول الله

قال النبي صلى الله عليه وسلم شدائد الدنيا اربعة الدين ولو كان درهما
والسفر ولو كان فرسخا والغربة ولو كان لحظة والبنت ولو كانت
واحدة • صدق رسول الله

قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الطاعون بارض فلا تدخلوها
واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوها • صدق رسول الله وصدق
مشارق الباب الخامس والخمسون

قال النبي صلى الله عليه وسلم من صام يوما في شهر شعبان حرم الله جسده
على النار • صدق رسول الله

قال الشيخ محمد بن علي بن حكيم الترمذي رحمه الله رأيت رب العزة
في المنام الف مرة فقلت يا رب اني اخاف من زوال الايمان
فامرني ربي في كل يوم مرة بهذا التسبيح بين سنة وبين فريضته
يا حي يا قيوم يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام
اسئلك ان تحيي قلبي بنور معرفتك يا الله يا الله يا الله نقل
من المبسوط

قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ لحيته بعد صلوة الجمعة بيده اليمنى
ورفع يده اليسرى الى السماء وقال ثلث مرات يا ذا الجلال والاكرام
اجرني من النار يا عزيز يا رحمن يا رحيم نجني من العذاب الاليم غفر الله
له وقضى حاجته من امر الدنيا والآخرة • من شرح الشرعة لابن سبد على

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا بري وجهي نطفة العاق لوالديه وتارك
السنة ومن ذكرت عنده فلم يصل علي صدق رسول الله نقل
من مشكاة الانوار

قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح
والطلاق والعتاق صدق رسول الله • درر

قال النبي صلى الله عليه وسلم الطهارة مفتاح الصلوة والصلوة
مفتاح الايمان والايمان مفتاح الجنة • صدق رسول الله
شرح اسود

الحياء من الايمان الحياء يمنع الرزق الابرام تحصل المرام الانسان عبيد الاحسان الصدقة ترد البلاء وتزيد العمر اكرموا الضيف ولو كان كافرا الضيف اذا نزل نزل برزقه واذا ارتحل ارتحل بذنوب قومه يسعد الرجل بصاحبة السعيد التدبير نصف المعيشة صلاح الدين في الورع وفساده في الطمع السفر قطعة من النار اطلب الرفيق ثم الطريق حب الوطن من الايمان التناسل مع اللباس كثرة المصاحبة قلة الحرمة العجلة من عمل الشيطان التأني من الرحمان الافرار من الايمان كل آت قريب الغريب كالاعمى ولو كان بصيرا • البخيل لا يدخل الجنة ولو كان فاسقا قرب الاشرار مضرة من حفر بئرا لاخيه فقد وقع فيه البكاء لا ينفع شيئا اصلا لا راد لقضائه ولا مانع لحكمه قال علي كرم الله وجهه الناس اجناس اكثرهما انجاس فان قيل ما الفريضة قبل الفريضة وما الفريضة في الفريضة وما الفريضة بعد الفريضة الجواب عنه اما الفريضة قبل الفريضة العلم قبل العمل واما الفريضة في الفريضة الاخلاص في العمل واما الفريضة بعد الفريضة الخوف بعد العمل •

من شرعة الاسلام

وروي انه تعاظم شان النبي عليه الصلوة والسلام تفكر ابو جهل جعله في طريق اهلاكه فاجمع رأيه على ان يحفر بئرا في عتبة داره ويتمرض حتى يعود محمد صلى الله عليه وسلم فيقع في البئر فيطاه بالتراب فيتخلص منه فحفر البئر وستر رأسه بالحشيش والتراب الضعيف وامر ابو جهل عبيده ان ينتظروا فاذا جاء محمد صلى الله عليه وسلم ووقع في البئر ان يجثوا عليه التراب فلما مرض انتهى النبي عليه الصلوة والسلام مرضه فقام من حين خلفه ليعوده فلما بلغ قريبا من داره ورأى ابو جهل من مرقده

ادعاه

جاء جبرائيل عليه السلام واخبره بذلك ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى رجوعه وثب ابو جهل من فراشه وعدا خلف النبي عليه الصلوة والسلام كيقول لم رجعت نسي البئر فوقع فيها فادلوا عليه حبلا فلم يبلغ وكلما ازدادوا حبلا ازدادوا سفلا فنادى من اسفل البئر اضمروا الى محمد وائتوني به فلم يخلصني هو لا يخلصني احد فحضر النبي صلى الله عليه وسلم ونادى ان اخرجتك من هذا تؤمن بالله وبرسوله قال نعم فمد النبي صلى الله عليه وسلم يده واخذ بيد ابي جهل واخرجه من البئر فلما خرج قال ما ساحر كياكمد •

نقل من مشكاة الانوار

قال ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلم على عشرة من المسلمين فكانما اعتق رقبة وان مات من يومه وجبت له الجنة وقال عليه الصلوة والسلام فله عشرون حسنة ومن رد فله اربعون حسنة •

صدق رسول الله

وعن ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ملعون من عمل عمل قوم لوط وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط وعن علي رضي الله عنه اخوفها وعن ابي بكر رضي الله عنه هدم عليها حائطا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله عز وجل الى رجل اتى رجلا او امرأة في دبرها

كذا في المشارق وغيره

قال النبي صلى الله عليه وسلم خلق الانسان من اربعة عشر اشياء اربعة من الاب واربعة من الام وستة من خوا بن الله تعالى اما الاربعة من الاب عظم وجلد وعصب وعرق واما الاربعة من الام اللحم والشحم والدم والشعر واما الستة التي من خوا بن الله تعالى البصر والسمع والشم والذوق والحس والروح

صدق رسول الله

وحكى عن الحسن البصري قال أتى الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل ومعه شاهدان شهدا انه سرق جملا من دار فلان فامر النبي عليه الصلوة والسلام بقطع الجمل وامر بقطع يد السارق فانطلق الله تعالى ذاك الجمل حتى قال الامه لا تقطع يده فانها شهد عليه بالزور فقال له النبي عليه السلام بما فانجوث فقال يا رسول الله اني اصلي عليك في كل يوم وليلة مائة مرة فقال عليه السلام نجوث من عذاب الدنيا والاخرة • نقل من حواشي العلماء

ولد صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وخرج من مكة مهاجرا يوم الاثنين وقدم المدينة يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين صلى الله عليه وسلم
نقل من الكرماني

قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا عن ثلث علم ينتفع به وولد صالح يدعو له وصدقة جارية بين يديه الا وهي الوقف
صدق رسول الله

قال النبي صلى الله عليه وسلم من زنى فتح الله تعالى في قبره ثلثمائة الف وستين الف كوة فيدخل عليه من كل كوة حية وعقرب وذباب من نار • صدق رسول الله

قال النبي صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فكانما عبد الاوثان ومن بات سكران اتاه في دبره الف شيطان • صدق رسول الله

واليوم الآخر يعني يوم القيمة وانما سمي اليوم الآخر لانه لا يكون بعده ليل فيصير كله بمنزلة يوم واحد وقد قيل انه يجتمع الانوار كلها ويصير في الجنة يوما واحدا وجمعت الظلمات كلها في النار ويصير كلها ليلة واحدة • تفسير ابو الليث

قال الله تعالى ومن الليل فتهجد به يعني قم بالليل بعد النوم والتهجد القيام بعد النوم نافلة لك
تفسير ابو الليث

قال المصباح في زجاجة يعني كمثل زجاج في قنديل في كوة في بيت فكذلك الايمان والمعرفة في قلب المؤمن والقلب في الصدر والصدر في الجسد فشبه القلب بالقنديل والماء الذي في القنديل بشبه العلم والدهن بالرفق وحسن المعاملة وشبه الفضيلة باللسان وشبه النار بالخوف في زجاجة يعني في قلب مضيء ويقال انما شبه القلب بالزجاجة لان ما في الزجاجة يرى من خارجها فكذلك ما في القلب يرى من ظاهره وبينان ذلك من اعضائه ويقال لان الزجاجة سريع الكسر بادنى آفة يصيبها وكذلك القلب بادنى شيء يدخل فيه فانه يفسده • تفسير ابو الليث

وجد بخط معاذ بن جبل انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراء هذا الدعاء بعد الوضوء في موضع الصلوة قبل الفجر مائة مرة ثم يطلب حاجته فان لم يقض فليلعن الي معاذ بسم الله الرحمن الرحيم يا قائم يا دائم يا فرد يا وتر يا احد يا صمد يا سند يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد • م

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرا ابن آدم آية السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي فيقول يا ويله امر هذا بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فعصيت فلي النار وعنه عليه السلام من قرا سورة الاعراف جعل الله بينه وبين ابليس سترا وكان آدم شفيعا يوم القيمة • ابو السعود

باب السواد هو فضل مال يقال عند العرب اي الفضل ضد الشرط لانه في معاوضة مال بمال وفي كل فضة ما ليس في مقابلة منفعة مشروط فيه من الانتفاع بالرهن فالاستخدام والركوب والزراعة والبيع اكل الثمر فان الكل بوجه علته القدر والجنس بقيد التساوي في المعيار الشرعي الموجب للمماثلة الصورية هو الكيل والوزن مع اتحاد الجنس في العوضين فالعلة مجموع الوصفين عندنا لان الاصل فيه الحديث المشهور وهو قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا و لا يعتبر الوصف لقوله عليه السلام جيدها ورديها سواء ضم بيع الجيد والرديء بجنسه متفاضلا او نسيئة بوجه ولو غير مطعوم فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما فقط حل الفضل لا النساء

واقراء هذا الدعاء في اوقاتك خصوصا اعقاب الصلوة اللهم
انى اسئلك من النعم تمامها • ومن العصمة دوامها • ومن الرحمة شمولها
ومن العافية حصولها • ومن العيش ارغده • ومن العمر اسعده
ومن الاحسان اتمه • ومن الانعام اعمه • ومن الفضل اغذه
ومن اللطف انفعه • اللهم كن لنا ولا تكن علينا • اللهم
اختم بالسعادة آجالنا • وحقق بالزيادة آمالنا • واقرن
بالعافية غدونا وآصالنا • واجعل الى رحمتك مصيرنا ومآلنا
واخصب بسحال عفوك على ذنوبنا • ومن علينا باصلاح عيوبنا
واجعل التقوى زادنا • وفي دينك اجتهادنا • وعليك توكلنا
واعتمادنا • ثبتنا على نهج الاستقامة • واعذنا في الدنيا موجبا
الندامة يوم القيمة • خفف عنا ثقل الاوزار • وارزقنا
عيشة الابرار • واكفنا واصرف عنا شر الاشرار • واعتق رقابنا
ورقاب آبائنا وامهاتنا واولادنا وعشيرتنا من عذاب النار
بفضلك وكرمك • يا ارحم الراحمين • والحمد لله رب العالمين
وهو خير المعين • نقل من ابها الولد

الحديث
خير الناس من كف فكه وفك كفه شر الناس من كف كفه وفك فكه

لا يجوز قراءة القرآن على الميت حتى يغسل لانه قد وجب عليه الغسل
من شرح الطحاوي • وفي الواقعات يجوز قراءة القرآن على الميت قبل
الغسل لانه يصل القرآن الى الارواح ولم يصل الى الاجساد وقوله
عليه الصلوة والسلام المؤمنون لا ينجسون حيا ولا ميتا هدايه
نقل من فوايد كنز الفقهاء

الايمان لا طرفان فعل الله وهو الهداية والتوفيق وفعل العبد وهو الاقرار والتصديق
وهو غير مخلوق الا من حيث انه فعل الله تعالى
فان قلت فعل العبد مخلوق لله تعالى وكل مخلوق
والله خالقكم وما تعملون فالجواب ان المخلوق
من حيث الكلمة والدين المضاف الى العبد
رحمه الله عليه

والمكاتبة اذا تزوجت باذن المولى كان عليه نفقة المرأة يباع في النفقة
مرة بعد اخرى خوانة المفتين

ونفقة عبد القن عليه يباع فيها مرة بعد اخرى وفي دين غيرها لا يباع
الا مرة صورته عبد تزوج امرأة باذن المولى فرض القاضي النفقة عليه
فاجتمع عليه الف درهم فبيع بخمسمائة وهي قيمته والمشتري عالم ان عليه
دين النفقة يباع مرة اخرى بخلاف ما اذا كان هذا الالف عليه بسبب
آخر فبيع بخمسمائة لا يباع مرة اخرى صدر الشريعة

ونفقة عبد القن عليه يباع فيها ان لم يوف المولى لان حقها في النفقة لا
في عين الرقبة مرة بعد اخرى الا ترى انه لو اجتمع نفقة اخرى بعد ما بيع مرة
في النفقة بيع ثانيا وكذا ان ثالثا ورابعا في دين غيرها يباع مرة والفرق ان النفقة
تتجدد في كل زمان فيكون دينا حادثا بعد البيع والاكذلك سائر الديون
اصلاح ايضاح لابن كمال پاشا

يعني ان الله تعالى اعلم يباع العبد بخمسمائة مرة واحدة فلا يباع للخمسمائة الثانية
لانها كالدين الثابتة فانها ساقطة ما لم يعوض القاضي النفقة اولم يرض شئ لان
السبب لبيعة ثانيا وثالثا ورابعا منجدة في كل زمان فلا يوجد هو ما في
الخمسمائة الباقية لانها بكونها كالدين القديم مثل سائر الديون فالحكم
ولا يباع الا مرة واحدة فتسقط فلا يقبل غير تجدد لها محرره

قيد به لانه لو لم يعلم ذلك او ان ينفسخ البيع بعد علم لان الدين عليه عيب
قال شمس الائمة السرخسي ليس في شئ من ديون العبد يباع فيه مرة بعد اخرى
الا النفقة وهذا لان النفقة تتجدد وجودها بمضي الزمان فلا تلك في حكم
دين حادث ولا كذلك سائر الديون سراج قدوري رحمه الله عليه

من عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج في سبيل الله فهو ضامن على الله عز وجل حتى يتوفاه فيدخله الجنة او يرده الى منزله الذي خرج منه بما نال من اجر او غنيمة وقال صلى الله عليه وسلم لا حول ولا قوة الا بالله ثلاثا يقال حين يخرج من بيته فاذا قالها قال الله تعالى كفيت وهديت ووقيت وتنحى عنه الشيطان فيقول لشيطان اخر كيف لك بمن قد هدي وكفي ووقي وتنحى عنه الشيطان وقال صلى الله عليه وسلم من قال حين يخرج من بيته بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله كفي ووقي وهديت وتنحى عنه الشيطان وقال صلى الله عليه وسلم من قال اذا خرج من بيته بسم الله توكلت على الله اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي فقد وقي وكفي وهدي وتنحى عنه الشيطان وقال صلى الله عليه وسلم من قال حين يخرج من بيته بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله فيقال له كفيت ووقيت وهديت وتنحى عنه الشيطان فيقول شيطان اخر كيف لك برجل قد كفي ووقي وهدي وتنحى عنه الشيطان وقال صلى الله عليه وسلم من قال حين يخرج من بيته بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله فيقال له كفيت ووقيت وهديت وتنحى عنه الشيطان وقال صلى الله عليه وسلم من قال حين يخرج من بيته بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله فيقال له كفيت ووقيت وهديت وتنحى عنه الشيطان وقال صلى الله عليه وسلم من قال حين يخرج من بيته بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله فيقال له كفيت ووقيت وهديت وتنحى عنه الشيطان

رب السلم | سلم اليه | مسلم فيه | راس المال | مختال | محيل | محتال عليه | محتال به
وهو صاحب الدرهم | وهو صاحب الخطة | وهو الدرهم | من له الدين | من عليه الدين | من قبل الحوالة | المال

فصل في نفع الجوع وله فوايد الاول ابقاع ابقاع القريحة ولذلك قيل البطنة تذهب بالفطنة فان الشبع يكثر البخار فيحتوى على معاودة الفكر فيثقل القلب بسببه على الجريان في الافكار وعن سرعة الادراك بل الصبي اذا اكثر الاكل يبطل حفظه وفسد ذهنه وصار بطيئ الفهم والادراك والثاني كسر شهوات كلها قال ذوالنون ما شبعت قط الا عصيت او هممت بمعصية والثالث وقع النوم من شبع يكثر شربه فيكثر نومه وفيه ضياع العمر وقساوة القلب • فصور ذلك في

وليس على جنبه فطوى ساعة قبل وجوده
الطعام على الطعام •

ولو باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها قليل للبايع لم يكن ذلك تسليما حتى يسلمها فارغة وان اودع المتاع عند المشتري واذن للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم لان الكل صار في يدي المشتري • فاضخان

واذا باع غلاما او جارية وعليها ثياب لم يدخل في البيع بالاتفاق • نقل

ولو جامع الرجل رجل يجرم على الفاعل اتم المفعول به او بنته • فاضخان

ولو سلم البقرة الى البقار ليرعاها فجاء البقار ليلا وزعم انه رد البقرة وادخلها في القرية وطلبها صاحبها ولم يجدها ثم وجدها بعد ايام قد وقعت في زبية الجبانة قالوا ان كان العرف فيما بينهم ان البقار يأتي بالبقر الى القرية ولم يكلفوه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها فالقول قول البقار انه قد جئت بالبقرة الى القرية • فصول عمادي

مع يمينه والضمان عليه اذا حلف وان ابى ان يحلف يضمن فيمينها

رجل اتى بامراة فاخذ فقال هي امرأتي وللمراة زوج معروف فانه يسقط الحد عنها وعليها العدة ولها المهر باقرار الرجل • جواهر الفتاوى

لقط تامل اذا استعمل للفاء يكون فيما فيه قوة وبقاء يكون فيما فيه ضعف واما فلينامل اذا استعمل في الجواب والسوال اذا كانا معلومين اشارة الى ضعف الجواب وان كانا مجهولين اشارة الى ضعف السوال • حسن جلبي للطول

الصلة عبارة عن اداء مال السين بقابلة عوض مالي مقوم والهبة بدون القبض والبيعة من يتولى العوارض عزم

خالف القول في الدعاوى

لنوح عليه السلام

نبع حفار البير الى جنب بير غيره واراد ان يبني بقربه الحمام لا يصلح ذلك وان بنى لا يمنع بجواب الظاهر

جاز •

يجب ضمان الدرك على البايع بالثمن من كل ما استحق من المبيع بالبينة او باقرار البايع او بنكوله عن اليمين بعد النكول او بعد الاقرار بالرد بقضاء او بغير قضاء بالاجماع

ما يقول العلماء في بيان هذه المسئلة ان الرجل اذا وكل اخاه ببيع ارضه وهو في السجن فباع اخوه ارضه ثم خرج من السجن فباع مرة اخرى شخص آخر هل يجوز البيع الاول او لا يجيبون ونثابون للجواب وبالله التوفيق يجوز البيع الاول • كتبه حمزة بن الحاج علي

بعد قال لآخر اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت وقال صاحب المال لا بل اخذت غصبا ضمن المقر لانه اقر بسبب الضمان وهو الاخذ واخذ مال الغير سبب الضمان لقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي ثم ادعى ما يوجب ما يوجب البراءة عنه وهو الاذن بالاخذ والآخر ينكره وكان القول قوله مع يمينه ووجب الضمان على المقر باقراره الا ان ينكل الخصم عن اليمين وان قال اعطيتني الف درهم وديعة فهلكت وقال صاحب بل اخذتها غصبا لم يضمن المقر لانه ما اقر بسبب الضمان بل اقر بالاعطاء وهو فعل المقر له فلا يكون سبب الضمان على المقر الا انه يدعي عليه سبب الضمان وهو الغصب فكان القول قول المنكر مع اليمين الا ان ينكل المقر عن اليمين فحينئذ يلزمه المال والقبض في هذا كالاقرار والدفع كالاعطاء • كذا في الخلاصة

ان خيار البلوغ في الفرقة يحتاج الى القضاء دون خيار العتق وان خيار البلوغ يثبت للغلام والجارية بالقضاء وخيار العتق يثبت للجارية فقط الحيل الادرن رطبه

واما من كان قادرا على الكسب فتركه لاشتغال العلم جازله الصدقة فان تركه لاشتغال التطوع بكره له صدقة التطوع • من شرح المشارق لابن ملك

ولا باس بنتف الشيب واخذ اطراف اللحية اذا طالت وبالاخذ من جانبه وشوهه لم يشبه وجه المخنثين والسنة في اللحية عندنا مقدار قبضة وروى اصحابنا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقبض اللحية ويقطع ما وراءه • فهو المراد

الاستغراق عبارة عن احاطة الافراد
مرة على سبيل البدل حسن جلي
المدلول هو الذي تعلق به الدليل
الذوق حالة زائدة يدرك بها
الشيخ والمكمن التعميم
معنى بابه اعطاء الوجه حقه
خبر الكمر في عرض ميت

الفرق بين المصدر واسم المصدر ان المصدر في الحقيقة هو الفعل الصادر عن الانسان وغيره وبعده فعل مشتق منه مثل الضرب يشتق منه واسم المصدر اسم للمعنى الصادر عن الانسان ولافعل بعده يشتق منه مثل السبحان المستعمل به التسبيح الذي هو الصادر عن الانسان • شرح

والفرق بين آن وآنف ان الآن للزمان الذي انت فيه والآنف للزمان الذي قبل الزمان الذي انت فيه • ٢٠ والفرق بين الضابطة والقاعدة ان القاعدة ان تجمع فروعا من ابواب شتى والضابطة تجمعها من باب واحد هذا هو الاصل • ٢٠ والفرق بين الخلاف والاختلاف قضاء القاضي في موضع الاختلاف لا في موضع الخلاف وفي محل الاول فيما اذا كان فيه اختلاف السلف والثاني ليس فيه الا ما هو حادث كذا في الخانية

• اعلم ان الفرق بين النفل والسنة من وجوه اربعة السنة مقدر والنفل غير مقدر والسنة موقت والنفل غير موقت وبترك السنة يلام وبترك النفل لا يلام والسنة يحتاج الى النية والنفل لا يحتاج فوا

كل مال حرام اشترى بعينا ولم يدفع الثمن الى ذلك الدراهم العين طاب له الشيء قال ابو نصر يطيب له ذلك الشيء ما لم يدفع الدراهم اولا وهو قول الكرخي والفتوى على قوله وقيل كلا هما سواء وفي النوادر اذا اشترى دينارا بعشرة دراهم ونقد الدراهم المغصوبة لا يحل له الانتفاع بالدينار ما لم يؤد الدراهم لان صاحب الدراهم اذا استحق دراهمه فسد العقد ووجب عليه رد الدينار بخلاف ما لو اشترى بغير دينار ونقد حل له الشيء لا باستحقاقه لا يفسد العقد لان الثمن لا يتعين فعلى هذا الغاصب ثوبا واشترى جارية لا يحل له وطؤها ولو تزوج به امرأة حل له وطؤها لان باستحقاقه يلزم رد الجارية دون النكاح • نوازل

ولو مات المشتري المشتراة بشهوة او سرقة بشهوة سقط الخيار ولم يرد البيع

الصيغة مصدر مبني للنوع على وزن فعلة مأخوذ من الصوغ بمعنى اخراج شيء بعد شيء هذا اصوغ اذا كان كذا فاقدره وهو صوغان الاستبان هو اصل صيغة صوغة مثل نصرة فانت الواو وابدلت ياء لسكونها وانكسار ما قبلها

والظرف المستقر هو الذي يكون العامل فيه كلمة لا تستعمل في قائلة موضع اعدها فعلا في الكلام نحو ابن كان زيد او استقر او ثبت او نحو ذلك والظرف اللغو هو الذي يكون العامل فيه تقديرا والظرف اللغو يكون العامل فيه كلمة تستعمل في قائلة موضع اعدها فعلا في الكلام نحو ابن كان زيد او استقر او ثبت او نحو ذلك والظرف اللغو يكون العامل فيه تقديرا والظرف اللغو هو الذي يكون العامل فيه كلمة لا تستعمل في قائلة موضع اعدها فعلا في الكلام نحو ابن كان زيد او استقر او ثبت او نحو ذلك والظرف اللغو يكون العامل فيه تقديرا

رجل اخذ صيدا في تلف من يده وادخله غيره في بيته فاخذه غيره فهو للاول عن ابي يوسف وفي الخانية فتحت قفص طير فطار فاخذه غيره فهو للاول وفي الخلاصة رجل اشترى جارية فجاء رجل وادعى انها ابنته من البائع فان صدقه البائع لم يقبل قوله وان صدقته الجارية فهي حرة وعليه قيمتها للبائع

نوع من الشهيد والمراد به الحكمي اي الذي يتعلق به وعده الله الثواب المخصوص فليس ممن يتعلق به الاحكام نوع مخصوص من احكام الشرع الجارية على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي وعده الله الثواب المخصوص فليس ممن يتعلق به الاحكام المذكورة غير الاعتقاد انه الذي قتل في سبيل الله ومن الحق به والله اعلم

من قتل في سبيله • شرح منية المصلي للشيخ ابراهيم

من دخل البئر ويخرج الدلو فله درهم بكسر الميم يستحق الدرهم ان اخرجه وبالضم لم يستحقه سواء اخرجه اولم يخرجه وبالفتح يستحقه ان اخرجه اولم يخرجه • بزازية بيان ذلك المسئلة ان الواو في صورة الكسر للعطف فيكون الاستحقاق مشروطا بالدخول والاخراج فيستحقه ان اخرجه وفي صورة الضم للحال بتقدير وهو يخرج الدلو فيتقيد الدخول بوقت اخراج الدلو وهو محال فيكون التعليق لغوا فلا يستحقه اصلا وفي صورة الفتح للعرف فيكون الاستحقاق معلقا بالدخول بنية اخراج الدلو فيستحقه مطلقا لوجود الشرط وهو الدخول المصحوب بنية الاخراج • سعدي افندي

وتعتبر حكومة عدل قبل ما يحتاج من النفقة والاجرة وغير ذلك وقيل لقيد الجنى عليه رقيقا كم ينقص هذه الجناية من قيمته ان كان ينقص عشر قيمته يجب عشر ديته وقيل ينظر الى ما في جنايته لها ارش مقدر وهي الموضحة فما كان نصف ذلك يجب نصف ارش الموضحة لكن هذا اذا كانت الجناية على الرأس والوجه لانهما موضع الموضحة فالمفتى بنظر ان كانت الجناية على الرأس والوجه يفتى بالوجه الاخير • من جامع الفصولين

ولو سرق الرجل من ابيه شيئا ثم مات ابوه وهو وارثه ثم في سرقته والابوة قائمة بحالها لا يقطع

ولو جمع التقدير والحدود وقدم التقدير على الحدود في الاستيفاء لتخصص كذا في الظهيرية

العين على قسمين يسير وكثير العين اليسير ما لا يدخل تحت تقويم المقومين والفاحش ما لا يدخل تحت تقويمهم وهو ما عن محمد رحمه الله في الدراهم دون العشرة وفي الدواب دون الخمسة وفي العروض دون العشرة بيع ده دوازده وفي العقار دون العشرة بيع ده يازده وفي الدور ما عن محمد رحمه الله في الدراهم دون العشرة وفي الدواب دون الخمسة وفي العروض دون العشرة بيع ده دوازده وفي العقار دون العشرة بيع ده يازده من مختصر المحيط

عين فاحش املاكه اكثر من يزدر بكيده وفجور وفراوشده بكيد ميزود ور وجيوانده اونده بيخ ودع وضده اوزنده بيخ ودع ثلثة عشر دراهم كيف الحيلة فيه قال يشتري منه بتلك العشرة متاعا ثم يقبض المتاع ويبيعه بثلثة عشر درهما ثم يقاصه بالعشرة التي عليه فيبقى له ثلثة دراهم

رجل ادعى على امرأة وكلت احدا بالخصومة عنده ساعة صحت الوكالة وقيمته عشرة ثم منه بثلثة عشر درهما الى سنة كذا في فتاوى قاضيخان في كتاب البيوع في الفصل السابع

ولو اشترى ثوبا بعشرة دراهم ونقد الثمن ثم وجد بالثوب عيبا فرده بالعيب بقضاء او بغير قضاء فهلك الثوب في يد البائع هلك بالثمن الذي اشتراه وان هلك بعد ما باعه المشتري من غيره فهلك على المشتري الاول بقيمته لا بالثمن الذي باعه وان كان الثمن اقل من القيمة وان كان الثمن اكثر من القيمة فالزيادة للبائع كذا في الخانية

رجل اشترى جارية فاستحقت من يده ثم رجع المستحق على البائع بالثمن فقضى له به ثم رجع البائع على المشتري بالثمن فقضى له به ثم رجع المشتري على البائع بالثمن فقضى له به ثم رجع البائع على المشتري بالثمن فقضى له به فالقصل للبائع كذا في الخانية

ولو اشترى ثوبا بعشرة دراهم ونقد الثمن ثم وجد بالثوب عيبا فرده بالعيب بقضاء او بغير قضاء فهلك الثوب في يد البائع هلك بالثمن الذي اشتراه وان هلك بعد ما باعه المشتري من غيره فهلك على المشتري الاول بقيمته لا بالثمن الذي باعه وان كان الثمن اقل من القيمة وان كان الثمن اكثر من القيمة فالزيادة للبائع كذا في الخانية

رجل اشترى جارية فاستحقت من يده ثم رجع المستحق على البائع بالثمن فقضى له به ثم رجع البائع على المشتري بالثمن فقضى له به ثم رجع المشتري على البائع بالثمن فقضى له به ثم رجع البائع على المشتري بالثمن فقضى له به فالقصل للبائع كذا في الخانية

رجل اشترى جارية فاستحقت من يده ثم رجع المستحق على البائع بالثمن فقضى له به ثم رجع البائع على المشتري بالثمن فقضى له به ثم رجع المشتري على البائع بالثمن فقضى له به ثم رجع البائع على المشتري بالثمن فقضى له به فالقصل للبائع كذا في الخانية

رأيت الناس قد مالوا ... الى من عنده مال
ومن لا عنده مال ... فعنه الناس قد مالوا
رأيت الناس قد ذهبوا ... الى من عنده ذهب
ومن لا عنده ذهب ... فعنه الناس قد ذهبوا

والخبر على ثلثة اقسام خبر متواتر وخبر مشهور وخبر واحد فالخبر المتواتر هو كلام يسمع من رسول الله جماعة ومن الجماعة الاول الى الجماعة الثانية الى ان ينتهي الى التمسك واما المشهور فهو كلام يسمع من رسول الله واحد وتسمع من ذلك الواحد جماعة اخرى ايضا الى ان ينتهي اليه واما الخبر الواحد الى ان يسمع واحد ومن الواحد واحد آخر الى ان ينتهي من واحد الى التمسك ... حسن حلبي

التاء في المقدمة والخليفة والقصيدة والتفيقة وامثالها على وجهين اما للنقل من الوصفية الى الاسمية واما للنائب بتقدير الموصوف مؤنثا الى النفس الخليفة والكلمة القصيدة ومعنى كون التاء للنقل ان اللفظ اذا لحقها صار بغلبة الاستعمال اسما بعد ما كان وصفا كان اسمينه فرعا لوصفيته فشبهه بالمؤنث لان المؤنث فرع المذكر فجعل التاء علما للتفريعية ... حسن حلبي مطول

نقل العلامة الشيرازي عن الفتوحات المكية للشيخ العارف العربي محي الدين قدس سره قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الوقايع فسألته عن اقل مراتب الجمع وقلت ذهب فيرق الى انه اثنان فما الحق قال عليه السلام اخطأ هؤلاء وهؤلاء بل ينبغي ان يفصل ويقال الجمع اما جمع فرد او جمع زوج فاقل مراتب الاول ثلثة واقل مراتب الثاني اثنان ... من حاشية التلويح لمولانا ابن كمال رحمه الله

تنبيه جرت عادة المصنفين في زماننا ان القاضي اذا وصل الى بلد من بلاد الاسلام كحلب ومصر ودمشق الشام يهدى اليه واليها الاجل التعظيم والتوقير شيء من الشكر والغنم والشعير والمتوردون من الفضلاء والحكام يتعجبون في ذلك ولا يعلمون انهم يسلكون ان المالك والذي لهم اغلب اقتضى من الحديد يقولون حمل من فريد

قال ابو الفتح البستي من اصبح فاسده ارغم حاسده

قال الحمل الاجير في الاسراف فاجابه بعل قال الاسراف في الخير

والعدد ... قال الله تعالى ... وجمع الجمع ... تصحيح ... تكسير ... جمع

العقر في السيف نصف وتسع فيها ... وفي البكم خمس فيها وفي الثيب عشر فيها

واذا دخل الالف والتاء ... بعض اشتري شاة او بقرة ... لم يشترها

فشرط ان يشتري شاة او بقرة ... عند نا خطا فالشاة في ذا كالثوب

وان اتصل الجميع بطل المسح ... وان فصل لا ينقل به المسح

مخلوطة قد ثبت اصابع ... فاقع فان

تخفف ان وتعوض عن التخفيف قد نحو قوله تعالى ان قد بلغوا والتين نحو قوله تعالى علم ان سيكون او سوف نحو ان سوف يخرج اولا نحو قوله تعالى ان لا يخرج او ليس نحو فوك ان ليس يخرج وفي قوله تعالى ان ليس للانسان الا ما سعى وتخفف ان المثقلة المكسورة ويعوض عن التخفيف اللام نحو ان زيدا لمنطلق وقال الله تعالى وان كلا لما جميع لدينا محضرون وان كنت من قبله لمن الغافلين فاعرفها فانها قاعدة عجيبة

يستقبل القبلة عند الوضوء ويقول عند غسل كل عضو اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله منه الادب ان لا يتكلم بكلام الدنيا في الوضوء ويتولى امر وضوئه كذا في الفتاوى الظهيرية وذكر الفقيه ابو الليث في كتابه ان المتوضي يقرأ اذا انزلنا عند غسل كل عضو من اعضاء الوضوء كتب الله عبادة خمسين سنة قيام ليلها وصيام نهارها ... جواهر

اذا اشترى جارية وقبضها فوطئها او قبلها شهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكن يرجع بنقصان العيب الا اذا برضى البايع ولا يدفع النقصان ولو وطئ المشتري ثم علم بعيب فباعها بعد العلم او قبله لا يرجع بنقصان العيب

فصول عادي

اعلم ان من عادة العلماء انهم اذا فرغوا من ابواب مصنفاتهم يوردون خاتمة ليكون ختما للكلام وحسنا للمقاصد والمرام ثم اعلم ان الخاتمة مقابلة بالفاتحة وبراعة الاستهلال فكما ان الفاتحة تدل على الايجاز الآتية اجمالا كذلك تدل الخاتمة على الايجاز الماضية اجمالا

الدلال اذا دخل رفع الثوب الى بعل ليراه فجس به فذهب الرجل الثوب من بين يديه ولم يظفر به الدلال لا يضمن لانه مأذون في هذا الدفع عادة

ظهيرية

اعلم ان المصادر قد يقع ... فاقع اذا تبلك طلوع الشمس ... ابو وقت فلوعا ... توقيع

باب الانجاس وتطهيرها اضافة الباب الى الانجاس باعتبار ان بيانها
فيه فالاضافة لادنى ملابسة توضاء بالفتح ان كنت ترجو لقاء الله في دار البقاء
واشرب بعد اسباغ الوضوء بلكان بقي شيء الا ناء فان الشرب من باقي الوضو
شفاء كان من سبعين داء

الفرق بين المصدر واسم المصدر هو ان المصدر موضوع للحدث من حيث
تعلقه بالمنسوب اليه على وجه الابهام ويقتضي الفاعل والمفعول ويحتاج
الى تعيينها في الاستعمال واما اسم المصدر فموضوع لنفس الحدث من حيث
هو هو بلا اعتبار تعلقه بالمنسوب اليه في الموضوع وان كان له تعلق في الوقوع
ولذا لم يقتض الفاعل والمفعول فافهم رضي

رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعا عليه ان يكون خطه فاخرج المدعي خطا
باقرار المدعى عليه بذلك المال فكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا
فيه فقال بعضهم يقضي القاضي على المدعى عليه بذلك وقال بعضهم لا يقضي وهو
القصحيح ولو قال المدعى عليه هذا خطي لكن ليس علي هذا المال اذا كان الخط
على وجه الرسالة مصدرا معنونا الا بصدق ويقضي عليه بالمال وصك السراف
والسمسار حجة عرفا فاصبحان

ونوجه العقلاء الى السماء ليس من جهة ان الله تعالى فيها بل من جهة انها
قبلة الدعاء اذ منها ينوفع الخيرات والبركات وهبوطة الانوار
ونزول الامطار والرحمة من العرش وهو من السماء شرح مقاصد

لا غير قال بعضهم الراء بضم الراء كقبل وبعد وبعضهم برفع الراء
والتنوين بتقدير ليس فيه غير وقال الكوفيون بالفتح مثل لا ريب فيه سيد شريف
يعتبر في اللفظ الخروج من الفم بخلاف القول والكلام ولذلك
يقال قول الله وكلام الله ولا يقال لفظ الله رضي

الفرق بين تفسير باي وبينه يعني هو ان الاول لمجرد التوضيح والبيان والثاني
لدفع السؤال وازالة التوهم توضيح

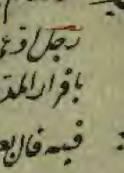

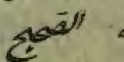

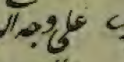

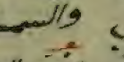

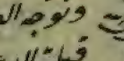

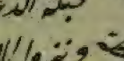

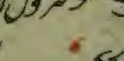

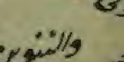

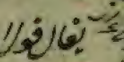

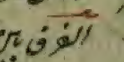

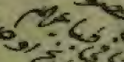

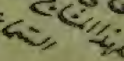

من وقع الاحتلام ولم ير شيئا فلا غسل عليه وقال ابن ابي ليلى عليه الغسل
في وقوع الوهم على قلب المضيف يجوز
المتيمم مولانا نظام الدين البخاري

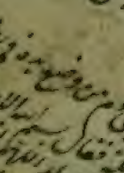

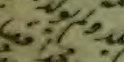

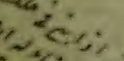

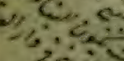

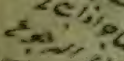

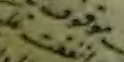

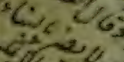

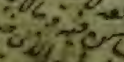

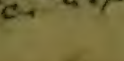

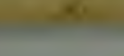

قال عليه السلام من مات وهو تارك الصلوة فمانع
الزكوة فلا صلوة عليه ولا يدفن في مقام المسلمين

فصل من الوقف

ولو مس فانزل فقد قيل يوجب الحرمة والصحيح انه لا يوجبها لانه
بالانزال تبين انه نبر مفض الى الوطئ وعلى هذا اتيان المراة في الدبر تعد به

وقد نص محمد في ان الجماع في الدبر لا تثبت حرمة المصاهرة وكذا النظر الى موضع
الجماع من الدبر بشهوة في باب اتيان المراة في غير ماتاها من الزيادات وهذا
اصح لان المس المجرد والنظر المجرد انما يوجب حرمة المصاهرة لكونه سببا مفضيا للوطئ
الذي هو سبب لحرمة البنية وباتصال الانزال به تبين ان ذلك المس لم يكن بهذه
الصفة فلا تثبت حرمة المصاهرة كذا في الذخيرة والتتمة وبهذا تعلم ان معنى
قولهم ان حرمة المصاهرة لا تثبت بالمس عند الانزال هو ان حرمة المصاهرة
عند ابتداء المس عن شهوة كان امره موقوفا انه هل يتصل به الانزال ام لا فان
اتصل فلا تثبت وان لم يتصل فتثبت لان يكون معناه ان حرمة المصاهرة
تثبت بالمس ثم بالانزال سقط ما ثبت من الحرمة لان حرمة المصاهرة اذا
ثبتت لا تسقط ابدا نهاية

ان الحكم في ثبوت الحرمة بهذا الوطئ كونه سببا للجزئية بواسطة الولد المضاف
الى كل منهما كملا وهو ان تفصل فلا بد من اختلاط ماء ولا يخفى ان الاختلاط
لا يحتاج تحققه الى الولد والا لم تثبت الحرمة بوطئ غير معلق والواقع خلافه
فتضمنت جواه والاستماع بالجزء حرام لقوله صلى الله عليه وسلم وناكح اليد
ملعون الا في موضع الضرورة وهي المنكوحة والا لاستلزم البقاء متزوجا
جاعظيما تضيق عند الاموال والنساء واذا تضمنت جواه صارت
امهاتها كامهاته وبناتها كبناته فيحرم عليه كما تحرم امهاته وبناته حقيقة
ابن الهمام

ومعنى قولهم المس بشهوة لا يوجب الحرمة بالانزال هو ان الحرمة عند ابتداء المس بشهوة
كان حكمها موقوفا الى ان تبين بالانزال فان انزل لم تثبت والا ثبت لان يكون
معناه ان حرمة المصاهرة تثبت بالمس ثم بالانزال سقط ما ثبت من الحرمة
لان حرمة المصاهرة اذا ثبتت لا تسقط ابدا عناية

ثم شرط الحرمة بالنظر والمس ان لا ينزل فان انزل
فقال الاوزجندي وغيره لم تثبت الحرمة والانزال لا يوجب رفعها
بشهوة لثبت الحرمة والمختار انه لا تثبت كقول المس
بعد الشعور والفتوى على ان الام
وشبهها حال المس الى ظهور عاقبته ان ظهر
موقوف حال المس لا
انه لم ينزل حرمت والا لا

وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف رح ان النظر
الى فرج امراة لا يوجب حرمة المصاهرة وكذا
الى ذكر الرجل لا يوجب حرمة المصاهرة وذكر
في غير النوادر في باب اتيان المراة
المصاهرة وبه اخذ بعض مشايخنا وقالوا
يوجب حرمة المصاهرة وبه كان يفتي شمس
الائمة الحلواني ووجه ذلك ان الجماع في الدبر
لا يخلو عن المس بشهوة فثبت
حرمة المصاهرة عندنا فهذه الزيادة وان
كان لا يوجب زيادة حرمة لا يوجب خللا
فيها وما ذكر في الجامع لم يخرج
يوجب حرمة المصاهرة لكونه سببا مفضيا
الى الوطئ في القبل الذي يحصل به الجزئية
والاصل في هذا ان كل تبين ان ذلك المس
لم يكن مفضيا الى الوطئ الذي يحصل
به الجزئية لا تثبت حرمة المصاهرة
الا ترى ان من مس امراة بشهوة ثم قبل
لا تثبت حرمة المصاهرة وامثلة لا تثبت
الى فرج امراة بشهوة لان المس المجرد
حرمة المصاهرة لان المس المجرد انما يوجب
كونه سببا للوطئ الذي هو
سبب للجزئية وباتصال
الانزال الخ تبين ان ذلك
المس لم يكن بهذه الصفة فلا تثبت
حرمة المصاهرة

رجل مشى الى صف الى صف لا يفد صلوة واذا مشى
الى صفين فسد صلوة واذا مشى الى صف ثم وقف
ثم مشى الى صف
اقر جاز صلوة

ولو شاه تمامه مات فهو على وجهين فان دفع اليه السم حتى اكل وهو عالم
فمات لا يجب القصاص ولا الدية ويحبس ويعزر ولو اوجره اجبارا
يجب الدية لانه شرب باختياره على غافلته وان دفع اليه في شربه
فشرب فمات لا يجب الدية لانه شرب باختياره الا ان الدفع خدعة
فلا يجب فيه الا التعزير والاستغفار قاضي خان

واذا ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض ليعين الراشي عند القاضي
ففعل ان لم يعلم القاضي بذلك نفذ قضاؤه وكان على المرتشي رد ما
قبض وان علم القاضي بذلك كان قضاؤه مردودا واذا تقلد القاضي
بالرشوة لا يصير قاضيا ويكون الرشوة حراما على القاضي وعلى الآخذ قاضي خان
واذا ارتد القاضي والعياذ بالله ثم اسلم كان على قضائه وكذا اذا اعمى
ثم ابصر ولا ينفذ ما قضى في حال ردته قاضي خان

المتعاشقان يدفع كل واحد منهما لصاحبه شيئا فهي رشوة لا تبيح للمدفع
فيها وللدافع استرداده لان كل ما يعطى لاجل المحبة والتعشق فهو رشوة من الجانبين
رجل خطب بنت انسان وبعث اليها بهدايا ولم يتزوج الاب
ابنته منه قالوا ما بعث اليها وهو قايم او هلك يسترد وكذلك الحال
فيما هو متولد منه ان كان قايما او منتهكا من الفصول العمادي

اذا اشتغل بالبيع والشرى والاكل والشرب بين ركعتي سنة الفجر وبين فرضه
وبين الاربع قبل الظهر وبين فرضه يعيد وان اكل لقمة او شرب تمرة لا يعيد
وكذا اذا اشتغل بالحديث او بالمسائل او تكلم كلاما لا يعيد نقل عن خط العلامة

هم كم بوآولري با زوب آوكي درت دبوارنه باشدر طاعون مدن امين اولمك

جل بناه جل تعالى بناه وجل جلت بناه وعز عز ربنا وجل

اذا تبرع في وصية الوقف ان كان من مال الوقف يكون للموقوف وكذا اذا ابنى من مال الوقف وان بنى لنفسه من ماله واشهد كان ذلك بخلاف الاجنبي اذا بنى من مال نفسه ولم يذكر شيئا حسبت يكون له وقد مر
في مسائل الاستحقاق

قال النبي صلى الله عليه وسلم من اراد النجاة من الفقر فعليه بقراءة اذا وقعت ومن اراد النباث على الاسلام فعليه بقراءة قل يا ايها الكافرون ومن اراد النجاة من عذاب القبر فعليه بقراءة تبارك الذي بيده الملك ومن اراد النجاة من هول القيامة فعليه بقراءة الدخان ومن اراد النجاة من شدة الحساب فعليه بقراءة المعوذتين ومن اراد النجاة من عطش يوم القيامة فعليه بقراءة يس ومن اراد ان يشرب من حوض فعليه بقراءة انا اعطيناك الكوثر

نقل من المصابيح

او ضاع الحروف التي موسومة بعلم المخافة نقل من الشيخ ابي الحسن الجندري اندلسي رح وهي هذه الحروف ف ق ج م خ م ن فاذا اردت ان يختفي بها عند الحاجة خذ لكل حرف منها حصاة صغيرة واذكر في اخذ كل حصاة حرفا فاذا احملتها في يدك خذ واحدا منها وارم امامك وقل قوله وارم ثانيا خلفك وقل الحق وارم ثالثا يمينك وقل وله وارم رابعا بشمالك وقل الملك وما بقي في يدك فاجعلها في رأسك واقعد في مقامك فان عدوك يعتر عليك ولا يبصرك فافهم

من كان له حاجة يكتب هذا الدعاء في ورقة ويضع في الماء الجاري يحصل مقصوده فانه نقل صحيح روي عن النبي صلعم

رفعت قضيتي الى من يرفع بقضيتي من الحد الذليل الى العلي رب مبتني الضر وانت ارحم الراحمين اللهم بحق محمد وال محمد اكشف عني ضري وغمي وفرج عني بهي برحمتك يا ارحم الراحمين

صورة اسم الاعظم

ها وخطات ثلث بعدها مد وميم ابتر فذلك وسلم والفات اربع وبعدها هاء وواو نكتا هو ١١١١ سر من ١١١١ هو ق

الاستحسان ترك القياس لما هو انفع للناس

رجل دخل في بيت رجل بغير اذنه فقتل صاحب البيت فقتله والا فلا

والاخاص عليه

في الدخان سلمت زوجته تجب النفقة مبسوط

اعلم ان المشروعات خمسة اعتقادات وعبادات ومعاملات وعقوبات وكفارات فالاعتقادات خمسة الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والعبادات خمسة الصلوة والصوم والزكوة والحج والجهاد والمعاملات خمسة المعاوضات والمناكحات والمخاصمات والامانات والشركات والعقوبات خمسة مزاجر موجبة قتل النفس كالقصاص ومزجرة اخذ المال كقطع السرقة ومزجرة هتك الستر كالجلد والرجم ومزجرة ثبت العوض كحد القذف ومزجرة خلع البيضة كالقتل على الردة والكفارات خمسة كفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة الافطار وكفارة اليمين وكفارة جناية الحج ويرجع العبادات الخمس الى ثلثة انواع بدني محض كالصلوة والصوم والجهاد ومالي محض كالزكوة والحج ومركب منهما

اذا اختلف الشاهدان في الزمان او المكان في البيع والشراء والطلاق والعتاق والوكالة والوصية والرهن والدين والقرض والبراءة والكفالة والحوالة والقذف تقبل واذا اختلفا في الجناية والغصب والقتل والنكاح لا تقبل والاصل ان المشهود به ان كان قولا كالبيع ونحوه فاختلاف الشاهدين فيه في المكان او الزمان لا يمنع قبول الشهادة لان القول قد يعاد ويكرر وان كان المشهود به فعلا كالغصب ونحوه او قولا لكن الفعل شرط صحته كالنكاح فانه قول وحضور الشاهدين فعل وهو شرطه فاختلافهما في الزمان او المكان يمنع القبول لان الفعل في زمان او مكان غير الفعل في زمان او مكان آخر فاختلف المشهود به ثم قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا اختلف شاهدا القذف في زمانه لا تقبل شهادتهما وان كان قولا لان كل واحد منهما ان كان انشاء فهما غيران وليس على كل قذف شاهدان وان كان احدهما انشاء والآخر اخبارا فهما لا يتفقان لان الانشاء ان يقول انت زان والاخبار ان يقول قد فعلت بالزنا وابو حنيفة رح يقول انه يحتمل انه يسمع احدهما الانشاء والآخر الاقرار به او كلاهما الاقرار وثبت عنده قذف فهما شاهدان به

كذا

مريض وهب لرجل امة قيمتها ثلثمائة ولا مال له غيرها فباعها الموهوب له
وهو صحيح من الواهب بمائة درهم ولم يقبض المائة ثم مات الواهب فالجارية
لورثة الواهب ويأخذون من الموهوب له ثلثة وثلثين درهما وثلث درهم
لانه بالبيع قد استهلك الجارية فصارت قيمتها دينا عليه للميت فصار ماله
ستمائة قيمة الجارية ثلثمائة وثلثمائة الان ثمن الجارية وهي مائة درهم عليه
عليه فبقي ماله الخالي عن الدين خمسمائة فللموهوب له ثلثها وذلك مائة وستة
وستون وثلثي درهم فيبقى عليه مائة وثلثون وثلث وقد كان له على الواهب مائة
دين بقي عليه ثلثة وثلثون وثلث درهم
عمدة الفتاوى

ولا تحلف في نكاح ورجعة وفيء ايلاء واستيلاد ورق ونسب
وولاء اعلم ان في هذه الصور لا يستحلف عند ابي ح رح وعندهما تحلف
ولعان وحد كما ادعى رجل على اخر انك قد قذفتني بالزنا وعليك
الحد لا يستحلف بالاجماع وكذا اذا ادعت المراة على الزوج انك قد قذفتني بالزنا
وعليك اللعان صدر الشريعة

لو تزوج المسلم ذمية يهودية كانت او نصرانية وماتت وفي بطنها
ولد المسلم لا يصلى عليها بالاجماع واختلفوا في دفنها قال بعضهم الاصح
انها دفنت في مقابر المسلمين لان في بطنها ولد المسلم لانه يتبع خير
الابوين دينا وكيفية دفنها ان يحفر قبرها قبر المسلمين فاذا وضع
فيه يجعل راسها الى المشرق ورجليها الى المغرب ووجهها الى الشمال
ليصير راس الولد الى المغرب ورجليه الى المشرق ووجهه الى القبلة
نقل من شرح الطحاوى

الم تعلم بان الظلم عار • جزاء الظلم عند الله نار • وللمظلوم في الجنان دار • وللظالم عذابه نار •

امراة اوصت نصف مالها وتركت زوجا فعلى تقدير الاجازة المسئلة
من اربعة ونصف الاربعة اثنان للموصى له وبقي اثنين وواحد
الاثنين للزوج وباقيه لبيت المال وعلى تقدير عدم الاجازة من ستة
وثلث الستة اثنين للموصى له وبقي اربعة ونصف الاربعة اثنان
للزوج وبقي اثنين وواحد الاثنين للموصى له ليتم النصيب
وبقي واحد لبيت المال
شمس الدين شارح الفرائض

واعلم ان الواو في قوله لابد وان يكون زايدة ولا لنفي الجنس وبد اسمه
وبد في محل الخفض بتقدير من تقديره لابد من ان يكون والجار والمجرور
خبر لا وقيل الواو عاطفة والمعطوف عليه محذوف وهو الضمير المجرور اى
لابد منه وان يكون وقيل الواو بمعنى من اى من ان يكون

رجل ادعى على غايب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغايب في الخصومة
فاقر المدعى عليه بالوكالة لم تصح اقراره حتى لو اقام المدعي بينة ان
الدين على الغايب لم تقبل بينته وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة
رجل يدعي انه وصي الميت فاقر المدعى عليه بالوصاية رجل يدعي دينا
على رجل فوكل المدعى عليه رجلين بالخصومة فاقام المدعي شاهدان
على احد الوكيلين وشهدا على الوكيل الاخر جاز وكذا لو اقام شاهدان
على الموكل وشهدا على الوكيل اذا اقام على المدعى عليه شاهدان وعلى
وصيه او وارثه بعد موته شاهدان او كان للميت وصيا فاقام
المدعي على احدهما شاهدان او على الاخر شاهدان جاز ذكره في المغني
قاضيخان

اشترى من رجل عبدا وقبضه فاستحقه رجل ملكا مطلقا بالبينة كان
ان يرجع بالثمن على بايعه فان رجع ولم يقض القاضى له بالثمن على بايعه
حتى اقام البايع البينة انه له لايسمع دعواه لانه صار مقضيا عليه
بالقضاء على المشترى وان اقام البايع البينة انه كان اشتراه من
المستحق ثم باعه من المشترى او اقام البايع على النتاج ان اقام ذلك
على المستحق بذلك على المشترى قبل ان يقضى القاضى بالثمن للمشترى
على البايع قبلت بينته لان البيع الذى جرى بين البايع والمشترى
قايم لم ينفسخ لان الاستحقاق لايبطل البياعات الماضية فى ظاهر الرواية
فكان للبايع ان يلزم المبيع للمشترى فتقبل بينته على المشترى ويكون
ذلك قضاء على المستحق وان اقام البايع بذلك بينة على المشترى بعد
ماقضى القاضى عليه بالثمن لاتقبل بينة البايع لان البيع الذى جرى بينهما
قد انفسخ بقضاء القاضى عليه بالثمن فلم يبق المشترى خصما

من قاضيخان

رجل غاب فتزوجت امرأته بآخر ودخل بها الزوج الثانى فحضر الزوج
الاول فرق بينها وبين الثانى ولانفقة على الزوج الاول حتى تنقضى
العدة الثانى فلو طلقها وهى فى عدة الثانى تجب نفقة العدة على الزوج
الاول ولا على الثانى مادامت فى عدة الثانى فاذا انقضت عدة الثانى
تجب كذا فى الفصل التاسع عشر فى النفقات خلاصه

رجل غاب عن امرأته وهى بكر عشر سنين فتزوجت بآخر وكانت
المرأة تلد كل سنة ولدا فالاولاد للزوج الاول عند ابى حنيفة رحمه الله عليه
ويجوز للاب الثانى دفع الزكوة الى هؤلاء الاولاد ويجوز شهادتهم
له ولو ولد منه ولد على وجه الزنا لايجوز وروى عبد الكريم الجرجانى

عبد

عند ابى ح رح ان الاولاد للثانى والفتوى على القول الاول قال
المصنف رح هذا اختيار شيخ الامام ظهير الدين المرغينانى والصدر
الشهيد اختار قول الجرجانى وهو قول ابن ابى ليلى وكان ابو يوسف
يقول ان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها فالولد للزوج
الاول وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا فالولد للزوج الثانى وقال
محمد ان جاءت بالولد من سنتين منذ دخل بها فالولد للاول وان
جاءت به لاكثر من سنتين منذ دخل بها فالولد للثانى كذا وقع
فى الفصل الثالث عشر فى النكاح الفاسد من خلاصة الفتاوى

الفصل فى الحضانة وفى الفتوى للشيخ الامام فخر الدين قاضيخان

احق الناس بحضانة الصغار حال قيام النكاح او بعد الفرقة الام
فان ماتت الام او تزوجت فام الام فان ماتت او تزوجت
فام الاب فان ماتت او تزوجت فالاخت لاب وام
فان ماتت او تزوجت فالاخت لام فان ماتت او تزوجت
فبنت الاخت لام لم يختلف الرواية فى ترتيب هذه الجملة انما
اختلف الرواية بعد هذا فى الخالة والاخت لاب وفى رواية كتاب النكاح
الاخت لاب اولى من الخالة وفى رواية كتاب الطلاق الخالة اولى
وبنات الاخوات اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت لاب
وام او لام اولى من الخالات فى قولهم فاختلفوا الرواية فى قوله
فى بنت الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة اولى ثم او لى
الخالات الخالة لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات
الاخوة اولى من العمات والترتيب فى العمات على ماقلنا فى الخالة
ولاحق للامة وام الولد فى الحضانة واهل الذمة فى الحضانة
بمنزلة اهل الاسلام ولاحق للمرتدة نقل من خلاصة الفتاوى

رجل مات وترك اخا لاب وام
واخا لام امرأة الاخ كفء لها
اخيه كيف يكون ولكل الجمع
واخا لام امرأة وترك ابنه
الا الكفاءة لا بد منها
فولدت لابن الابن ابنا فهو ابن ابن ابن
والمرجل لا بن الابن الذى
من تحت الحبل

رجل مات في بلد وله ورثة في بلد آخر فجاء رجل وادعى على الميت
دينا فاراد ان يثبت دينه على الميت وطلب من القاضي ان ينصب
وصيا للميت حتى يقيم عليه البينة ان كان الوارث غائبا غيبة منقطعة
نصب القاضي وصيا فاذا اقام المدعي البينة قضى القاضي له بدينه فان
لم يكن الغيبة منقطعة لا ينصب القاضي وصيا ولو كانت الورثة كبارا
غيبا وله وارث صغير في مصر فان القاضي يجعل للصغير وكيلا فيقيم المدعي
البينة على الوكيل فيقضي القاضي له بدينه فيكون ذلك قضاء على جميع
الورثة كما لو كان هذا الصغير كبيرا فيقضي القاضي عليه كان قضاء على جميع
الورثة ولو كان الوارث الحاضر كبيرا فاقر الوارث بالدين على مورثه
فاراد الطالب ان يقيم البينة عليه مع اقراره ليكون حقه في جميع التركة فان
القاضي تقبل بينته على المقر ويقضي ويكون ذلك قضاء على الكل وكذا الوادعى
على وصي الميت فاقر الوصي بالدين فاراد المدعي ان يقيم البينة عليه الدين
كان له ذلك وقبلت بينته

وبينة الغبن اولى من بينة كون القيمة مثل هذا الثمن يعني ان وصيا
باع كرم الصبي وبلغ الصبي وادعى غبنا واقام بينة واقام المشتري بينة
ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى لانها اثبت
امرا زايدا ولان الفساد ارجح من بينة الصحة

رجل ادعى على آخر ان له على ابيه الف درهم فانه مات وفي يده تركة وطالبه
بقضاء الدين بسأله هل مات ابوه وان اقر بالدين والموت يستوفي
من نصيبه لانه ثبت بالبينة بحجة على باقي الورثة وهو الاقرار وان اقر
بالموت لكن انكر الدين ثبت كونه خصما بعد ذلك ان اقام البينة يستوفي
الدين من جميع التركة بعد ما حلف المدعى ما قبض شيئا من هذا الدين
ولا ابرأه

اعلم ان شتم الفم على اربعة انواع شتم المؤمن فم المؤمن وموجبه الكفر
وبينونة المرأة اما الكفر فلانه شتم المؤمن اما البينونة فلئلا
يلزم كون المؤمنة محكومة للكافر فحتى لا يرث منه بعد ذلك وشتم
الذمي فم الذمي وموجبه التعزير لدفع العار الذي لزم منه وشتم الذمي
فم المسلم وموجبه القتل ان كان عالما لانه وارث الانبياء وشتم النبي
موجبه القتل وكذا من قام مقامه وقيل يضرب بضرب الاوجع ويحبس
حتى يؤمن لقوله عليه السلام من سب فم اصحابه فاضربوه حتى يؤمن
وان كان جاهلا لا تقتل بل يضرب بضرب الوجيع حتى يتوب لعلوا
الاسلام وشتم المسلم فم الذمي ان كان كتابيا فموجبه اخاج
عامه من رأسه كتعزير العلماء ولا يضرب لعلو الاسلام وان كان
غير كتابي لا يضرب المسلم بشتم فمه لوجوب تحقير المشرك زجرا له

من الحاوي

الفرق بين الوديعة والامانة بالعموم والخصوص فالوديعة خاصة
والامانة عامة وحمل العام على الخاص جايز دون العكس فالوديعة
هي الاستحفاظ قصدا والامانة هي الشيء الذي وقع في يده من غير
قصد بان هبت الريح في ثوب الانسان والقاه في حجره فيجوز
والحكم في الوديعة انه يبرأ عن الضمان عاد الى الوفاق وفي الامانة
لا يبرأ عن الضمان اذا عاد الى الوفاق

كل وديعة امانة وبعض الامانة وديعة وبعض الامانة ليست بوديعة

وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي المحذرة هي التي لا تكون رزة
بكرا كانت او ثيبا لا يراها غير المحارم من الرجال المرأة التي جلست
على المنصة فرآها رجال اجانب كما هو عادة بعض البلاد لا تكون
محذرة والمرأة تخرج الى حوايجها فيعتدها القاضي وفي المحذرة يبعث القاضي
اليها امينا اذا لم يثبت الوكالة عنها ليستخلفها وكذا في المريض

من الحاوي

فان قيل لم قدم النساء على الرجال في الزنا في قوله تعالى الزانية والزاني
وقدم الرجال على النساء في السرقة في قوله تعالى السارق والسارقة
فنقول ان الزنا بقوة الشهوة والشهوة غالبة في النساء كما قبل
عشرة اجزاء تسعة منها للنساء وواحد للرجال وقدم الرجال
في السرقة لان السرقة تكون بقوة القلب وهو في الرجال اكثر
من النساء فاصبحان

واختلفوا في نية الاربع بعد الجمعة قيل ينوي السنة وقيل ينوي
آخر الظهر وهي حسن والاحوط ان يقول نويت ان اصلي
آخر الظهر ادركت وقته ولم اصل بعد لان ظهر يومه اقيم يجب
عليه باخر وقته في ظاهر الرواية المذهب فان فاتني اختاري
ان اصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بعده بنية السنة ثم اختلفوا
في القراءة وقيل بقراءة الفاتحة والسورة في الاربع وقيل في الاوليين كالظهر
وهو المختار وعلى هذا الاختلاف في بقية الصلوة احتياطا تقرر العقود

جفر الغير حفرا واسعا وقيل بحفر قدر نصف القامة وقيل الى الصدر وان
زاد فالحسن مستحب وقال ابو يوسف رحمه الله لا ينبغي لاحد ان يقوم الجنازة
اذا مرت به الا اذا اراد ان يتبعها ولا ينبغي ان يتبع الجنازة بالنار ولا
ينبغي للنساء ان يخرجن خلف الجنازة وان كانت مع الجنازة صبية او
نابحة تزجر عن ذلك ولا يمنع من اتباع الجنازة لاجلها تقرر السنابيع

الاكل على ثلثة مراتب فرض وهو قدر ما يندفع به الهلاك ويمكن معه الصلوة
قائما وجائع وهو ادنى الشبع بنيته ان يقوى على العبادة ويحاسب نفسه حسابا
يسيرا ان كان من حل وحرام وهو مازاد على ذلك الا للصوم غدا او لمواصلة
تحفة الملوك

وان اشترى جارية شراء فاسدا واستولدها بطل حق الفسخ كما لو اعتقها وبقرم قيمتها للبايع
واختلفوا في وجوب العقر للبايع قال ابو حنيفة وابو يوسف ان اتاها الثاني
ما يجب العقر وقال محمد يجب العقر مع القيمة وبه نخذ لانه الاكثر في الاكثر

مسلم اعتق عبده الكافر فكسب ثم مات العبد الكافر قبل الاسلام ولم يترك
الورثة من جهة النسب وترك مولى العتاقة وبرث المسلم من العبد
الكافر في هذه المسئلة من عيون المذاهب

رجل ادعى على آخر الف وقال خمسمائة منها ثمن متاع قد قبضه وخمسمائة منها ثمن عبد
قد قبضه وجاء بشاهدين فشهد احدهما على خمسمائة ثمن عبد قد قبضه وآخر
على خمسمائة ثمن متاع قد قبضه جازت شهادتهما فيقضي للمدعي بالف انتهى
قاضي خان ولا يخفى فحواه فان مقتضى الظاهر عدم وجوب شئ للمدعي

النصاب الآن يقال قد الغى التبيان كما ذكره تعليلا للمسئلة لكونهما في مقام سبب
واحد والسببان اذا كانا في مقام سبب واحد لا يعتبران فيجب عليه خمسمائة كما هو
ظاهر وبه صرح في العادية حيث قال وفي شهادات المحيط اذا ادعى الفا وقال
خمسمائة منها ثمن متاع اشتراه مني وقبضه وخمسمائة منها ثمن عبد اشتراه مني
وقبضه وشهد له بخمسمائة مطلقا تقبل الشهادة على الخمسمائة وذكر السبيان
ليس بشرط فليتامل

النحو يجيء على ستة معان احدها القصد تقول نحوت نحوك اي قصدت قصدك الثاني
المثل تقول مررت برجل نحوك اي مثلك الثالث الجهة تقول رجعت نحو بيت اي
اي جهت البيت الرابع النوع تقول هذا الشئ انحاء اي على ثلثة انواع الخامس
المقدار تقول نحو الف اي مقدار الف السادس اسم الموضع كقولهم نحو قوم اي موضع قوم

امرأة ارضعت صبية فكبرت فجامعها زوج المرضعة تحرم عليه امرأته سواء
كان اللبن من هذا الزوج او لم يكن خلاصة

للزوج اذا ادعى الاستثناء في الطلاق او الخلع او ادعى الشرط القول
قوله فلو شهد الشهود انه طلقها او خلعها بغير استثناء او شهدوا انه لم يستثن
تقبل وهذه من مسائل التي تقبل الشهادة على النفي في شرح الجامع الصغير
واصل هذا لو شهدوا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل بقول النصارى تقبل
خلاصة

فصل في الذخيرة ان تعليم صفة الايمان للناس وبيان خصايص اهل السنة والجماعة
من اتم الامور وللسلف رحمهم الله كلام في ذلك تصانيف والمختصر ان يقول
ما امر الله تعالى به قبلته وما نهاه عنه انتهيت عنه فاذا اعتقد ذلك بقلبه
واقر بلسانه كان ايمانه صحيحا وكان مؤمنا بالكل وفيه اذا قال الرجل لا ادري
اصحيح ايماني ام لا فهذا خطأ الا اذا اراد به نفي الشك ممن يقول لشيء نفيس
لا ادري ايرغب فيه احد ام لا ومن شك في ايمانه او قال انا مؤمن ان
شاء الله فهو كافر الآن يؤتى فقال لا ادري اخرج من الدنيا مؤمنا فانه لا يكون
كفرا وفي المحيط اذا تلفظ كلمة الكفر مع علمه انها كفر ان كان عن اعتقاد لا شك
انه يكفر وان لم يعتقد اولم يعلم انها لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر
عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل وان لم يكن قاصدا في ذلك بان اراد ان يتلفظ
آخر فجرى على لسانه لفظة الكفر نحو ان اراد ان يقول بحق انكه تو خدائي وما بنده
كان تو فجرى على لسانه عكسه فلا يكفر وفي الاجناس عن محمد نصا ان من اراد
ان يقول انكلمت فقال كفرت انه لا يكفر قالوا هذا محمول على ما بينه وبين الله تعالى
فاما القاضي فلا يصدقه ومن اضمر الكفر او هم به فهو كافر ومن كفر بلسانه طائعا
وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه لان الكافر يعرف بانطلاق
به فاذا انطق بالكفر كان كافرا عندنا وعند الله كما كان في المحيط وفي سير الاجناس
من عزم على ان يأتي غيره بالكفر كان بعزمه كافرا ومن تكلم بكلمة الكفر وضحك عن غيره يكفر
ايضا لقطاحكه الا ان يكون الضحك ضرورة بان يكون الكلام مستهجنا ولو تكلم بها
مذكرا وقبل القوم ذلك منه فقد كفروا والترضي بكفر تشبه كفر بالاتفاق واما الرضى
بكفر غيره فقد اختلفوا فيه وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح السير ان الرضى
بكفر الغير انما يكون كفرا اذا كان يستحسن الكفر او يستحسنه اما اذا لم يكن كذلك
ولكن اختار الموت او القتل على الكفر ممن كان شر تيرا مؤثرا بطبعه حتى يتقوى الله منه
فهذا لا يكون كفرا ومن تأمل قوله لكفار ينا اطلبن على اموالهم واشدد على قلوبهم
فلا يؤمنوا لنظهر له صحة ما اداعنا وعلى هذا اذا دعي على ظالم او قال اماتك الله
على الكفر او قال سلب الله عنك الايمان ونحوه فلا يفزه ان كان مراده ان ينتقم الله
لكما منه على ظلمه وايذائه الخلق قال صاحب الذخيرة وقد عثرنا على الرواية عن الحنفية
ان الرضا بكفر الغير كفر من غير تفصيل ومن خطر بباله اشياء توجب الكفر ان تكلم
بها وهو كاره كذلك لا يفزه وهو محض الايمان ومن اعتقد الحرام حلالا كان او
بالعكس يكفر اذا كان حراما لعينه واذا كان حراما لغيره فلا يكفر وان اعتقده
وانما يكفر اذا كان حرمته بدليل قطعي وامالو كان باخبار الآحاد فلا وقد
استوفى الكلام في هذا الباب في الفتاوى فعلى الطالب ان يراجعها

عين الحاضر الايمان
شيخ ابو هاشم الصفاوي
سلمه الله

حزب الشيخ الامام العالم العامل قدوة السالكين وقطب الغوث
عبد القادر الكيلاني رحمه الله ويسمى حزب الوقاية والكفاية
للنفع على الاعداء وللفوز من الهموم والغموم وللنيل بما يرجى
من الله سبحانه وتعالى وللظفر والامن مما يخاف
ويحذر يقرأ كل يوم صباحا ومساء

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من كلي بذكره عقد النوايب والشدايد
يا من اليه المشتكى واليه امر الخلق عايد
يا حي يا قيوم يا صمد تنزه عن مضادد
انت المغيث لمن استغاث والمزيل الكل جامد
انت الرقيب على العباد وانت في الملكوت واحد
انت المنزه بايديع الخلق عن ولد ووالد
انت البصير والمسخر والمسبب والمساعد
رب لنا فرجا قريبا يا الهي لا تباعد
اني دعوتك والهموم جيوشها قلبي تظاهر
فافرج بجودك كربتي يا من له حسن العوايد
كن راحمي فلقد اتت من الاقارب والاباعد
صل وسلم على النبي واله وصحبه اهل المكارم والمجاهد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اللهم انا نسئلك فهم النبيين وحفظ المرسلين والهام الملائكة المقربين
وتوفيق عبادك الصالحين فبعد فيقول العبد الضعيف فارس الخيف افقر
ان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين قد اختلفوا في القنوت انه هل من القرآن
ام لا فلهذا قال محمد رح لا يقنت المقتدي كالا بقراءة القرآن حقيقة فلا بقراءة ما اشبهه
فقال ابو يوسف رح بقراءة المقتدي ويخافت الامام والمنفرد لانه دعاء وهو المختار
هكذا قالوا والاصل قوله عم للحسن رض حين علمه دعاء القنوت اجعل هذا في وتر
كذا في الهداية وعن ابي بن كعب رض ان رسول الله عم قنت في الفجر قبل الركوع كذا في غاية البيان
القنوت الطاعة والدعاء والقيام والمشهور الدعاء وقولهم دعاء القنوت اضافة
بيانية كذا في المغرب اللهم الجمع المتدرة فيه حوض عن باء النداء لان معناه يا الله
كذا في الصحاح والوجه فيه ان حرف النداء لا تحذف اذا كان المنادى الجنس والاشارة و
المشتقات والمندوب ومنها لفظ الله اذا كان المنادى العلم ابدال الميم منه في اغلب
يقال في وعد عدة خصار اللهم لان حق ما فيه اللام ان يتوصل الى ندائه بايّ نحو يا ايها الرجل
او باسم الاشارة نحو يا هذا الرجل فلما حذفت الوسيلة لكثرة استعمال لفظ الله في النداء
لم يحذف حرف النداء لئلا يكون اجحافا فعوض الميم عنها كذا في شرح الرضي فان قلت
يا الله استعمل نداء البعيد على ما ذكره الزمخشري رح فكيف يصح قولك اللهم لعدم البعد
بين العبد والرب لقوله تعالى وهو معكم اينما كنتم واقرب اليه من حبل الوريد قلت هذا
استحضار العبد الداعي واستبعاده عن قرب المدعو تعالى فيصح لان بينهما بعدا ربيا كذا
في الكشاف لان كلمة يا قد تستعمل في نداء القريب ايضا كذا في الصحاح انا نستعينك
ان نطلب منك العون على الطاعة وترك المعصية لانه ثابت عقلا انه لا صون عن معصية الله تعالى
الا بعصمته تعالى ولا قوة على طاعته تعالى الا بتوفيقه والحق ان قدرة العبد لا تؤثر في الفعل
الا مع الداعية الجازمة بخلق الله تعالى له والاعانة المطلوبة منه تعالى كذا قال مولانا الغناري
في تفسير الفاتحة وفي صيغة المتكلم مع الغير هنا وفيما بعده اشارة الى ان المقبولية بالجماعة

ابن

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
* *

ارجي ونستهديك اي نطلب منك الهداية الى الصراط المستقيم وهي ثلثة اقسام
هداية العامة اي عامة للحيوانات الى جلب منافعها وسلب مضارها كقوله تعالى
اعطى كل شيء خلقه ثم هدى والثاني هداية الخاصة الى المؤمنين الى الجنة كقوله تعالى يهديهم
ربهم بايمانهم والثالثة هداية الاخص وهي الهداية للحقيقة الى الله تعالى كقوله تعالى اني
ذاهب الى ربي سيهدين ونحوه ونستغفرك اي نطلب منك المغفرة للذنوب
كما قال الله تعالى يا عبادي انكم تذنبون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا
فاستغفروني اغفر لكم فان قلت هذا ظاهر لمن له الذنب فما وجه الاستغفار لمن لا ذنب له
من المعصوم كالرسول عليه السلام قلت ان المستغفر ان كان ممن له ذنب فيها واي حين
لا ذنب له فاستغفاره عن امكان صدور الذنب او على وضعها فاستغفاره عم اتما هو
بهذا الاعتبار كذا في شرح المشارق ونؤمن بك اي نصدق بوحدانيتك وملائكتك
وكتبك ورسلك وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره فان قلت الاصل تقديم الايمان
على الاستعانة والاستهداء والاستغفار ان كل ذلك بعد الايمان قلت هذا كتقديم
السجود على الركوع كما في قوله تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي لو الواو العاطفة
لا توجب الترتيب ونتوب اليك اي نرجع عن الذنوب ونتوجه اليك في كل الامور
كما قال عم توبوا الى الله فاني اتوب الى الله في اليوم مائة مرة وهو في الحقيقة استدعاء
المحبة لان الله تعالى قال ان الله يحب التوابين قال النووي يصح التوبة من ذنب وان
كان مصرا على ذنب اخر هذا اهل السنة وكذا من تاب عن ذنب ثم عاد اليه كتب له
الذنب ولم تبطل التوبة ونتوكل عليك اي نعتمد على فضلك وكرمك كما قال الله تعالى
ومن يتوكل على الله فهو حسبه ونحوه وقال عم التوكل نصف العبادة وقال المحققون
ليس التوكل عبارة عن الكسب او عن تركه بل هو كون القلب وربطه الى الله تعالى وقالوا المصداق
فيمن جاءه الاسد من خلفه فلم يلتفت فان التفت اليه خرج عن التوكل فلم يكن من المتوكلين
على الله تعالى ونثني عليك الخير نصب على مفعول ننثني او على المصدرية
اي نثني عليك الثناء الخير او على نزع الخافضة اي نثني عليك بالخير فالثناء هو اتيان

ما يشعر بالتعظيم وافاده بحسب الاستقراء ثلثة مدح وحمد وشكر فالمدح هو
الثناء باللسان على الوصف الجميل والحمد عند الاكثرون هو الثناء باللسان على
الجميل الاختيارى قصدا والشكر هو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما وهو يكون
باللسان وبالجوارح والجنان كذا قاله بعض العلماء وقال بعضهم الثناء مختص باللسان
فحينئذ لا يكون بعض الشكر ثناء هذا تلخيص ما ذكره مولانا الفناري في تفسير الفاتحة
كله بالنصب تاكيد للخبر **نشكرك** هذه الجملة بدل من جملة نثني لانه قد يبدل الفعل
من الفعل اذا كان الفعل الثاني راجح البيان كقوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما
يضاعف له العذاب ويجوز ان يكون تاكيدا لها لو اعتبرت تساوى البيان كقولهم
ان تنصره نعم انصرك كذا في شرح الرضي فان قلت التاكيد اما لفظي ان تكرر اللفظ الاول
واما معنوى وهو معدود فهذه ليست منهما قلت ان الثانية ان تنزلت منزلة الاولى
في المعنى كانت من التاكيد المعنوى كقوله تعالى ذلك الكتاب لا ريب فيه وان تنزلت
منزلة التباين كانت من التاكيد اللفظي نحو هذى للمتقين كذا في المطول ويجوز ان يكون
معطوفة على ما قبلها بحذف العاطف كما في قوله تعالى والاعلى الذين اذا اتوك لتحملهم
قلت اى وقلت كذا في شرح الرضي ويؤيده وجود الواو في بعض النسخ المصححة **ولا نكفرك**
اى لا نستر نعمتك لان الكفر ينبئ عن اشاعة النعمة فيكون ضده وهو الكفران ينبئ
عن ستر النعمة **ونخلع** بفتح اللام اى نطرح ويليق الظاهر ان هذه الجملة معطوفة على
جملة ونثني **ونترك** بضم الكاف بحذف تفسير لنخلع **من يفجرك** من مفعول لنخلع
اى نطرح من يعصيك ونخالفك في الاوامر والنواهي وهذه الجملة صلة من
اللهم اياك نعبد اى نخصصك بالعبادة اذ تقديم المفعول للتخصيص لان محل
كل حاجة حصل للعبد فهو اثر العبودية لله تعالى لانها مفتاح الخيرات ومنبوع الكرامات
وروى عن علي رضه انه كان يقول كفاني عزا ان اكون لي ربا وكفاني فخرا ان اكون انا عبدا
اللهم اني وجدتك اهلا لما كنت اهلا فاجعلني عبدا كما اردت **ولك** اى ولوجهك و
لرضائك خالصا للرياء **نصلي** وقوله ولك متعلق بنصلي فقدم للتخصيص اذ العبادة

تحقق لله تعالى فان قلت الصلوة داخلة تحت العبادة فما وجه ذكرها بعد قوله نعبد
قلت ذكر الخاص بعد العام للاهتمام لان الصلوة مهم العبادات كما قال عليه السلام بين العبد
وبين الكفر ترك الصلوة وفسر الشراح بقولهم يعني من اقام الصلوة فهو مؤمن ومن
تركها فهو كافر وان جاز التاويل بالمستحل او يكفر ان النعمة ولان اول ما يحاسب العبد
يوم القيمة صلوته فان صلحت فقد افلح وان فسدت فقد خسر وقال المحققون كل صلوة
لم يحضر فيها قلب المصلي ولم يخشع بطلت صلوته فهذا الوعيد بالشر لان صلوتهم هو
الاخلال عن الاكوان والتوجه بالكلية الى الرحمن والاستغراق بذات المنان في
كل مكان وزمان **واسجد** اى وتخصص كل السجود وهذا ايضا من قبيل ذكر الخاص
بعد العام اذ السجود داخل في الصلوة اعظم اركانه لانه افضل العبادات بانه تعالى
اذ السجدة لغير الله عبادة كفر اكما ما تحته فقهيا اختلاف المشايخ كذا في البزازية وغيرها
واليك تسعى اى تخلص الاسراع الى وصالك بواسطة طاعتك على مقتضى وعدك
فحينئذ يظهر وجه التاخير عن الصلوة **ونحفد** بالدال والحاء المهملتين وكسر الفاء
وهو الاسراع عطف تفسير لنسعى **نرجو رحمتك** هذه الجملة بدل من جملة نخفد
او تاكيد لها او معطوفة عليها بحذف العاطف على ما مر تفصيله في نشكرك ونترك فما
فان قلت ما وجه كتابة الالف في نرجوا لانه لا يكتب الا بعد واو الجمع والواو في نرجو من نفس
الكلمة لا واو الجمع قلت الالف ايضا من نفس الكلمة في نفس المتكلم مع الغير اذا كان واوا
ونظيره قوله تعالى قل اندعوا من دون الله واكثر الناس على هذه غافلون **ونخشى**
عذابك اى نخوف من عذابك كما قال المحققون اذا كان الناس كلهم من اهل الجنة
فواحد من اهل النار فانا الخائف عن ذلك **ان عذابك بالكفار ملحق** اى لاحق
فالحق يقع لحق كذا في المغرب وقد يفتح بقي اعوذ بك من ان اكون من اهل النار وهم الكفار فانهم هم
المعذبون بها وفي تحقيق حقوق العذاب بالكفار اشارة الى ان الموحدين لهم المؤمنين بان اذا كان
لا معذبون بها وعن ابي هريرة رضه قال رسول الله صلعم اذا ادخل الله اهل الجنة الجنة واما تهم ضبابا قادا
اراد ان يخرج منها احدا منهم الم العذاب نكس الساقة كذا قاله الشيخ الكلاباذي في اخر شرح التعرف

تمت هذه الرسالة الشريفة بعون الله
تعالى

التحيات لله جمع تحية وهي فعلة من الحيوة بمعنى الاحياء او بمعنى التمليك قال الجوهري حياك الله اي ملّكك وبمعنى السلامة من الحدوث ونقائصه او بمعنى البقاء جمعت لارادة استغراق الانواع والصلوات اي الصلوة المرفوعة او الانواع الرحمة والادعية التي يراد بها التعظيم والطيبات المشتملة على التنزيه والتقدس روى ان النبي عليه السلام لما عرج الى السماء اثنى عليه الله بهذه الكلمات فقال الله تعالى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقال عليه السلام السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قد وصل الصلاح لان التسليم لا يليق بالمسد فقال جبرائيل عليه السلام اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ان الله اسم لكل خير فانف منه على الدوام وانما جعلت البركة دون السلام والرحمة لانها مصدران ابن ملك

ايجد اي ابى ادم عليه السلام الطاعة وجد في اكل شجرة الخطيئة هوز اي هوى ونزل من السماء الى الارض حطي اي حطت عنه ذنوبه بالتوبة كلمن اي من عليه بالمغفرة خصص اي عصى ادم ربه فاوجب من النعمة الى المشقة فرنت اي اقر بالذنوب وسلم من العقوبة نخذ اي علم وفهم ضنطعلا اي تم امره والله اعلم

جابر رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه اذا هم احدكم بامر فليركع ركعتين من غير الفريضة يعني نافلة بنية الاستخارة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك الباء فيه للاستعانة يعني اطلب منك الخير مستعينا بعلمك والاستعطاف يعني بحق علمك وكذا المعنى في قوله واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان كان ثابتا في علمك ان هذا العلم خيرا لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله بمد الهمزة هذا شك من الراوي في دنياه واخوته فاقدره بضم الدال وكسرها اي قدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي

الحمد لله على توفيقه لهداية حل الفقه وتحقيقه ونصلي على محمد اشرف خليقه وعلى آله واصحابه جماة طريقه وبعد فهذه تعليقة في تحقيق المواد التي تختطف بخاطري الفاتر عند اجالة النظر القاصر حين طالعت كتاب الدرر والغرر لجدي الفاضل المعروف بمولانا خسرو والهداية مع متعلقاتها كالعناية وغيرها ووقعت في بعض مواضع كتاب جدي لبعض اجلة الناس ولعل اكثرها من عدم الاستيناس وتانا موردها مفضلة بانيسترا من الجواب والله الموفق الى طريق الصواب وخدمت بها اي باب من سعد الزمان بيمن اقباله وسعوده ونور الكيان بنور وجوده وجوده اسعده الله ومعاشه ومعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به اي اجعلني راضيا بما قدرته قال الراوي وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من شرح المنار

قال جدي مولانا خسرو في كتابه المرسوم بالدرر والغرر في باب الجنازة وهي اي صلوته افول الضمير المتصل للميت لا للجنازة وان كان العرف هكذا اربع تكبيرات ان محل تكبيرة قائمة مقام ركعة ولهذا لو ترك واحدة من هذه التكبيرات لا تجزئه صلوته كما لو ترك ركعة من الظهر حتى قالت الصحابة رضي الله عنهم اربع كاربع الظهر يرفع يده عدل عن المشهور وهو رفع اليدين لان رفع اليد عبارة عنه فلا يحتاج اليه في الاولى فقط اي في تكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وعند الشافعي في كلها لما روى ان ابن عمر رضه كان يرفع يديه في كل تكبيرة ولنا ما روى انه عليه السلام لا يرفع يديه في صلوة الجنازة سوى تكبيرة الافتتاح وثناء بالجر عطف على رفع يد بعد الاولى كما في سائر الصلوات نصح منه باتباع سبحانك اللهم وبحمدك فان المتبادر من الثناء والمتلو في سائر الصلوات ذلك واظن انه مختار صاحب البداية حيث اشار اليه بقوله والبداءة بالثناء فان المعهود من الثناء ذلك ولم يخبره صاحب الهداية حيث قال بعد تعقيب التكبيرة الاولى ولم يعين نوعا من الثناء لانه ليس في ظاهر الرواية وصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية كما يصلي في سائر الصلوات بعد التشهد اي بقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت وتحننت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد لان الثناء على الله تعالى يعقبه الصلوة على النبي عليه السلام ودعاء بعد الثالثة اورد الدعاء مطلقا ولم يقيده كما قيد قرينيه المسبوقين ليكون عاما للدعاء للنفس وليقل اللهم اغفر لي وارحمني عني ما سلف من ذنوبي ووفقني فيما بقي من عمري في طاعتك والتمس على الخصوص

ويقول اللهم اغفر لهذا الميت بفضلك والاحسان * واكرمه برحمتك والرضوان *
وللمؤمنين على العموم وهو المراد بقوله الدعاء للبالغين هذا اللهم اغفر لحينا و
ميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا ذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا
فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اعلم ان المقصود بالصلوة
على الجنازة الاستغفار للميت والشفاعة له والبداءة بالثناء على ثم بالصلوة على النبي
عليه السلام سنة الدعاء لما روى انه عليه السلام قال اذا اراد احدكم ان يدعو
فليحمد الله تعالى وليصل على النبي عليه السلام ثم يدعو الدعاء المعروف اللهم اغفر لحينا
الخ لما روت عايشة رضي الله تعالى عنها ان النبي عليه السلام كان يقول هكذا او ان لم يحسن يأتي
دعاء شاء وتسليمتين بعد الرابعة * لانه جاء اوان التحليل وذا بالسلام وعند الشافعي رح
بسلم واحدة يبدأ بها عن يمينه ويختمها في يساره مدورا وجهه لا قراءة فيها * اي
في صلوة الجنازة وكذا في رحمة الله بقراءة الفاتحة * لانه لا صلوة الا بها عنده ولا شهد
لانه لا شرع بلا قعود ولا قعود فيها لو كبر الامام تكبيرا خامسا لم يتبع * اي لم يتبع المقتدي
اليه لانه منسوخ * لما روى انه عليه السلام كبر اربعا ثم اخر صلوة صلاها فنسخت ما قبلها
ما وقال ذفر رحمه الله عليه لانه مجتهد فيه لما روى ان عليا رضي الله تعالى عنه كبر خمسا
وتابعه المقتدي كما في تكبيرات العيد قلنا ثبت الصحابة رضي الله تعالى عنهم ما رواوا رجعوا
الى اخر صلوة صلاها فصار ذلك منسوخا باجماعهم ومتابعة المنسوخ خطاء واذا لم
لم يتابعه ماذا يصنع في رواية عن ابي حنيفة رح يسلم للحال تحقيقا للمخالفة وفي اخرى
ينتظر الامام ليصير متابعا فيما وجب المتابعة فيه قال صاحب الهداية وهو المختار
لا يستغفر المصلي في تكبيرة الثالثة لصبي ومجنون اي لا يدعو لهما حال كونها مبنيين
كما في غيرهما او لا دنب لهما فلا يطلب المغفرة لهما بعد بل يقول بعد الدعاء بما يدعو به
للبالغين كما مر وهو اللهم اغفر لحينا الخ اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا يتقدمنا و
اصل الفارط والفرط فيمن يتقدم الواردة كذا في المغرب والواردة العين والحوض
وفي الحديث انا فرطكم في الحوض اي متقدمكم اللهم اجعله لنا ذخرا اي خيرا باقيا اللهم

وفي نسخة اجعله لنا فرطا وذخرا وشافعا ومشفعا

اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا اي مقبول الشفاعة وهو المعنى بقولهم الذخر الشفعة
قال صاحب التوفيق بعد تعميم الدعاء للشفعة على الخصوص وللميت على الخلوص وللمؤمنين
على العموم ويقول في الصبي مكان دعاء الميت على الخصوص اللهم اجعله لنا فرطا
اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا وبقي ما كان على ما كان
وهذا التفريع منه انه لا يترك هو الدعاء للميت على الخصوص فظهر منه ان مراد الشارح
الفاضل بقوله بل يقول بعد الدعاء بما يدعو به للبالغين كما مر هذا والمخفي بانه يقول
في الصبي اللهم اجعله لنا فرطا الخ فقط دون الدعاء للبالغين فقول الشارح
بعد الدعاء خطاء والصواب بدل الدعاء او مكان الدعاء او بغير الدعاء فخطي وكون
القصر مذهبا للبعض لا ينافي كون هذا مذهبا للغير فعليك الاختيار ثم الاختيار
هكذا ينبغي ان يلاحظ في هذا المقام ولا يلتفت الى بعض خرافات الاوهام
قال الجد الحقق رفع الله درجاته في كتاب الدعوى ولو قال اشتريته من زيد
وقال ذو اليد هو اي زيد او شيء دفعت للخصومة بلا حجة لتصادفهما على ان اصل
الملك فيه لزيد فالظاهر ان وصوله الى يد ذي اليد من جهته فلم يكن بيده بخصومة بل يد
نيابة والدعوى انما تصح على من يكون له يد ملك الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه
فحينئذ تصح دعواه لانه تصح لحجة انه احق باستاكه فان طلب المدعي يمينه على ما ادعى من
الايداع حلف على البتات وقال فيما نقل عنه اقول هكذا وقعت العبارة
في الكافي والظاهر ان يقع التوكيل موقع الايداع ويكون المعنى فان طلب مدعي الايداع
يمين مدعي التوكيل بناء على ما ادعى من الايداع ويجزء عن اقامة البرهان عليه حلف
على البتات يعني على عدم توكيله اياه لا على عدم علمه بتوكيله اياه فتدبر اقول
هكذا وقعت العبارة في نسخة المولى المؤلف وفيه شبهة وهي ان قوله فان طلب
مدعي الايداع يمين مدعي التوكيل مخالف بما سبق من اصلاحه قول الكافي حيث قال
فيه والظاهر ان يقع التوكيل موقع الايداع لانه يفهم منه لزوم اليمين على مدعي الايداع
ان عجز مدعي التوكيل عن اقامة البرهان على كونه وكيلا بقبضه والمتفهم من قوله فان

طلب مدعى الابداع يمين مدعى التوكيل الخ توجه اليمين على مدعى التوكيل وهو غير
غير مشروع كما لا يخفى ويمكن ان يقال فيه سهو من قلم الناسخ حيث كتب الابداع
موضع التوكيل من غير عكس والتوكيل موضع الابداع كما وقع في الكافي في عبارة الابداع
موضع التوكيل من غير عكس فحينئذ تندفع الشبهة لكن يبقى الكلام في صحة قوله بناء
على ما ادعى من الابداع بان يقال ان حق العبارة ان يقول بناء على ما ادعى من التوكيل
الا ان يقال ان قوله بناء قيد لقوله فان طلب ثم ان قول صاحب الكافي وهو فان طلب
المدعى يمينه على ما ادعى من الابداع حلف على البتات مخالف بما صرح به فيما سبق
من الاصل المقرر عند المتنا رحمهم الله تعالى وهو قولهم التحليف على فعل نفس يكون على البتات
والتحليف على فعل غيره يكون على العلم اى انه لا يعلم انه كذلك ويمكن ان يجاب عنه بان
يقال ان هذا الحلف وان كان على فعل الغير الا ان تمامه وهو القبول لا يكون الا به فيحلف
البتة قال جدي الفاضل المحقق المعروف بمولانا خسرو في كتاب الدعوى
قال هذا الولد مني ثم قال هذا الولد ليس مني ثم قال هو مني صح اقول اورد
في هامش كتابه الذي كان بخطه عبارة مني ثم قال هذا الولد بعد القول هذا الولد
بطريق جعله جزءا من المتن وكان في الاول كما كان عبارة الاسرة وشبهة والعادة
وهي هكذا قال هذا الولد ليس مني ثم قال هو مني صح اذ باقراره بانه منه تعلق حق
المقر له اذ ثبت نسبه من رجل معين حتى ينتفي كونه مخلوقا من ماء الزنا انتهى
ووجهه عدم صحة التعليل المذكور فيها كما صرح بقوله الظاهر انه سهو من الناسخ
الاول بدل عليه التعليل الذي ذكره لانه يقتضي ان يكون ههنا ثمت عبارات بقيد
الاولى اثبات البنوة والثانية نفيها والثالثة العود الى الاثبات والمذكور فيها
العبارتان فقط انتهى وبالجملة العبرة للاقدم ان كان نفيا ينتفي ولا يثبت ما
بانبانه بعده كما يفهم من قوله فيما سبق قال لصبي هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن
ابنه وان جحد زيد بنوته وان كان اقرا ثابت ولا ينتفي بنفيه بعده حيث صرح
في قوله لانه لا يصح النفي لان النسب يثبت واذا ثبت لا ينتفي بالنفي ثم اقول

ثم اقول هذا التوجيه وجيه حسن منكشف عنه اكثر الانظار لكن قوله عقيبه ولو
عكس اى قال هذا الولد مني ثم قال ليس مني لا اى لا يصح النفي لان النسب ثبت
واذا ثبت لا ينتفي ينتفي بالنفي بابائه لان العكس يقتضي كون المذكور فيما سبق
ايضا عبارتين فقط كما في الاسرة وشبهة والعادة وكذا كون النفي فاعلا لا يصح
يقتضي كون النفي فاعلا ايضا فيصح كما هو المعهود في امثال هذا التقابل مع
ان المسئلة التي تشتمل على ثلث عبارات مضت فيما سبق تفعلا عن العادة
غير محتاجة الى البيان فاعرفه ههنا لغو وبالجملة فالخطاء كل من الاسرة ونسبتي والعادة
في التعليل والمصنف رحمه الله وان امكن لكن يتحمل عليه الاخير مع لزوم التكرر
هذا ما تيسر لي في هذا المقام والله تعالى اعلم بالمرام ثم اقول كما ابتدأنا في اول
الرسالة بذكر جميل وذكر الهمام ختم بان تختم الكلام بحسن دعائه وجميل ثنائه
لا زال يأتيه الشريف مناطا للعالمين وملاذا للعالمين وفرشكره منسوطا للاسائل
والعالمين الى يوم الدين بحرمة ختم الانبياء والمرسلين وبرحمتك يا عدة كل آمال
وتمت
في دولة واقبال حرس الله ظلك العالي الحمد لله الاول والآخر والصلوة على محمد الذي
هو فاتحة ديوان الفتوة وخاتمة رسالة الرسالة خدمة العبد الضعيف
الحقير مصطفى الشهير بخسروزاده اوفره الله تعالى بحظه
حظ من العلم وزاده وجعل الفلاح
والعمل زاده آمين

تم

هذه الالفاظ التي وقع الخبط فيها في كتاب الدرر والغرر لمولانا خسرو رحمه الله

منها لفظ الملوك المشترك في تفسير قوله وان بيع في باب صدقة الفطر ومنها لفظ الشعبان من مسئلة الاغماء ومنها لفظ الالتزام في فصل الجزية ومنها لفظ الام في مسئلة المحرمات ومنها لفظ مرض في الحلوة في باب المهر ومنها لفظ القذف في باب اللعان ومنها لفظ الاعتاق في مسئلة الكفر على الصوم في باب الظهار ومنها عبارة الام في كتاب العتاق ومنها لفظ المفصل في فصل السجاج ومنها لفظ المقدار في مسئلة الحابط المائل ومنها لفظ ليس في البيع الموقوف من باب البيع الفاسد ومنها لفظ الشراء قبيل باب السلم ومنها لفظ العبد في مسائل شتى من البيع الكبير ومنها لفظ المشتري في اوائل الوكالة ومنها لفظ صاحب في المزارعة ومنها لفظ بكر قبيل باب التحالف ومنها لفظ المولى في دعوى النسب ومنها لفظ لو عكس في فصل الاستيلاد ومنها لفظ لدى الالف مبدلة في كتاب من الاقرار ومنها لفظ المقر في اوائل القضاء ومنها لفظ اي الثمن في مسائل شتى من القضاء ومنها لفظ عبارة لزوم سبب ظهور العقد في القسمة ومنها لفظ الارث في اوائل الوصايا ومنها لفظ غير في آخر الصرف غير قوله ولا يتصرف مطلقا فيما استفاد من غير ابيه

ومنها لفظ دية في باب كتابة العبد المشترك ومنها لفظ القصاص ولفظ القاضي قبيل كتاب الشهادة في القتل عمد من الجناية المقدرة

القضاء الحكم واصله قضاى لانه من قضيت الا ان الياء لما جاءت بعد الالف قلبت همزة كرداء اصله ردای والجمع اقضية كاردية وهو يطلق على ستة عشر معنى مذكور في اكثر اللغات وجمع المشكلات والقضاء المذكور في ادب القاضي ايجاب بالسن واجب ظاهرا وهو قول ملزم يصدر عن ولاية عامة والثاني اولى عند الزيلعي رحمه الله لكن الحكم خارج عنه بتعبد ولاية عامة وعلى كلا التعبير بالملزم فصل الخصومات وقطع المنازعات فمن قال وفي الشرع فصل الخصومات اراد تفسيره باللازم والحكم ههنا قسمان انشاء والزام فالانشاء يعتمد الصدق والالزام يعتمد العدل وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا والله اعلم هنا لان الحكم يطلق

واختلفوا في نية الاربع بعد الجمعة وقيل نوى السنة وقيل نوى الظهر عليه وهو الاحسن الاجود ان يقول نويت اربع الظهر اديت وقته فلا اصلي بعد لان ظهر يومه انما شرع عليه ما خرج وقته في ظاهر الرواية قال قاضي خان المختار ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية السنة ثم اختلفوا في القراءة فقيل يقرأ بعد الفاتحة وسورة في الاربع وقيل يقرأ في الاوليين كالظهر وهو المختار قاضي خان

بطريق الاشتراك على معان متعددة فانه يطلق على خطاب الشارع سواء كان الخطاب من جهة التكليف اثبانا او رفعا او كان الخطاب اقتضاء او تخييرا او نحو ذلك قال الاسنادي والبارع برواية الجمهور والفقهاء اطلقوا الحكم على اثبات الخطاب مجازا بطريق اطلاق اسم النبي على الاثر الثابت به ثم انقلب حقيقة بغلبة الاستعمال ويطلق على الاثر المترتب على العقود والفسوخ ويطلق على اسنادها الى آخر فيما له تعلق بفعل المكلف من حيث هو مكلف صريحا كالنص او دلالة كالجامع والقياس وهو المفسر بما لا يدرك الا بالشرع ويطلق على اسنادها الى آخر من مصدر فوكله حكمت لكذا وبطلها على انشاء اطلاق او الزام كالقضاء كما ذكرناه والاصل في القضاء نقل الله تعالى و رسوله واتفاق المسلمين نقل من مسائل الرسالة المعنونة بالمهمات من تأليفات المرحوم

والمغفور له ملا احمد بن محمد اردبيلي

رحمه الله

روى عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشتكى من ضرسه فليضع اصبعه عليه وليقرأ هذه الآية سبع مرات قل هو الذي انشأكم وجعل لكم السمع والابصار والافئدة قليلا ما تشكرون قال عليه السلام من مشط لحيته في كل ليلة عوفي من انواع البلاء ويزيد في عمره وقال عليه السلام المشط يذهب البواسير يعني دابر سقام رمق وبالي دفع ابدر عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل احدكم غم او هم او شغل فليقرأ ثلث مرات لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين قال وهب بن منبه الماء الجاري اذا غسلت به اليد هضم الطعام عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات ويكتب هذا الدعاء ويوضع على صدره يرفع عنه عذاب القبر الدعاء هذا بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الجنة حق والنار حق والصراط حق والحوض حق والموت حق والبعث حق والشفاعة حق والميزان حق ولقاءك حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم

قال عليه السلام من قطع شعرة من لحيته او من تحت لحيته لا يستجاب دعاؤه ولا يخرج الزكوة ولا ينظر الله تعالى اليه يوم القيامة ويكتب بجنبها ملعونا في ديوان القيامة

اليهودي نقل من تفسيركم

قال كثير من العلماء يستحب تلقين الميت بعد الدفن والدعاء له وإليه ذهب الشافعي
قال سعيد بن عبد الله شهدت أبا أمامة الباهلي وهو في النزع فقال إذا أنا مت
إذا مت فاصنعوا بي كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إذا مات أحدكم فسويتم
فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فإنه يسمع
ولا يجيب ثانيا يا فلان بن فلانة فإنه يستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان بن فلانة فإنه يقول
أرشدنا يرحمك الله ولكن لا تسمعون فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة
أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا
وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن إماما وأن منكرا ونكيرا بتأخر كل واحد منهما
فيقول انطلق بنا ما يقعدنا عند هذا ولقد لقن حجته ويكون الله عز وجل حجته دونهما
فقال رجل يا رسول الله فإن لم يعرف اسم أمه قال فينسبه إلى حواء وقال الشيخ الإمام
العلامة شمس الدين السمرقندي يجوز للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلوة
كانت أو صوما أو حجا أو صدقة أو قراءة القرآن وغير ذلك عند أهل السنة والجماعة
وعند أحمد بن حنبل رحمهم الله وينتفع به أي بثواب ميت عمل الغير نقل ذلك
جاء رجل إلى النبي صلعم وشكى عن الفقر فقال إذا دخلت بيتك فسلم إن كان
فيه أحد وإن لم يكن على نفسك واقرأ سورة الإخلاص مرة واحدة ففعل الرجل
كذا فإذا أتى رزقا حتى أفاض عن جيرانه من تفسير الكبير
هذا آخر ما وجدت من تفسير القرآن اللهم اجعل القرآن لنا في الدنيا قرينا وفي القبر مونسا وفي القيمة
شفيعا وعلى الصراط نورا ودليلا وفي الجنة رفيقا ومن النار سترا وحجابا اللهم
أحينا بالقرآن وأمتنا بالقرآن واحشرنا مع القرآن ولا تفضحنا بحرمة القرآن اللهم
اغفر لنا ولوالدي ولأساتذتنا ولمشايخنا ولجميع المسلمين والمسلمات الأحياء
منهم والأموات برحمتك يا أرحم الراحمين من كان له حاجة فليقرأ فاتحة الكتاب أربعين مرة بعد صلوة المغرب عند فراغه من سنته ولم
يتكلم مقامه حتى يفرغ من قراءة الفاتحة وسأل الله تعالى حاجته فإن الله يقضيها لا محالة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله لبس له مال والخلق على افضال انحان بني فقد مضى بدني وخازني و
والوكيل نعال من وثق بالله اغناه ومن توكل عليه كفاه ولا تتوخ عمل اليوم لغد
طعام الجواد دواء وطعام البخيل داء في الحديث من مشى إلى طعام لم يدع إليه فقد
دخل سارقا وخرج مغيرا قال م الندم توبة في الحديث أذاب جدا
ابتلاه فقره في الحديث العجبة اشد من الزنا في الحديث اتقوا بلال ولا تخش
من ذي العرش اقلالا قال م حبب إلي من دنياكم ثلاث الخبز قال م
لا تصحب مع المرأة ومع الصبي ومع الخائف ومع الفاسق في الحديث إذا مدح
الفاسق غضب الرب واهتز العرش قال م انصر اخاك ظالما او مظلوما
من زرع العدوان حصد الخسران أفضل الصدقة على القرابة اقرضوا تفضل
من الصدقة سمن كلبك يأكل فلك وهذا كلب يأكل صاحبه قال م لا ينفع حذر
عن قدر رب كلمة يقول لصاحبها دعني ارخص الجبل يطأ البهرة ليس هذا من سيك
رب ما كان السكوت جوابا جواب الأحمق سكوت لسان الأنطق من لسان المقال
الحق أبلج والباطل لجلج قال م لا تزوجوا قدائكم الى من لا يعرف اقدارهم من الجنة نشأ
الشجرة من استغنى بالله عن الناس افتقر الناس من عوارض الافلاس الحسد داء ليس له دواء
الحرص رأس الفقر وأساس الشر لا تبع تعد ابنه لا تضحى من لا يرحمك من الخلق مثل
الذي نراه الحليم مطية الهول الملك يقيم الشيعة لا تسخر يكوح عالم فلح
كل كلمة لا فكرت فيه فهو سهو كل غيب للغيب نسيب ليس أهل النوال ما وصل
قبل السؤال أحسن المقال ما صدق بالفعال كل امرء يهرب من عدو ويرغب في ظله
الطير بالطير يصاد انف في السماء وانت في الماء يقتل الابلة هو من اهل الجنة
حسنة بين سيئتين كل ناء بر شح ما فيه لو الفته على عض الصبي
فيا عجبا من ربيب طفلا العمة باطراف البيان أهل الرواية كل يوم فلما اشتد
ساعده رماني أهله الرواية كل يوم فلما قال قافية هجاني أهله الفتوة كل يوم

امراة اذنت لزوجها استماع جاريتها فوطئها الزوج فولدت يثبت النسب بلا دعوة لان الاذن بالاستماع كالاذن بالبضع وكالاذن بالبضع كالاذن بنفس الجارية

فلا طرب الا بذكر الاحبة • لكل حي اجل لكل داء دواء • لكل جديدة لذة • اللذات المؤنثات • الباس احدى الراحتين • من تانى اورى ما تمنى • لكل قديم حرمة • من جرب المجرب حلت الندامة • يدل على عقل الرجل بقوله وعلى اصله بفعله • من العجائب اعمش كحال • الوحدة خير من جليس السوء • اشرى الشر صغاره • رب سكوت ابلغ من كلام • الوس ثم رم السحاب • تعاشروا كما لا فارب • تعاملوا كالاجانب • ما اطيب الخمر لولا الخمار لولا العيال فكل ارض دار • الجرع اروى والرشيف النقع • رب قول اشد من صول القلم احد الكاتبين • القبح حارس المرأة • ليس في الحب مشورة • لكل مقام مقال قيدوا العلم بالكتابة • تفل الضفدع من فعل الجمال احب الى من من الرجال • لكل كمال بالثياب • السلامة في الوحدة • خلف الوعد خلق الوغد • اصبر على شدة العدو فان صبرك قاتله • النار تاكل نفسها ان لم تجد ما تاكله • ان كنت منبسطا فكن منبسطا بحيث مسخرة • وان كنت منقبضا فالوا به تفل • فضل الرجل استغناؤه عن الناس • غضب الغضاف كمطر الربيع • كل صعلوك جواد • الصبر عند المصايب من اعظم المواهب • الخول من يوم الفراق ومن شهر الصوم ومن السنة المجدبة • سرور الناس بالمال اكثر من سرورهم بالاموال • من صمت نجا • العقل ثوب جديد لا يبلى والعلم كنز عظيم لا يفنى • عداوة العاقل خير من صداقة الجاهل • ومنع الكريم افضل من بذل اللئيم • غنى المرء في الغربة وطن وفقره في الوطن غربة • افسد الناس الاحمران • فقد الاخوان غربة • بئس الخير كالمعابنة • الفي الاعداء مساعدة الزمان • كلام الملء بيان فضله ونرجمان عقله • لكل غدٍ طعام • الكريم اذا عهد وفا • المراة السوداء غل من حديد • عافني المطر عن الوطر • لكثرة العذول دليل على قلة العقل • من لم ينفعك جبوته فوته عرس • صام حولا ثم شرب بولا • شر السمك يكدر الماء • شهر لبرك رزق فلا تعدن ابا مه • الكلام ذكر والجواب انثى فلا بد من الانتاج عند الازدواج • من قال لا ينبغي سمع ما لا يشتهي • ما صنع الله فهو خير ما ينفع الكبد يضر الطحال • من احب شيئا اكثر ذكره • الكفالة ندامة • غاية القاضي خير من شاهدي عدل • عليك بالجنة فالنار في الكف • كل زايد ناقص • كل آت قريب

ادعى خمسة دنانير فقال المدعى عليه اوفيتكها فاقام بذلك شاهدين وشهد احدهما ان دفع اليه خمسة دنانير لكنا لا ندري انها من هذا الدين او غيره جازت شهادتهما ويبرئ المدعى عليه كذا في العمادية اقام البينة على شراء دار ادار الترديب ردت بينته بالبطلان على براءته من كل عيب بعد انكاره بيعه من الدار

كلام العاقل قوت وجواب الجاهل سكوت • من اسرع في الجواب ابطا في الصواب • اذا جاء اجل البعير حام حول البير • استعن عن نفسك وانت نظيره وارغب الى من شئت وانت اسيره • الصلف اقبح من الاسلفه • الرفق نفع • ليس من العدل سرعة العذل • من لم يبرك فلا تزره • كل كلب بابه نباح • الذم من نونه الضحى ومن قبله مسلبه • من لم يركب الاهوال لم ينل الآمال • افضل الفعل على الفعل دنا • الجاهل مزوق • من سمح بخل • لكل دهر رجال • لكل يوم قوم • الغيرة من الايمان خير الطعام ما حضر • مع كفره فدرى • كثرة من الصديق فانك على العدو قادر • كثرة الضحك تذهب المهابة • كثرة العتاب يورث البغضاء • اذا زال عالم زل بزلته عالم • فم بسبح ويد تذبح • عند الامتحان يكرم الرجل او يهان • رحم الله امرأ اطلق ما بين كفيه وامسك ما بين فكيه • اقوى من عكلة • رحم الله امرأ عرف قدره • الرفيق ثم الطريق • من نام شنته الحية حذر من الرسن الابلق • فوت الحاجة خير من طلبها الى غير اهلها • من اسرع في الصواب ابطا في الجواب • قال انا في ماذا اظلم الناس لنفسه من تواضع لمن لا يكرمه • ورغب في مودة من لا ينفعه • ودولة العالم تبطل والتخلي كالخمر بشهى شربها ويكره صداعها كم من غنى ينتفع عنه وفقير يفتقر اليه • الالتماس على القراية محال • المطلوب من الحمام العرق ومن الفحل الورق • من الادب ترك الاب قال عم ان من خيركم احسنكم خلقا • وقال عم باعابثة ان الله يحب الرفق في الامر كله • قال عبد الله بن عمرو لا تسلموا على شربة الخمر • كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم السلام على من اتبع الهدى اما بعد قال عم لا يقيم الرجل الرجل ثم يجلس فيه قال عم كل لهو باطل اذا شغله عن طاعة الله • وقال عم خمروا الانية واوكوا الاسقية واطفوا المصابيح فان الفويسقة ربما جرت الفتيلة واحرقت اهل البيت • بكبر بن آدم ويكبر معه اثنان حب المال وطول العمر • مثل الذي يذكر ربه مثل الحي والميت • قال عم ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ومنع وهات ووأد

ولو استأجر دابة ليركبها بنفسه فاركب غيره ضمن واجر عليه ولو استأجر دابة ليذهب الى مكان كذا فذهب الى مكان آخر فتلفت الدابة او هلكت فلا اجر عليه ولو ركب فاردف غيره فعطبت الدابة وجب عليه الاجر تحملا سواء كان الآخر اثقل امر اخف امّا الاجر فلانه قد يكون لحمل السنور فوق المنفعة وامّا الضمان فلانها اتلفت بركوب اثنين احدهما غير مأذون وانما سوى الاثقل والاخف لانه قد يكون ركوب الخفيف اضر وهذا اذا كانت الدابة تطيق فان كانت لا تطيق ضمن كل القيمة

وواد البنات وكن لكم قبل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال قال ع يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير والراكب على الماشي قالت عائشة رض ان يهودا اتوا رسول الله ع فقالوا السام عليكم قالت عائشة عليكم السام ولعنكم الله وغضب الله عليكم قال ع مهلا يا عائشة عليك بالرفق واياك والعنف والفحش قالت اولم تسمع ما قالوا قال اولم تسمعي ما قلت رددت عليهم فيستجاب لي ولا يستجاب لهم قال ع ان الله يحب ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او فليصمت قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال علي رض ارتحلت الدنيا مدبرة وارتحلت الآخرة مقبلة ولكل واحدة منهما بنون فكونوا من ابناء الآخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا فان اليوم عمل ولا حساب وغدا حساب ولا عمل وقال ع ان احب الاعمال الى الله تعالى ادومها وان قل قال ع كل مسكر حرام قال ع الجنة اقرب الى احدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك قال ع حجبت النار بالشهوات وحجبت الجنة بالمكاره قال ع لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلثة ايام قال ع اطلعت في الجنة فرأيت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت اكثر اهلها النساء قال ع من كانت عنده مظلمة لاخيه فليتحلله منها فانه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل ان يأخذ لاخيه من حسناته فان لم يكن حسنات اخذ من سيئات اخيه فطرحت عليه قال ع لا تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي قال ع لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا قال ع كلمتان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم قال ع ان الله يحب الرفق في الامر كله قال ع اخنع الاسماء عند الله رجل تسمى بملك الاملاك لا مالك الا الله تفسيره شاهان شاه قال ع ابس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك

ولو كان يحمل عليها شعيرا كيلا معلوما فحمل عليها برا مثل كيله ضمن وان حمل عليها مثل نصف ذلك من البر قال الامام السرخسي يضمن وقال الامام حواهرزاده لا يضمن بسخانا قال القصد الشهيد في رعاية الاصل هو الاصح ولو زاد وبلغ المكان ثم ضاع ضمن بقدر الزيادة لانه صار غاصبا فلا يبرأ الا بالرد الى المالك وفي مختصر القدوري ان سمى نوعا او قدرا يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة له ان يحمل

نفسه عند الغضب قال ع انما يلبس الحرير من لا خلاق له قال ع آية المنافق ثلث اذا حدث كذب واذا وعد خلف واذا اؤتمن خان قال ع من لعن مؤمنا فهو كقتله ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله قال ع من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وذكر عن ابي الدرداء انا لنكشر في وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم قال ع يكون كل امتي معافا الا المجاهرون قال رجل للنبي ع اوصني قال لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب قال ع لا يتبوأ احدكم خشبة نفسي ولكن ليقل لقمت نفسي عن ابي هريرة عن النبي ع قال اذا دعى الرجل امرأته الى فراشه فابت ان يجي لعنتها الملائكة حتى تصبح قال ابن عمر جاء رجلان من المشرق فخطبا فقال النبي ع ان من البيان سحرا قال او لم بشاة قال ع دخلت الجنة فابصرت قصرا فقلت لمن هذا قالوا لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله فلم يمنعني الا علمي بغيرتك قال عمر بن الخطاب بابي انت وامي يا رسول الله اوعليك اغار قال النبي ع اقرؤا القرآن ما ائتلفت قلوبكم واذا اختلفتم فقوموا عنه عن انس ان النبي ع كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة ولتسع تسوة عن ابن مسعود انه راى جبرائيل ع له ستمائة جناح عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السموم في المرأة والدار والفرس عن ابي هريرة ان النبي ع قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها عن ابن عباس رض اذا ازنى بخت امرأته لم تحرم عليه امرأته ويروى عن يحيى الكندي عن الشعبي وابي جعفر فيمن يلعب بالصبي ان ادخله فيه فلا بأس وجن امته وقال يحيى هذا غير معروف عالم تابع عليه عن ابي هريرة ان رسول الله ع قال قال الله تعالى انفق انفق عليك قال النبي ع من ترك مالا فلاهله عن ابي هريرة عن النبي ع قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعليها قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته ميراث الولد من ابيه وامه وقال زيد بن ثابت اذا ترك رجل او امرأة

ما هو مثبت في الخطوط والسجلات من الخطوط والحكم فيها حكم الخطوط

وفي شرح الطحاوي لو كانت العارية مقيدة في الوقت مطلقة في غيره نحو ان يعيره يوما فهذه عارية مطلقة الا في حق الوقت حتى لو لم يردها بعد مضي الوقت مع الامكان ضمن اذا هلكت سواء استعملها بعد الوقت او لا ولو كانت مقيدة في المكان فحكمها حكم المطلقة الا من حيث المكان حتى لو جاوز ذلك المكان يضمن وكذا لو خالف في المكان يضمن وان كان هذا المكان اقرب اليه من المكان المأذون وكذا لو امسك الدابة في الموضع الذي استعارها ولم يركب الى الموضع الذي استعار الى حيث ضمن وتبدو في الاجارة ولو كانت العارية مقيدة في الحمل فحكمها حكم العارية المطلقة الا في الحمل نحو ان يعيره حنطة على ان يحمل عليها شعيرة فحمل عليها حنطة فهلكت بغير فعله فلا ضمان عليه ولو حمل عليها شعيرا او حديدا مثل وزن الحنطة بغير فعله فلا ضمان عليه ولو حمل عليها عشرة اقفزة حنطة او اكثر من عشرة اقفزة او اخف كان عليه ضمان ما زاد ولو حمل عليها اقل من عشرة اقفزة لا ضمان عليه في الوزن استحسانا وفي القياس عليه ضمان ما نقص وفي الاجارة لا ضمان عليه في القياس ايضا وفي الاستحسان عليه ضمان ما نقص وفي الاجارة ذكر في الاصل ان الاجارة فاسدة وذكر في الجامع الصغير انه لا ضمان عليه وهو الصحيح وفي الاجارة ذكر في الاصل ان الاجارة فاسدة وذكر في الجامع الصغير انه لا ضمان عليه وهو الصحيح وفي الاجارة ذكر في الاصل ان الاجارة فاسدة وذكر في الجامع الصغير انه لا ضمان عليه وهو الصحيح

بنتا فلها النصف وان كانتا اثنتين او اكثر فلهن الثلثان وان كان معهن ذكر بدئ بمن ذكرهم فجعل فريضته فما بقي فللذكر مثل حظ الانثيين ٭ ميراث البنات عن الاسود بن يزيد قال اتانا معاذ بن جبل باليمن معلما وامينا فسئلناه عن رجل توفي وترك ابنته واخته فاعطى الابنة النصف والاخت النصف قال زيد ولد الابناء بمنزلة الولد اذا لم يكن دونهم ولد ذكرهم كذكرهم وانثاهم كاناثهم يرثون ويحجبون كما يحجبون ولا يرث ولد الابن مع الابن ٭ سئل ابو موسى عن ابنة وابنة ابن واخته فقال للابنة النصف وللاخت النصف ٭ وما قضى النبي عليه السلام للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت ٭ ميراث الجد مع الاب والاخوة ٭ وقال ابو بكر وابن عباس وابن الزبير الجد اب ٭ وقال ابن عباس يرثني ابن ابني دون اخوتي ولا ارث انا ابن ابني ٭ ميراث الزوج مع الولد وغيره عن ابن عباس قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع ٭ ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قضى سولان صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلعم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها ٭ ابنى عم احدهما اخ لام والاخر زوج وقال علي رضه للزوج النصف وللاخ من الام السدس وما بقي بينهما نصفان ٭ قال صلعم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٭ عن ابي موسى عن النبي صلعم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كالاترجة طعمها طيب وريحها طيب والذي لا يقرأ القرآن كالتمرة طعمها طيب ولا ريح فيها ٭ ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ٭ ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها ٭ وسمى النبي صلعم ابن ابنته ابنا ٭

الولاية في امر الوقف للواقف وان لم يشترطها لانه احق من الاجنبي ويعزل الوكيل كالموصي لمصلحة الوقف وان شرط الواقف ان لا يعزل لانه شرط مخالف لمقتضى الشرع ولاه اي الواقف المشروط اخرجه صح وان لم يكن له جريدة وان شرط ان لا يخرج لانه في معنى التوكيل وغيره بالشرط من الدرر

عن ابي هريرة لو كان الايمان معلقا بالثريا لناله ابناء الفارس قاله حين وضع يده على سلمان الفارسي لتلطف ٭ مفارق ٭ قال صلعم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وفضل عائشة على النساء لفضل الثريد على الطعام ٭ نعزية النبي صلعم الى معاذ رضه حين مات ابنه من محمد رسول الله الى معاذ بن جبل سلام عليك اما بعد فان اموالنا واولادنا وما لنا من مواهب الله الهنية ومن عواريه تتمتع بها الى اياما معدودة ثم يقبضها الى اجل معلوم فحمدنا ذلك الشكر اذا اعطى والصبر اذا ابتلى وقد كان ابنك من مواهب الله الهنية وعواريه المستودعة فمتعك به سرورا وقبضه ثم قبضه الى اجر وحسنة فلا تجزع فبحظ جزعك اجرك فانه لو كشف عن ثواب مصيبتك لسررت عليك مصيبتك فتنجز موعود الله والسلام ٭ شرح نزعه ٭ وذكر عن ابي الدرداء انا لنكشر في وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم ٭ قال صلعم ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء اصنعه فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم له خشية ٭ سئل رسول الله صلعم عن الطاعون فاخبرها نبي الله عم انه كان عذابا يبعثه على من يشاء فجعله الله تعالى رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع بالطاعون فيمكث في بلده صابرا يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له اجر مثل اجر شهيد ٭ قال النبي صلعم المبطون شهيد والمطعون شهيد ٭ عن انس بن مالك رضه قال سمعت النبي صلعم يقوله ان الله تعالى قال اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة يريد عينيه ٭ قال النبي صلعم اذا استاذنت امرأة احدكم الى المسجد فلا يمنعها ٭ روى عن انس بن مالك رضه عن رسول الله صلعم انه من قال في الجمعة سبعين اللهم اغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عن سواك اغنى الله تعالى ٭ صدق رسول الله قال صلعم من لا يرحم لا يرحم ٭ قال صلعم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض ٭ صدق رسول الله قال صلعم ابغض الناس عند الله ثلاثة ملحد في الحرم ومبتغ في الاسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه ٭ قال صلعم من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ٭ قال صلعم من علم القرآن

اذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكة اقبضتم ولد عبدى فيقولون نعم اقبضتم ثمرة قلبه فيقولون نعم فيقول الله تعالى ماذا قال عبدى فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله تعالى ابنوا لعبدى بيتا فى الجنة وسموه بيت الحمد نقل من الكشاف

ثم تركه فلبس منا • قال ع م الظالم نادم وان كان خاغا ويل للظالم عند قيام الساعة • وقال ع م النساء حبال الشياطين • قال الله تعالى عز وجل انى لاجيب المضطر اذا دعاه • وقال عز وجل وما دعاء الكافرين الا فى ضلال • روى وكيع عن ابن معشر عن محمد بن كعب ان رجلا سأل علقمة رض عن مسئلة فقال فيها قولا وقال الرجل ليس هو كذا ولكنه كذا فقال علقمة رض اخبث واخطأ وفوق كل ذى علم عليم يقال له ان السائل كان مشهورا بالمعاندة قال كذا قطعا للخصومة • من المناقب • وكان ابنى صلح يستغفر فى اليوم والليلة مائة مرة ويقدم التوبة على الاستغفار • قال ابو بكر بن خيثم رض لا يقولن احدكم استغفر الله بغير الندم والثبات عليه لانه يكون ذنبا وكذبا ولكن ليقل اللهم اغفر لى وتب على • كذا فى خلاصة المناقب • ويتعود الاستغفار فى جميع اموره واطواره ويختار سيد الاستغفار يعنى استغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم واتوب اليه • روى عن النبى صلعم ان من قال هكذا اى قال سيد الاستغفار المذكور غفر له وان كان فر من الزحف اى من الحرب • وروى البخارى عن شداد بن اوس انه قال قال رسول الله صلعم سيد الاستغفار ان يقول العبد اللهم انت ربى لا اله الا انت خلقتنى وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك على وابوء بذنبى فاغفر لى ذنوبى فانه لا يغفر الذنوب الا انت • قال من قالها فى النهار موقنا بها فمات مع يومه قبل ان يمسى فهو من اهل الجنة • ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة • ذكره فى المصابيح وغيره • قوله ابوء على وزن اقول معناه لازم بمعنى اعترف واقر • والله اعلم نقل من شرح النقاية وفى الرسالة القدسية للشيخ ابن الدين الخلوتى قدس سره عن ابى داود انه قال بعد ما صلى ركعتى السنة من المغرب يصلى ركعتين لبقاء الايمان يقرأ فى كل ركعة منها بعد الفاتحة آية الكرسى مرة وقل هو الله احد والمعوذتين كل واحدة مرة ثم اذا سلم يصلى

فان مات لم يكن الطلاق ثلثا ولم يكن اربعا واربعين فان العباد ان آدم على ثلثة درجات درجة الجسد ودرجة الروح ودرجة القلب واذا طلق الرجل امرأته تطليقة فرج منها من جسده واذا طلق بطلقتين فرج منها من روحه واذا طلق ثلثا فرج منها من القلب لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

يصلى على النبى ع م عشر مرات ثم يدعو بهذه الدعاء ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انى اعوذ من الهم والحزن واعوذ بك من العجز والكسل واعوذ بك من الجبن والبخل واعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال برحمتك يا ارحم الراحمين • قال معروف الكرخى رض من قرأ هذا الدعاء كل يوم ثلث مرات كتب الله له فى ديوان الابدال • اللهم اصلح امة محمد اللهم ارحم امة محمد اللهم كل امة محمد اللهم فرج امة محمد اللهم اغفر امة محمد برحمتك • يا ارحم الراحمين •

ولم اسمع ذكر هذا الدعاء فى شئ من الكتب المعتبرة ولكن لا بأس بالعمل به لعل الله يكشف به ما نزل بالامة من البلاء بحق ابراهيم الخليل ومحمد عليهما الصلوة والسلام

موز حاجتك يكون او لو او فوه فهو يكون وحى او فوه فهو وله فعاله تجر او تشدر • سورة الفاتحة ١٠٠ • سورة الاخلاص ٢٤٠ • صلوات شريفه ٢٤٠ • قال النبى عليه السلام من اعطى حيدرية او جوليقية او قلندرية كسرة خبزة فكانما تصدق بسبعين نبيا • من التفسير الكبير • قال النبى عليه السلام من مشط بمشط مكسور ومن كتب بقلم معقود فتح الله سبعين بابا من الفقر للمدين رسول الله

قال النبى عليه السلام من مس امرأته فله عشرة حسنات ومن وضعها على صدرها بيده فله عشرون حسنات ومن قبلها فله ثلثون حسنات ومن جامعها فله ثلثمائة حسنات فاذا اغتسل من الجنابة غفرت ذنوبه كيوم ولدته صدق رسول الله وصدق حبيبه • قال النبى عليه السلام لا تكونوا اسلا ونسلا وبسلا كونوا اهجا وزهجا وزهجا صدق رسول الله بفضل الزنا • اى لا تخجلا • اى حمولا • تارك الزنا • السخى • الرفاق • وحكى ان الشبلى رحمه الله اتى ليلة الى باب معين يغنى بدين البستان وهو يقول بسم الله بفتح الكلام • ورحمن الرحيم هو الغمام • واما بعد يا سكنى قد وحى •

وبكى ابن عباس رضى الله عنه سمع صوت الناقوس فقال لمن معه من اصحابه اندرى ما يقول هذا الناقوس فقال الله ورسوله اعلم وابن عمه اعلم فقال ان علي من علم رسول الله صلى الله عليه وسلم وان علم رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم جبريل وان علم جبريل من علم الله تعالى هذا الناقوس يقول حقا حقا حقا صدقا صدقا صدقا فاصدقوا بالله تعالى جميعا

من كتاب العروض للشيخ الامام ابى زكريا يحيى بن على الخطيب التبريزى

روى الشيخ ابو على الترمذى رحمه الله عليه عن النبى عليه السلام انه قال من قرأ هذا الدعاء عقيب كل صلوة يبصر عالما البتة بسم الله الرحمن الرحيم رب زدنى علما ووسع لى رزقا واجعلنى وجيها فى الدنيا والاخرة ومن المقربين باكثر النوال احسن الفعال يا قاضيا بلا زوال يا مبدئا بلا امثال ولك الحمد ولك المنة ولك الشكر على كل حال يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله اجمعين

من المنادق

حكى ان قيصر ملك الروم كتب الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان بى صداعا لا يسكن فانفذ الى شيئا من الدواء فانفذ اليه قلنسوة فكان اذا وضعها على رأسه سكن ما به من الصداع واذا رفعها عن رأسه عاد الصداع عليه فعجب من ذلك فلما فضت القلنسوة فاذا فيها رقعة منها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم فقال ما اكرم هذا الدين واحقره حيث شفانى الله تعالى بآية واحدة من كتابه فاسلم وحسن اسلامه

وحكى ان خالد بن وليد كان حاضرا حينما فلم يقدر عليه زمانا طويلا فقال اهله لخالد انك تدعى ان الاسلام عفا عنا بآية السلم فقال لهم اجلوا الى السلم القائل فاتوه بطاس ممتلئ من السم الهلاهل فاخذه بيده فقال بسم الله الرحمن الرحيم وتحساه كله فقام سالما فقال المجوس هذا دين حق فاسلموا على يده ببركته

وروى لما انهزم المسلمون يوم احد انتهز المشركون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع رجل سيفه ليضرب به رسول الله عليه السلام محمد طلحة بن عبيد الله يده على وجه رسول الله فوقاه بها فاصاب السيف يد طلحة فشلت فسمى الطلحة الزفاية لانه زفى رسول الله عليه السلام لما اصابه حد السيف فقال آه فقال النبى عليه السلام لو قلت باطلحة بمكان آه بسم الله الرحمن الرحيم ورفعت رأسك لرأيت الملائكة فى السموات بالحجاج

سئل عن بعض العارفين فى اول كلامك فى الميزان خذ الرحمن فقال اقول الهى وسيدى ومولاى بعثت رسولا وانزلت عليه كتابا وجعلت عنوان كتابك بسم الله الرحمن الرحيم فعلمنى بعنوان كتابك الكبير

والموصى لها اى رجلين اوصى لها الميت ووصيته على الايصاء اى نصب الوصى وهو متعلق بقوله كشهادة وكان القياس ان لا تقبل شهادة هؤلاء لانها تجر الى انفسها نفعا شهادتها فيرد ذلك لان الوارثين قصدا بها نصب من ينتزع لها ويقدم باخبار حق فرضها والفريضين قصدا نصب من يستوجبان بدونها وهذه ليست كذلك لتمكنه من نصب الوصى اذا رضى الورثة والموصى معروف حفظا لامواله

توبته وهذا الحكم اجماع من العلماء وائمة الفتوى من لدن الصحابة رضى الله عنهم الى عصرنا ومن قال ذلك مالك بن انس والليث واحمد واسحق وهو مذهب الشافعى ومقتضى قول ابى بكر الصديق رضى الله عنه وبمثله قال ابو حنيفة رحمه الله واصحابه والثورى واهل الكوفة والاوزاعى لكنهم قالوا توبة الزنديق وحكى الطبرى مثله عن ابى حنيفة رحمه الله واصحابه فيمن ينقصه عليه السلام وعلى هذا وقع الخلاف فى استتابته وتكفيره وهل قتل حدا او كفرا كالسباب واشار بعض ارباب الظاهر الى الخلاف فى تكفير المستخف به والمعروف ما قدمناه قال محمد بن سحنون اجمع العلماء على ان شاتم النبى عليه السلام فى المنتقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله تعالى له وحكمه عند الامة القتل ومن شك فى كفره وعذابه كفر واحتج ابو ابراهيم الفقيه فى مثل هذا بقتل خالد بن وليد مالك بن نويرة لقوله عليه السلام صاحبكم قال الخطابى لا اعلم احدا من المسلمين اختلف فى وجوب قتله اذا كان مسلما وفى المبسوط عن عثمان بن كنانة من شتم النبى عليه السلام قتل ولم تستتب والامام مخير فى صلبه حيا او قتله وروى ابن وهب عن مالك من قال ان رداء النبى عليه السلام وسخ اراد به عينه قتل واقتص ابو الحسن الغارسى فيمن قال فى النبى عليه السلام الجمال يشبه ابا طالب بالقتل وقال سحنون من قال ان النبى عليه السلام كان اسود يقتل واقتص فقهاء الاندلس لقتل ابن الخائم وصلبه بالشهادة عليه من اخافه فى حق النبى عليه السلام ولشبهة اثناء المناظرة باليتيم وخاض جبير وزعمه ان زيدا لم يكن قصدا لو قدر على الطيبات اكلها ونحو ذلك وقال القاضى عبد الله بن المرابط من قال ان النبى عليه السلام هزم فى بعض غزواته يستتاب فان تاب فبها ونعم والا قتل لانه ينقصه اذ لا يجوز ذلك عليه فى حاله اذ هو على بصيرة فى امره ويقين من عصمته وقال غياث الكتاب والسنة موجبان ان من قصد النبى عليه السلام باذى او نقص مرضا او مصرحا وان قل فقتله واجب فهذا الباب كله مما عده العلماء سبا ونقصا يجب قتل قائله لم يختلف فى ذلك متقدمهم ولا متاخرهم وان اختلفوا فى حكم قتله على اخرنا وكذلك حكم من تمضه او غيره بر غاية الغمز او السهو او النسيان او السحر او ما اصابه من الجنون او هزيمة ليعض جيوشه او اذى من عدوه او شدة من زمنه او البهل من النساء فحكم هذا كله من قصد به تنقصه القتل وقد مضى من مذهب العلماء وبانى ما قبل عليه وقول

الناس عن الفضياء لكن عليه ان يتامل فى صلاحية من ينصبه وعليه

وهو لا شفقة [illegible] نسخة [illegible] ولكن [illegible] فى كفر [illegible] تعيين القاتل [illegible] ربما [illegible] روت [illegible] الوكالة او لا لانها [illegible] شهادة [illegible] وقدم [illegible] قبلت [illegible] شهود الحدث [illegible] الحكم الربوا او شربه [illegible] اخرا رسم [illegible] على اخرا رسم [illegible] الشهادة [illegible] برواتهم [illegible] عليه [illegible] لا تقبل [illegible] بعد التعديل [illegible] لان العدالة [illegible] بعدما

اثبات واحد منهما
فيقبل التعديل فانها
كافية فى الدرج كلام
مجلد ١١

صالح رب بكر حنطة على عشرة دراهم فان قبض المائة في المجلس جاز الصلح لما عرف ان الصلح في صورة اختلاف
الجنس بمعنى البيع فيجب قبض احد العوضين في المجلس والا فلا اي وان لم يقبض العشرة فلا يصح الصلح لانه يكون بيع
الدين بالدين وهو باطل وان قبض خمسة وبقي خمسة فيتم فانه يصح في النصف فقط لوجود المصحح في ذلك القدر
كذا العكس يعني لو صالح عن عشرة عليه على مكيل او موزون فان قبض في المجلس جاز والا فلا لما عرف

عن القتل وانا اي بتلقين الشهادة والرجوع والتوبة لكن لو مات بعد التوبة او قتل
حدا مات ميتة الاسلام في غسله وصلوته ودفنه القسم الثالث في حكم الساب الذمي
فاذا صرح بسبه او عرض او استخف بقدره او وصفه بغير الوجه الذي كفر به فلا خلاف
عندنا في قتله ان لم يسلم لانه لم يعط له الذمة او العهد على هذا وهو قول
عامة العلماء الا ابا حنيفة والثوري واتباعهما من اهل الكوفة فانهم قالوا لا
يقتل لان ما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يعزر ويؤدب وقيل لا يسقط اسلام
الذمي الساب قتله لانه حق النبي عم وجب لانتهاكه حرمته وقصده الحاق النقيصة
والمعرة به عم فلم يكن رجوعه الى الاسلام مسقطا له كما لم يسقط حقوق سائر المسلمين
من قبل اسلامه من قتل وقذف واذا كنا لا نقبل توبة المسلم فلان لا نقبل توبة
الكافر اولى واذا عرفت هذه التفاصيل فقد اتضح عندك ان من تردد في وجوب
قتل من قال بانه عم من جملة الخاسرين فاصر على ذلك ثم اظهر اصراره حتى قال لمن
استتاب منه فمن اي شيء اتوب وانا ارجو بهذا القول ثوابا جميلا واجرا جزيلا كان
من الخاسرين الضالين المضلين الذين هم من حزب الشيطان كما قال الله تعالى
اولئك حزب الشيطان الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون وامثال هذه الاية
اكثر من ان يحصى في حق الخاسرين كل العمل لمن توقف في وجوب قتل ذلك المصر ولعنته
ونحن لا نتوقف فيه فلعنة الله عليه وعلى من تبعه في هذا الرأي الخبيث وقد ختمنا
مباحث السب بمسئلة تكفير اهل الخسران ليكون ختامه مسكا يستريح به ارواح
المسلمين والمسلمات ومن اهتم مشاهدة الكلمات فلينظر
في الكتب الكلامية وكتاب الشفاء بتعريف حقوق
المصطفى والسيف المسلول على
من سب الرسول عم
وعلى آله

قال اي المديون سرا للدائن لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط ففعل اي التأخير او الحط صح
اي التأخير او الحط لانه ليس بمكره عليه اي الدائن صح انه بعد التأخير لا يتمكن من مطالبته في الحال
وفي الحط لا يتمكن من مطالبة ما حطه ابدا ولو اعلن اي ما قاله سرا اخذ الآن اي اخذ الدائن
من المقر في الحال بلا تأخير وحط الدين المشترك اذا قبض احدهما شيئا منه شاركه الآخر فيه

قال ينبغي ان يقرأ في الركعتين آخر سورة واحدة ولا ينبغي ان يقرأ في كل
ركعة آخر سورة على حدة فان ذلك مكروه عند اكثر مشايخنا قال شمس الائمة
الحلواني الاصح انه لا يكره واذا جمع بين سورتين في ركعة رأيت في موضع
انه لا بأس به وذكر شيخ الاسلام رحمه الله انه لا ينبغي له ان يفعل هكذا على
ما هو ظاهر الرواية مع هذا لو فعل لا بأس به واذا جمع بين سورتين بينهما سور
او سورة واحدة فان فعل ذلك في ركعة واحدة يكره بالاتفاق وان فعل ذلك
في ركعتين فان كان بينهما سور لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة ففيه اختلاف
المشايخ قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره واذا قرأ في ركعة سورة ثم قرأ
في ركعة اخرى سورة اخرى فوق تلك السورة يكره فلو انه قرأ في ركعة سورة
وقرأ في الركعة الاخرى سورة اخرى وبينهما سورة هل يترك قراءة هذه السورة
ويقرأ السورة بينهما او يمضي في قراءتها فالمختار انه يمضي في قراءتها ولذلك اذا قرأ
سورة وقرأ في تلك الركعة سورة اخرى فوق تلك السورة هل يمضي فيها فالمختار
انه يمضي فيها واذا قرأ في ركعة قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرأ في الركعة الثانية
قل اعوذ برب الناس لان قراءة سورة واحدة في الركعتين غير مكروه من الحجز

صلة الرحم واجبة ولو بسلام وهدية وهي معاونة الاقارب والاحسان
اليهم والتلطف بهم والمجالسة اليهم والمكالمة معهم ويزورهم ذوي الارحام
غبا فان ذلك يزيد حبا والغبا بل يزور اقربائه كل جمعة او شهر كل قبيلة
وعشيرة يدا واحدة في التناصر على من سواهم في اظهار الحق ويتزور بعضهم
حاجة بعض لانه من العقبة في الحديث صلة الرحم تزيد في العمر وفي
حديث آخر لا ينزل الملائكة على قوم فيه قاطع الرحم وفي بعض الاحاديث
ان الله تعالى يصل من وصل رحمه ويقطع من قطعها

وفي الاصل ومن شرايط الهبة الافراز حتى لا يجوز هبة المشاع فيما يحتمل القسمة كالبيت والدار والارض ونحوها وان كان لا يحتمل القسمة يجوز كالحمام والبئر والرحى ولو وهب دارا من رجلين لا يجوز عندهما وعند محمد يجوز ولو قاروهبت الدار منهما ثلثيها لهذا وثلثها لهذا لا يجوز وعندهما يجوز والصدقة على الفقير على هذا فان وهب رجلان من رجلين جاز

من خلاصه

بسم الله الرحمن الرحيم

شيخ المحققين شيخ احمد بوني قدس الله سره غايت اولي كه ذو
جلال وعلا حضرتيدك اسماء شريفلرينه حوق شرح يوز مشدد غرايب نقشلر
حكايتلري وارد در جملدن بري بوردر كه احتياج ايتديلر
سندن بعضي آل عباسدن برياد كارسين نه اولاد له بوفاني عالمده
علم قوتي ايله برنشان قويا سين قيامتده كين نام شريفيدك انكله
اكيله بيوردوكم چونكه بويله درسيز وارك يوزاويه بنا ايدك
بندن اكا وقف قويغ كه دور قيامتده كين انك وقفنه خلل كلميه
پس وارديلر يوزاويه يا ايديلر علم اوليجي بيوردوكم برعالي بويك قبه
دخي بنا ايدك اتادرسين اجوق قويك بيوردوغ قبه يه ياووب
نام ايتديلر علم واسماء الله قويلر برعمل ايلديكه هريل بحساب
قوشلر كلوب لر هربرك قوشك اغزنده بردانه زيتون كتوروب
اول قبه نك درسندده ايچره براغورلر اول قبه زيتونده ايله
طيطالر اولور اول زيتونك ياغين چقاروب اول زاويه
خرج ايدرلر شويلكم اول زاويه نك جمله حوايجنه كفايت ايدر
پس علم ربانيدن مثلي تادير براولوكسنه در بوبارك اسمارك
شرح شريفلرين الربيور مشدر درهر كونده يلدزنه مناسب
براسم شريف بولوب وعددن بيان انمش كه هركم بوبارك
اسمارك اي اول كونده عدد بنجه ذكر ومداومت ايتسه دنيانك
واخرتك سعادتني ايريشه نمد نصكره هفته تك هربر كونده
قنقي اسما اوقماق كركدر آني بيان ايدهم اما اولا يكشنبه كونه اول
ساعت شمكدر هركم درتيوبكي سكز كره ياقاح اسمن ذكر ايتسه حوقطا
انكله اوزرينه فتح ونصرت بوسن ايجون اشنبس كونى اول

وفي شرح الشافي اذا شهدا ان بمال على ان فلانا قضى به ثم ادعى المشهود عليه انهما رجعا عن شهادتهما واراد يمينهما لا يمين عليهما في ذلك ولا يقبل عليهما البينة على ذلك ولا حكم للرجوع عند غير القاضي وكذا هذا في سائر الحقوق والحدود وكذا اذا شهدا ثم رجعا عن شهادتهما واقام المشهود له بالمال على انفسهما لاجل الرجوع ثم جحد ذلك فشهد عليهما الشهود بالمال من قبل الرجوع والقضاء لم تقبل

من الخلاصه

ساعت قرقدرهركم اول ساعتده يوذكرتم يا طيف دبو
ذكراتسه حق تعالى اول قولنه بي نهايه لطف واحسان ايده
ثلاثه كونى اول ساعت مريخ قدرهركم طقوز يوز اوچ كرتم
يا قابض دبو ذكراتسه هركم قبض ايتمك دلسه قبض وبسطه
قدرني بيله عدو وهلوكه نبت ايدوب اوقسه هلاك اولم
اربعا كونى اول ساعت عطارد قدرهركم بش يوز قرق
بركره يا غير دبو ذكراتسه حق تعالى اول كشي دنياده واخرتده
معتبر ومكرم ايدوب دنيا الغني حوق ايده خميس كونى اول
ساعت مشتري يكرمي قدرهركم اوچ يوز سكسن كرة يا رزاق دبو ذكر
ايتسه حق تعالى اول كمسنه نك قدر مال ورزق وسن ذكر
بي حساب اولم جمعه كونى اول ساعت زهره يكرمي قدرهركم اول
ساعتده ايكيوز الي التي كره يا ودود دبو ذكراتسه محبوب عالم
خلقنك كوزينه شيرين كوستره جميع خلق فائده سوكلوا اولم
ودخي بركسنك بر مالي اوغرلنسه كيجه يتاجي وقت اكي ركعت
نماز قلسه دخي يا فوذا سمنه مشغول اولسره دخي صكره يا قوي
اويوسه دوشنده اول اوغرلنان نسنه عيني ايله كيم
الادوغني خبر ويره لر انشا الله تعالى همان اعتقاد ايله اتمك كركدر
سبت كونى اول ساعت زحل قدرهركيم اول ساعتده يك
القش كره يا غني دبو ذكراتسه حق تعالى اول قوله اول قدرده
غنا ويره كه جميع اغنيا اكا محتاج اولور انشا الله تعالى

من الحاصل

ان ادعى ان رجوعا معتبر ايضا عند القاضي الذي
لا يبطل القضاء بالرجوع لكن ضمنها الذي
رجوعا معتبرا ايضا عند القاضي الذي
لا يبطل القضاء بالرجوع لكن ضمنها الذي
شهدا به وهذا قول ابي حنيفة الاخر
وهو قولهما وعليه الفتوى هذا
قبض المقضي له المال الذي
اولم يقبض وكذا العقار
من الخلاصه
ولو اقر متعلقة اصابت نفس
او مال ثم رجعا عن اقرارهما
العجماء وجنايتها اي هدر وهي ما تفعله
منه ما يجب النسبة الى الارش
والسوق وطي حمارها ونفحه برجله
عنب الكرم ومن فاسد عليه فيها
فلم يحفظ حتى اكل العنب او بعضه
وانا يظهر ان اذا شهد عليه فيها
يخالف ما في اوسع كما لا يخفى
الكتاب المقصور فيضمن
اذا لم يحفظ
من الهداية

وفي الروضة رجل اشترى عبدا الى سنة ثم مات البائع لا يبطل الاجل ولو مات المشتري حل المال فلو اجل وارثه شهرا لا يصح قال ره رواية في موضع وهذا الان الثمن دين في الذمة وفائدة التاجيل ان يتجر في فيؤدي الثمن من ثمن المال فاذا مات من له الاجل تعين المتروك لقضاء الدين فلا يفيد التاجيل نقل من خلاصه

اعلم ان في الاذان عشر كلمات من الكفر ومن قال واحدا منها يكفر بالله تعالى الاول مد الالف والثاني مد الباء في اكبر والثالث مد الهاء في اشهد والرابع ان يذكر الحاء مقام الهاء والخامس ان يقول لا اله الا الله بالتشديد والسادس ان يقول اشهد بالف والسابع مد الحاء في محمد والثامن مد الحاء في حي على الصلوة والتاسع في حي على الفلاح والعاشر ان يقول لا اله الا الله في اخر الاذان بالتشديد اللهم احفظ لسان المؤمنين نقل من الكشاف

سألوا لابي حنيفة رحمه الله من اهل السنة والجماعة قال من فضل الشيخين واحب الحسنين ورأى المسح على الخفين وشهد الجمعة والعيدين و ولم يتوقف في الله بشئ ولم يكفر بالذنب نقل من مفتاح التحقيق

اعلم ان الرشوة حرام وهي التي يدفعها الرجل الى الحاكم ليحكم له بالباطل فلو دفع له شيئا من المال الواحد ليوصل حقه او ليعينه في اخذ حقه حرام فليس ذلك رشوة منهية بل هو جائز ذكره الطحاوي

واعلم ان كل من يكون العين امانة اذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت او الهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق كالمودع والمستعير والمضارب والمستبضع والمستاجر والوصي والاب في مال ولده والوكيل والمتولي والقيم والدلال والسمسار والبياع والمرتهن والعدل والملتقط واخذ الابق والشريك مطلقا والحاج عن الغير والاجير الخاص والاجير المشترك والمسلوم اذا لم يكن الثمن مستحقا بينهما وامين القاضي والمحضر وامين العسكر نقل من البزازية

وفي الخانية اذا سمعت زوجها طلقها ثلثا ولا تقدر على ان تمنع نفسها الا بقتله سعها ان تقتله متى علمت انه يقربها لكن تقتله بالدواء ولا تقتل الا بقتله وفي الخانية وعن السيد الامام ابي شجاع وهكذا في فوائد صاحبي انها ان لم تمكن نفسها لها بينة ترفع الى القاضي وتحلفه فان حلف فالامر عليه فان قتله فلا شئ عليها

حاشية

ما الحكمة كانت صلوة الفجر ركعتين وصلوة المغرب ثلثا وصلوة الظهر والعصر والعشاء اربعا لان الله تعالى جعل ملائكة رسل اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع لان صلوة الفجر مثنى وصلوة الظهر والعصر والعشاء اربعا وصلوة المغرب ثلاثا وجواب اخر لان الله تعالى خلق صورت ادم عليه السلام على قسمين جسم وروح فامر الله تعالى صلوة الفجر ركعتين لشكر الجسد والروح وخلق الله تعالى آدم ثم ادخل فيه ثلثة جواهر القلب والعقل والايمان فامر الله تعالى صلوة المغرب ثلث ركعات لشكر هذه الثلثة ولان الله تعالى خلق آدم ثم من اربعة اشياء من الماء والنار والريح والتراب فامر الله تعالى الظهر والعصر والعشاء اربعا لشكر هذه الاربعة نقل من الكشاف

والمعرفة اذا اعيدت معرفة يكون الثاني عين الاول والنكرة اذا اعيدت نكرة يكون الثاني غير الاول والعسر الثاني كقوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا والعسر الثاني غير الاول واليسر الثاني غير الاول والعسر الثاني عين الاول لان العسر واحد واليسر اثنان في الدنيا والاخرة والنكرة اذا اعيدت معرفة يكون الثاني عين الاول كقوله تعالى انا ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول وبالعكس كذلك اي يكون الثاني غير الاول كقوله تعالى بالناصية ناصية حواشي السيد الشريف

من مات فرار المريض في الفتوى الصغرى رجل اقر لامرأته بمهر الف درهم في مرض موته ومات ثم خاصمت الورثة البتة لان المرأة وهبت مهرها من زوجها في حيوة الزوج لا تقبل والمهر لازم باقراره خلاصه

ولو بين قريتين او قبيلتين فعلى اقربهما لان قتيلا وجد بين قريتين على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر ان يمسح بينهما فوجد الى احد القريتين اقرب
فقضى عليهم بالقسامة والدية وروى عن عمر رضي الله عنه مثله وان استووا فنا
اى القريتان او القبيلتان فعلى كل منهما نصف الدية

من التنبيه الغافلين في باب التوبة

فقدم المدينة واسلم

اعلم ان العدة على ضربين عدة النساء وعدة الرجال اما عدة النساء
فثنتان اما الطلاق واما الوفاة واما عدة الرجال فتسعة الاولى اذا
كان له اربع نسوة فطلق احديهن لا تحل له ان يتزوج امرأة اخرى اختها
مالم تمض عدتها والثانية اذا كانت له امرأة فطلقها لا تحل له ان يتزوج
اختها مادامت العدة والثالثة اذا اشترى جارية لا تحل وطئا مالم
تحض حيضة عند ابي حنيفة رح وعند صاحبيه رح والرابعة اذا خرجت حربية مهاجرة
ولها الزوج في دار الحرب لا عدة عليها لها ان يتزوج من ساعتها والزوج
لا يقربها حتى تحيض حيضة خلافا لهما والخامسة اذا تزوج الحامل من الزنا
لا تحل له ان يقربها مالم تضع الحمل والسادسة النساء فلا تحل له حتى يطهرن

وفي قوم التقوا بالسيف واجلوا عن قتيل اي تفرقوا فظهر
في موضع اجتماعهم قتيل على اهل المحلة لان حفظ المحلة عن مثل
ذلك واجب عليهم فاذا لم يعرف من مباشره جعل عليهم
القسامة والدية

من الدرر والغرر

في باب التوبة

فصل في الصورة الاولى
واهل القريتين في الصورة
الثانية لانه اذا كان
بحيث يبلغ الصوت اليه
الصوت فيكفنهم اهل
وقد قصروا اذا كان في موضع
لا يسمع منه الصوت الى النصير
نصرته فلا يجعلون في تقدير
فلا يجعلون في دار رجل قتيل
وجد قتيل في دار انسب انها
وتدرى عاقلته اذا انسب
له بجهة الاب قبيلة
الملك الخاص الى الملك والدية
على عاقلته لان نصرته وقوته
على عاقلته فان كان له
بهم وهذا اذا كان له
والا فعليه كما قدمنا
البيد حتى لو كان به لا تدرى
عاقلته والبائنة وهو وحده
فقتيل في دار البائنة
وراثه عند ابي حنيفة
كان ظاهر القتل
عاقلته على عاقلتهم
وعند زفر رحمه الله
وبه يفتى لما قالوا ان الدار
في يده كانه قتل نفسه فكان
فيجعل كانه قتل
هدرا وان كان الدار للورثة
فالعاقلة انما يجعلون ان ما يجب
تخفيفا لهم ولا يكون الا
تقدم من الدرر

من التنبيه الغافلين في باب التوبة

فصل في الذخيرة ان تعليم صفة الايمان للناس وبيان خصائص اهل السنة
والجماعة من اهم الامور وللسلف رحمهم الله في ذلك تصانيف والمختصر ان يقول
ما امرنى الله تعالى به قبلته وما نهانى عنه اجتنبت عنه فاذا اعتقد ذلك
بقلبه واقر بلسانه كان ايمانه صحيحا وكان مؤمنا بالكل وفيه اذا قال الرجل
لا ادرى اصحيح ايمانى ام لا فهذا خطاء الا اذا اراد نفى الشك كمن يقول لشئ
نفسى لا ادرى اية خبيثة احدام لا ومن شك فى ايمانه فقال انا مؤمن ان شاء
فهو كافر الآن يولها فقال لا ادرى اخرج من الدنيا مؤمنا فى لا يكون كفرا
وفى المحيط من انى بلفظ الكفر مع علمه انه كفر ان كان عن اعتقاد لا شك انه يكفر وان
لم يعتقد او لم يعلم انها لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلما
ولا يعذر بالجهل وان لم يكن قاصدا فى ذلك بان اراد ان يتلفظ بلفظ آخر فجرى على لسانه
لفظة الكفر نحو ان اراد ان يقول لغلامه تعال فخذنى وما بعد كان فجرى على لسانه
عكسه فلا يكفر

من الدرر والغرر

وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده فى شرح السير ان الرضاء بكفر الغير انما يكون كفرا
اذا كان يستحبه الكفر وسخنته اما اذا لم يكن كذلك ولكن احب بالموت الوقتى
على الكفر لمن كان شريرا مؤذيا بطبعه حتى ينتقم الله منه فهذا لا يكون كفرا ومن
تامل قوله تعالى كذلك زينا لكل امة عملهم ثم الى ربهم مرجعهم فلا يبعد ان يكون
اوحينا وعلى هذا اذا دعا على ظالم وقال اماتك الله على الكفر او قال سلبك الله عنك
الايمان ونحوه فلا بأس ان كان مراده ان ينتقم الله منه على ظلمه وايذائه قال صاحب
الذخيرة وقد عثرنا على الرواية عن ابى حنيفة رح ان الرضاء بكفر الغير كفر
من غير تفصيل ومن خطر بباله اشياء توجب الكفر ان تكلم بها وهو كاره ذلك
لا يضره وهو محض الايمان ومن اعتقد الحلال حراما او بالعكس يكفر اذا كان عالما
بحرمته واذا كان حراما لغيره لا يكفر

من الدرر والغرر

المستاجر لا يكون خصما لمدعى الاجارة والرهن والشراء لان الدعوى لا تكون
الا على مالك العين بخلاف المشترى لانه مالك العين وذكره فى العمادية

مسائل شتى من الاجارة

اجر حصاد ارضه استاجرها او استعارها فاحترق ما فى ارض غيره لم يضمن
لان هذا تسبيب وليس بمباشرة فلا يكون متعديا كحافر البئر فى ملكه ان لم تضطرب الرياح قال الامام
شمس الائمة عدم الضمان اذا كان الرياح ساكنة ثم تشتت اما اذا كانت مضطربة فيضمن لان
موقد النار يعلم انها لا تستقر فى ارضه فيكون مباشرا او وضع جمرة فى الطريق فاحترقت شيئا ضمن
لانه متعد بالوضع ولو رفعها الريح الى شئ فاحرقه لا يضمن لان الريح تسخ فعله كذا فى النهاية

من الدرر

والسابع فى حال الحيض والنفاسة اذا زنى بامرأة ثم تزوجها رجل فلا يحل
حتى تحيض والتاسعة اذا طلق حرة فلا يحل له ان يتزوج امة فى عدتها

كتاب الوديعة لا يخفى وجه مناسبته لكتاب العارية هي لغة مطلق الترك وشرعا اجازة ترك
الحفظ وركنها الايجاب من المودع كاودعتكه او مايقوم مقامه قولا او فعلا فان من وضع ثوبه
بين يدي رجل سواء قال هذا وديعة عندك او سكت وذهب صاحب الثوب ثم غاب الاخر
وترك الثوب ثم ضاع ضمنا لان هذا ايداع عرفا صرح به قاضيخان من الودائع

الشهادة بالتسامع يجوز الاعتماد على الشهرة والتسامع في خمسة مسائل ادرج منها
معرفة النسب والنكاح والموت والقضاء وواحدة منها ذكر الخصاف
وهي الدخول من الزوج وكما يجوز الشهادة على النكاح بالتسامع يجوز بالمهر ايضا
بالشهرة والتسامع ذكره حاكم الشهيد في المبتغى وذكر الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي ان الشهادة على اصل الوقف يجوز بالشهرة والتسامع لا يجوز على شرائط
الوقف من الخانية في فصل الشهادة على النكاح من كتاب النكاح

الاشتهار على نوعين عرفي وهو ان يسمع من قوم لا يتصور تواطئهم على الكذب
وشرعي وهو ان يشهد رجلان او رجل وامرأتان بلفظة الشهادة من غير اشتهار
ويقع في قلبه لان الامر كذلك ولا يكتفي بشهادة الواحد في الموت ايضا
في الصحيح من القاضيخان

فصل في ضمان الراعي

اهل العلم قاطبة على ان الراعي الذي اسقط رسول الله
صلى الله عليه وسلم عنه الضمان فمرادنا ان الراعي الخاص وبه قال سعيد بن
المسيب والحسن البصري ومكحول والاوزاعي فقالوا انا الذي لا يضمن الا
ان يفرط او يتعدى اذا كان الراعي لرجل خاص اما اذا كان مشتركا فهو ضامن
حتى يأتي بالمخرج فانا مالك واصحابه فهو عندهم في كل راع كان مشتركا او
غير مشترك لا ضمان عليه الا ان يتعدى او يفرط نقله في الواضحة مسئلة
وفي الاصل استاجر راعيا يسرعى غنما معلوما مدة غير معلومة باجر معلوم
فهذا جايز والراعي اجير مشترك الا اذا قال الا ان يرعى غنما له معلومة
باجر معلوم جاز وهو اجير وحد لانه اوقع العقد على المدة الا اذا قال
وان رعى غنم غيرك فحينئذ يكون اجير مشترك فلو ضاعت شاة منها لا يضمن
في الوجه بالاجماع لانتقاص شيء من الاجر والاجير المشترك يضمن ما كان
من جناته يده من سوق او سقي بان استعجل عليها فعثرت وانكسرت

رجلها

او عجز ذات زوج بنوة صبي لم يخرج شهد امرأة على الولادة لانها تدعي تحميل النسب على الغير
فلا تصدق الا بحجة بخلاف ادعاء الرجل فان فيه تحميل النسب على نفسه ثم شهادة القابلة تقبل فيها
لان الحاجة الى تعيين الولد اذ النسب يثبت بالفراش القايم وان كانت معتدة لزم حتما
عند ابي ح وعي رجلان او رجل وامرأتان الا اذا كان هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج

رجلها او وطئ بعضها بعضا من سياقه يضمن في المشترك لا في الخاص
لو خلط اغنام الناس بهذه الاغنام ان كان لا يمكن التمييز ضمن
فيمتة الاغنام يوم الخلط عند ابي حنيفه واختلف المشيوخ على قولها
فالمعتبر يوم الخلط على الصحيح
لو ند شاة فخاف ان يضيع
الباقي لا يضمن في ترك ما ند في الخاص بالاجماع وكذا في المشترك عند ابي ح
لانه امين
لو خاف الراعي الموت على الشاة فذبحها لا يضمن
كذا استحسن بعض المشيوخ اذا كان بحيث يتحقق موتها اما اذا كان يرجى
حيوتها ذكر الصدر الشهيد في واقعاته في الباب الاول من الشركة ان من
ذبح شاة انسان لا يرجى حيوتها يضمن والراعي لا يضمن في مثل هذا
وفرق بين الاجنبي والراعي والفقيه سواء فقال لا يضمن الاجنبي كما
لا يضمن الراعي والبقار هو الصحيح فاما الحمار والبغل فلا يذبح وكذا
الفرس عند ابي ح
لو اختلفا قال الراعي خفت الموت فذبحتها
وانكر المالك فالقول قول المالك
وفي المحيط اذا خاف الراعي فرعاها
في غير المكان الذي امره فعطبت ضمن ولا اجر له ولو اختلفا في مكان الراعي
فالقول قول رب الغنم
رجل سلم بقرة لرجل يرعاها فجاءت الليلة
فزعم انه ادخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام قد تلفت
في نهر ان كان اهل القرية رضوا بان ياتوا بالبقر القرية ولم يكلفوه ان
يدخل كل بقرة في منزل صاحبها القول قول الراعي انه قد جئت بالبقرة
القرية مع يمينه فان حلف بريء وان ابى ضمن
اهل قرية كانوا
يرعون دوابهم بالنوبة فذهب منها بقرة لا يضمن وكل واحد منهم مصدق
في رعيه كذا قال الفقيه ابو الليث بخلاف الاجير المشترك حيث يضمن
كل واحد منهم عند هما
المسئلة رجلا يحفظها فاخرج الباقورة
الى المفازة ثم رجع الى الاكل فضاعت بقرة منها ينظر وان ضاعت

فرع ذبح شاة غيره
لو كان توهم انها
ميتة يضمن
مسئلة

الشخص الذى يطلب هذا المطلب مسمى بزيد كما يقال فى المنطلق زيد اى الشخص الذى ثبت له الانطلاق مسمى بزيد
الشخص الذى له الطلب صاحب اسم زيد

وقيل الاسم متعين للابتداء تقدم او تأخر لدلالته على الذات والصفة
متعينة للخبرية تقدمت او تأخرت لدلالتها على امر نسبى لانه ليس المبتدأ
مبتدأ لكونه منطوقا به اولا بل لكونه مسندا اليه ومثبتا له المعنى وليس الخبر خبرا
لكونه منطوقا به ثانيا بل لكونه مسندا ومثبتا به المعنى والذات هى المنسوب اليها
والصفة هى المنسوب فسواء قلنا زيد المنطلق او المنطلق زيد يكون زيد مبتدأ
والمنطلق خبرا ورد هذا القول بان المعنى الشخص الذى له الصفة صاحب هذا الاسم
فالصفة قد جعلت دالة على الذات ومسندا اليها والاسم جعل دالا على امر نسبى
ومسندا وقد سبق الى الوهم ان تأويل زيد بصاحب هذا الاسم مما لا حاجة اليه عند
من لا يشترط فى الخبر ان يكون مشتقا وهو الصحيح من مذهب البصريين وجوابه ان
الاحتياج اليه انما هو من جهة ان السامع قد عرف ذلك الشخص بعينه وانما المجهول عنده
اتصافه بكونه صاحب اسم زيد وسوق هذا الكلام انما هو لافادة هذا المعنى مطول
فان الخبر اذا كان اسما مشتقا فى الاصل فيتأول بالوصف باعتبار الاصل كقوله تعالى
وهو الله فى السموات وفى الارض على مذهب من يقول باشتقاق لفظ الله اى
هو المعبود فيهما ومن ثم علق الظرف وان كان جامدا فان اشتهر ذاته بوصف
آخر فيتأول بالشهرة فيه كقوله تعالى وهو الله فى السموات على مذهب من لا يقول
باشتقاقه اى هو المعروف بالالهية والا فيتأول بالتسمية نحو المنطلق زيد
اى الشخص الذى ثبت له الانطلاق مسمى بزيد

قول العلماء الطالب الفقير زيد فيه بحث فان قيل الطالب
صفة والصفة لا تصلح ان تكون مبتدأ للخبر سواء كانت تلك الصفة
متقدمة او متأخرة لكون الصفة دالة على امر نسبى وزيد اسم والاسم
متعين للابتداء سواء كان ذلك الاسم متقدما او متأخرا لكون الاسم
دالا على الذات لان المراد بالمبتدأ المنسوب اليه وبالخبر المنسوب

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
وحدة خدمات المكتبات

والذات هى المنسوب اليها والصفة هى المنسوبة فسواء قالوا زيد
الطالب او الطالب زيد يكون زيد مبتدأ والطالب خبرا اجيب
بهذا القبيل ان الطالب يكون مبتدأ على تأويل الشخص الذى له الطلب
فجعل الصفة دالة على الذات ومسندا اليها وزيد يكون خبرا
على تأويل صاحب اسم زيد فجعل الاسم دالا على امر نسبى ومسندا و
اجيب بعبارة اخرى اذا كان للشئ صفتان من صفات
التعريف وعرف المخاطب احديهما بغير احتياج الى الاخرى فالمعروف
للمخاطب يقدم ويجعل مبتدأ ومجهول المخاطب يؤخر ويجعل خبرا
فاذا عرف المخاطب زيدا بشخصه واسمه ولا يعرف انه متصف
بالطلب واردت ان تعرف المخاطب اتصافه بالطلب
قلت زيد الطالب ولا تقول الطالب زيد فحينئذ يكون زيد مبتدأ
والطالب خبرا واذا عرف المخاطب طالبا عنده ولا يعرفه على التشخص
واردت ان تعرفه على التشخص قلت الطالب زيد ولا تقول زيد
الطالب فحينئذ يكون الطالب مبتدأ وزيد خبرا وما نحن فيه اللام
والالف واللام فى قولهم الطالب لقصر الجنس دون الاستغراق
مبالغة لكماله فيه لانه اذا جعل المعرف بلام الجنس مبتدأ فهو
مقصور على الخبر نحو الشجاع زيد واذا جعل خبرا فهو مقصور
على المبتدأ نحو زيد الشجاع وما نحن فيه من الاول تمت

والجنازة ان ينوى الصلوة لله تعالى والدعاء للميت
كما ينوى الامام فيقول نويت صلوة الجنازة ثناء لله تعالى وصلوة
على النبى ﷺ ودعاء للميت خلف

دعاء بواصرهكوه وفيوب كندويه اوقوره

بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله رب السموات ورب الارضين
ورب الروح الامين ورب كل شيء الاولين ومدبر
كل مخلوق في الآخرين وهو حافظ على اليمين قادر على ما يشا
وقاهر في سلطانه سفير عزة العز الازلي مالك الملك الابدي
اللهم اشفني من هذه العلة المهلكة يارباه يارباه يارباه
اللهم انا عاجز عن دواء هذه العلة واغوثاه واغوثاه وا
غوثاه الغياث الغياث الغياث برحمتك يا ارحم الراحمين

باب دشوار اشلر وغايلر يلك يحون دوشكده
بواسملرى بيك كره اوقويه لر ياخبير يامبين يا هادى
يا علام الغيوب علمنى ديه طهارنلمه اوقياسن سويلمدين صاغ
يانوكه يانوب اويويه سن دوشكده كوره سن شبهه كز فالميه
والسلام

روى عن بعض المشايخ ان من كان له مهم فليجدد الوضوء عند النوم
ثم قعد على فراش طاهر فصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثمانيا ثم قراء الفاتحة
عشر مرة ثم سورة الاخلاص احد عشر مرة ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم
ثمانيا ثم ينام على شقه الايمن مستقبل القبلة متوسدا كفه اليمنى تحت
خده فانه يرى في منامه باذن الله تعالى كل ما تواه من مرامه انه كيف يكون
وهذا من خواص العجيب قد جربه كثير من اهل العلم فوجده صادقا وهذا
الفقير ايضا جربته مرارا فوجدته كذلك من شرح السنة لابن
سيد على رحمه الله عليه